جامعة محمد خيضر- بسكرة -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الحماية الدولية لحقوق الطفل

مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون دولي عام و حقوق الإنسان

إعداد الطالب:

ميلود شني

إشراف الاستاذ:

عبد الحليم مشري

الموسم الجامعي: 2014 / 2015

شكـــر وعرفـــان

الحمد لله رب العالمين وبعد، انه لمن دواعي الشرف و الفخر أن أتقدم إلى :
الأستاذ الفاضل الدكتور عبد الحليم بن مشري، الأستاذ المشرف، الذي تفضل في البداية بقبول الإشراف على توجيه الطالب المتواضع شنـي ميلود.
وفي هذا الإطار أرفع إليه أسمى معاني الاحترام والتقدير للأسباب التالية:
– تفضله بالإشراف والعناية الفائقة طيلة مدة الإشراف، حيث لم يدخر جهدا في سبيل انجاز هذه المذكرة.
– لأنني تعلمت منه، معنى الانضباط والمثابرة، واحترام المواعيد والتنظيم، في إعداد المذكرات.
و بما أنني أعترف بأنه ليس باستطاعتي رد الجميل للأستاذ،إلا بالدعاء له بدوام الصحة والعافية ومزيدا من التألق والتفوق في حياته المهنية.
وفي ذات السياق أرفع مشاعر الاحترام والتقدير للأساتذة الأفاضل، أعضاء لجنة المناقشة لهذه المذكرة.
كما أستغل المناسبة، لأرفع احتراماتي وتقديري لكل الأساتذة الأفاضل، لكلية الحقوق والعلوم السياسية بدون استثناء، وذلك لأنهم خزائن علم متنقلة، نهلنا من ينابيعها في المدرج وفي القسم وحتى في أروقة الكلية، وأتمنى لهم جميعا دوام الصحة و التألق.
إلى جواهر الكلية، الطلبة و الطالبات الأعزاء، الذين لم أرى منهم طيلة الفترة التي التحقت فيها بالكلية، سوى الاحترام المتبادل.
إلى إدارة و عمال الكلية، أزف أسمى عبارات التقدير لسهرهم الدووب والمساعدة على الوصول للأهداف المكلل بالنجاح لكل الطلبة الأعزاء.

وشكرا للجميع

إهـــداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى/

- أولا:

إلى الأعزاء على قلبي، والذين كانا يتوقان إلى حضور حفل التخرج إنهما على الترتيب:

- المرحومة الوالدة الكريمة، التي كانت تعبت من أجل تربيتي ، رحمها الله وتغمدها الله بواسع رحمته،

- المرحوم أخي عبد الحميد، هو الآخر، الذي كان كل شيء في حياتي، رحمه الله وأسكنه فسيح الجنان.

- ثانيا:

أهدي هذا العمل، إلى زوجتي و أولادي، الذين سهروا معي في كل مراحل الدراسة، وعذرا لأنني نلت من حقهم في كل الجوانب طيلة خمسة سنوات كاملة من الدراسة.

- ثالثا:

أهدي هذا العمل إلى كل الذين ساهموا ولم يبخلوا علي بالوقت والجهد، وهم كثيرون وعلى رأسهم الأخت بن عائشة سليمة، و السيد طلحة محمد لغليسي،

- رابعا:

أهدي هذا العمل أيضا، إلى السادة جريبيع محمود، نتيش مخلوف، وشني محمد الصغير، الذين سخروا سياراتهم في التنقل في جميع الظروف من المغير إلى بسكرة، وأتمنى لهم النجاح هم كذلك.

مقدمـــــة

إن الطفل هو ثمرة ورصيد الأسرة ومستقبل المجتمع، و يكون كذلك فعلا إذا أحيط بالعناية اللازمة، هذا الأمر يبدو للوهلة الأولى، لكن الواقع عكس ذلك تماما، لأنه عبر مختلف الحقب الزمنية التي سبقت فجر الإسلام، كان الطفل عرضة لشتى أنواع الانتهاكات والمساس.

فالحضارات القديمة تميزت حقبتها التاريخية بغياب الضمير في العلاقات الاجتماعية والإنسانية، فكانت تنتشر كل أنواع القتل والظلم والاستبداد والعبودية، ونزعة التملك لكل شيء تطال الأطفال والنساء لتجعل منهم عبيدا وخدما، وهذا الوضع لم يستثني حتى الطفل، فكانت المعتقدات السائدة والخرافات آنذاك تسيطر على الساحة، فكان حسبها قتل الأطفال تقربا للآلهة المزعومة، وكان وأد البنات حفاظا على كرامة القبيلة، وإذا درسنا تاريخ الآثار والأنثروبولوجيا سنقف على المجازر الجماعية في التراث الأمريكي.

ثم جاءت حقبة السيطرة الكنسية، وأصبحت هذه الأخيرة تقرر الحياة والموت، وتقرر الحرية والعبودية للطفل منذ الولادة، واستمر الوضع على هذا الحال، حيث كانت العائلات الثرية تقتل الأطفال لتقلص عدد أفراد العائلة، وتذهب العائلات الفقيرة إلى نفس الاتجاه، وهو قتل الأطفال مخافة الحرب و الظلم و الفقر. وإذا كان القائمين على الكنيسة يدعون إن هذا الوضع من الدين، فان التاريخ يؤكد أن التضحية بسيدنا إسماعيل عليه السلام كانت أخر تضحية بالطفولة، و امتحانا للصبر وكانت تكريما من رب العالمين لسيدنا إبراهيم عليه السلام مما يدل على تحريم كل الديانات السماوية لهدر دماء الأطفال و البشر جميعا وذلك ما اعتنقته بعض القبائل العربية قبل مجيء الإسلام من رعاية للأيتام و غيرها من أمور الكرامة، في ذات الوقت الذي شاعت فيه مظاهر لدى أمم كالروم وغيرها، ولدى قبائل أخرى من العرب، مظاهر انتهاك أبسط الحقوق للطفل في الكرامة، حيث كانت المرأة إذا طلقت أو مات عنها زوجها تطرد و ينزع منها ابنها حتى يبلغ أشده، فيختار عندها إن كان يريد معرفة أمه.

ومع فجر الإسلام، تغير الوضع و أصبح للإنسان حيزا من الاهتمام والكرامة، فعمل الرسول الكريم على إشاعة العدل و الإحسان و الفضيلة، ومن مظاهر ذلك الأحكام المتعلقة بألا فرق بين رجل و امرأة، أو بين شيخ و شاب، أو بين أسود وأبيض، أو بين أعرابي وأعجمي إلا بالتقوى والعمل الصالح، وهو المعيار الوحيد الذي يميز بين البشر.

وخير دليل على تكريم الإسلام للإنسان، هو الآية الكريمة (70) من سورة الإسراء في قوله تعالى:"ولقد كرمنا بني أدم"، والتكريم في الإسلام أسمى وأرقى بكثير من تمكين الإنسان من حقوقه المختلفة، زيادة على ذلك فصوره عديدة ومتنوعة لا يمكن حصرها، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر، ما ورد بخصوص تحريم قتل النفس، في سورة الإسراء الآية (17) في قوله تعالى:" ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق نحن نرزقهم وإياكم إن قتلهم كان خطئا كبيرا". وفي قوله تعالى:"وإذا المؤودة سئلت بأي ذنب قتلت"(الآية 9) من سورة التكوير.

ومع ظهور الدولة الحديثة، التي جاءت على أنقاض الأمم والحضارات، والصراعات و الحروب ، والتي نذكر منها على الخصوص:

– الحروب الاستعمارية الأوروبية في إفريقيا وأسيا وأمريكا اللاتينية، وما خلفته من خسائر بشرية لم يسلم منها حتى الأطفال.

– الحربين العالميتين الأولى و الثانية، وما خلفتاه من زهق لأرواح الأبرياء في صفوف الأطفال.

– التوترات و النزاعات الدولية والإقليمية والداخلية التي كان من ضحاياها الأطفال، والتي كانت المحاكمات الجنائية الدولية فيما يسمى بمحاكمات مرتكبي المجازر في كل من اليابان ونورمبيرغ، ويوغوسلافيا السابقة، ورواندا.

وهذا الوضع المتصف بالمجازر في حق الأطفال مازال إلى يومنا هذا قائما في حق أطفال الأبرياء في فلسطين، من طرف الآلة الإرهابية المدمرة الصهيونية في ظل الصمت الدولي وتخاذل الأنظمة العربية، وكأن حقوق الطفل التي يتبجح بها الغرب لا تشمل أطفال فلسطين.

وللتاريخ أنه رغم الوضع القائم، المتميز بقتل الأطفال، واستغلالهم في العمالة، بالإضافة إلى استغلالهم في الدعارة و الجنس و المواد الإباحية، وتجنيدهم في حروب الكبار، زيادة على الحرمان من التغذية و التعليم و الرعاية الصحية في عدد من الدول الفقيرة في العالم، يجب أن نذكر المبادرات و الجهود الوطنية والدولية في مجال تكريس مبادئ احترام حقوق الطفل، و الرغبة في إرساء الحماية الواجبة لهذه الحقوق.

أهميـة الموضوع:

الطفل هو حجر الأساس في بناء الأسرة، وبدورها هي اللبنة أو الوحدة الأساسية لبناء المجتمعات و الأمم، و أن تأهيله لتحمل مسؤولياته كرجل المستقبل، يحتم على المجتمع الدولي إحاطته بالعناية اللازمة، وحمايته من مختلف الانتهاكات التي تمارس في حقه، باختلاف الصور الجسمية والعقلية والنفسية والاجتماعية والاقتصادية، فالانتهاكات تطال يوميا الأطفال في الحق في الحياة بسبب القتل القتل، والحق في الرعاية الصحية و ما ينتج عنه من تفشي الأوبئة والأمراض، و كذا الحق في التعليم والتي ينتج عنه التسرب المدرسي، و الحق في التعبير بمصادرته وصور كثيرة أخرى.

فهذا الوضع يتطلب التعاون و التطبيق الفعلي للآليات القانونية والقضائية لحماية حقوق الطفل، وذلك لا يكون إلا إذا شعر المجتمع الدولي بواجب إحياء الضمير الإنساني في هذا المجال وتخطى جميع النزعات والإيديولوجيات و التحيز لطفل دون الآخر.

أسباب اختيار الموضوع:

هناك أسباب شخصية و أخرى موضوعية لاختيار هذه الدراسة وهي:

– الأسباب والدوافع الشخصية: تتمثل في حبي الكبير للطفل، والتألم الكبير لواقع الطفل الفلسطيني.

– الأسباب والدوافع الموضوعية: المساهمة في دفع عجلة التحسيس بأهمية تطبيق المواثيق الدولية والإقليمية و الوطنية لحماية حقوق الإنسان عامة، و حقوق الطفل خاصة.

أهداف الدراسـة:

الهدف الرئيسي من الدراسة هو تقدير الجهود الدولية في ميدان الحماية القانونية والقضائية لحقوق الطفل.

الدراسات السابقـة:

إن أغلب الدراسات الموجودة هي عبارة عن سرد لمواد و بنود مختلف المواثيق الدولية والإقليمية، لحماية حقوق الطفل،إلى جانب بعض الدراسات الهامة في الموضوع، وهي:

– ماجستير بعنوان الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011/2010.

– أطروحة دكتوراه بعنوان حقوق الطفل بين المواثيق الدولية وقانون العقوبات الجزائري

(دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011.

– أطروحة دكتوراه بعنوان حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلامي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.

الصعوبات المعترضة:

تتمثل الصعوبات في قلة المراجع في الحماية الدولية لحقوق الطفل، و تشابه العديد من المراجع في المحتوى، واقتصار عديد الكتب على سرد المواد والبنود للمواثيق الدولية.

طرح الإشكالية الرئيسية:

– ما هي الآليات المكرسة لحماية حقوق الطفل على المستوى الدولي؟

الإشكاليات الفرعية:

– ما هو تعريف الطفل؟ وما معنى الحماية الواجبة له؟

– ماهية حقوق الطفل في ظل القانون الدولي العام؟

– ما هي الآليات القانونية والقضائية لحماية حقوق الطفل؟

المنهج المتبع في الدراسة:

نظرا لكون الدراسة هي تقدير الجهود الدولية لحماية حقوق الطفل، فان المنهج المناسب هو المنهج التحليلي، الذي سنتبعه لتحليل القواعد الدولية والإقليمية للحماية القانونية والجنائية لحقوق الطفل، وهو المنهج الذي يناسب مثل هذه الدراسات في تقديرنا.

و سنقوم بدراسة الموضوع من خلال الخطة التالية:

المبحث التمهيدي: ماهية الطفل و الحماية الواجبة له.

الفصـل الأول: ماهية حقوق الطفل في القانون الدولي العام.

الفصـل الثاني: الآليات الدولية المتخصصة لحماية حقوق الطفل.

المبحث التمهيدي:

ماهية الطفل والحماية القانونية الواجبة له

يعتبر الطفل مصدر السعادة لدى أسرته، ولذلك نجده موضوع اهتمام عديد الدراسات التي تحاول الإحاطة بوضع الطفل وشؤونه في شتى التخصصات، إذ أنه كان يوميا عرضة لمختلف أشكال الانتهاكات والاعتداءات و المساس بحقوقه و حرياته.

لكن الاختلاف جلي فيما بين رجال القانون، وكذا فيما بين الفقهاء، حول إعطاء تعريف جامع للطفل.

ولم يتوقف الاختلاف عند التعريف الموحد للطفل، بل شمل الاختلاف أيضا تقديم تعريف محدد للحماية الدولية الواجبة لهذا الطفل.

و ذلك ما سنحاول الإجابة عليه في هذا المبحث التمهيدي، حيث:

نخصص المطلب الأول لتعريف الطفل.

ونخصص المطلب الثاني لتعريف الحماية الدولية.

المطلب الأول:

تعريف الطفـل

إن الطفل هو محل اهتمام كل المعنيين، لأنه عنصر أساسي له مكانته المحورية في حياة كل من الأسرة و المجتمعات في كل أقطار العالم،وعليه فانه يتوجب علينا إيجاد تعريف للطفل، حيث سنحاول التطرق إلى تعريفات الطفل المختلفة حسب الفروع الآتية:

الفرع الأول:التعريف اللغـوي للطفـل.

الفرع الثاني: التعريف القانونـي للطفـل.

الفرع الثالث:تعريف الطفل في فروع أخرى.

الفرع الأول:

التعريف اللغوي للطفــل.

سنتعرض لتعريف الطفل من الناحية اللغوية، في اللغات العربية، الفرنسية،والانجليزية، وذلك بالترتيب:

أولا:تعريف الطفل في اللغة العربية:

لقد تمثلت لفظة طفل في اللغة العربية بعدد من المعاني منها[1]

- طفل بالفتحة على حرف الطاء، تأتي في معنى رفق ب:

مثلا: طفل الراعي الإبل، ومفادها رفق الراعي بالإبل في السير حتى تلحقها أطفالها.

- معنى أخر، أطفلت الأنثى، أي صارت ذات أطفال.
- كما يمكن أن تأتي في معنى التخلق بأخلاق الأطفال، وذلك في عبارة تطفل فلان.
- أما الطفل: بالكسرة فوق حرف الطاء،مصدرها طفولة، وطفالة، وتعني الرخص والنعم من كل شيء، أي الصغير من كل شيء.

مثلا: علي يسعى لي في أطفال الحاجات، بمعنى أن عليا يسعى لي فيما صغر من الحاجات.

و الطفل: اسم جنس، مفرد، مؤنثه الطفلة، وجمعه أطفال،ومعناه أيضا الصغير من كل شيء.

- كما يمكن أن تطلق كلمة الطفل على الواحد و على الجمع.
- الطفولة: هي حالة الطفل،[2]

وذلك في المثال التالي: إن له طفولة سعيدة.

و يستخلص كذلك أن لفظة الطفل، تطلق على الابن و البنت معا، وتطلق على الفرد أو الجماعة من الأطفال.

ثانيا:تعريف الطفل في اللغة الفرنسية

---

[1] المنجد في اللغة والأعلام، دار المشرق ش.م.م رياض الصلح، بيروت، لبنان 2003، توزيع المكتبة الشرقية، الجسر الواطي، سن الفيل، بيروت، لبنان، ص:467.

[2] المجيب، دار اليمامة للنشر والتوزيع، تونس، 2007، ص:454.

يطلق على الطفل في اللغة الفرنسية لفظ(ENFANT) وهي مشتقة منلفظة(ENFANCE) وتعني اللفظتين ما يلي:[1]

/ ENFANCE / n.f (latin infantia)

وحسب الترجمة إلى اللغة العربية فان كلمة(enfance) أصلها باللاتينية (أنفونتيا)

أيالطفولة ولها ثلاثة معاني وهي كما يلي: 1) Période de la vie humaine.de la naissance à l'adolescence.L'enfance a les périodes secondaires suivants:

01) المرحلة العمرية للإنسان من فترة الولادة إلى سن البلوغ.

A) La première enfance est entre la fin de l'âge du nourrisson(vers deux ans) et la scolarisation (vers six ans)

b) La seconde enfance est entre la scolarisation (vers six ans) et le début de l'adolescence (vers douze ans).

وهذه المرحلة بدورها تنقسم حسب القاموس الفرنسي إلى مرحلتين فرعيتين وهما/

أ) **المرحلة الفرعية الأولى أو الصغرى:** وهي بين نهاية فترة الرضاعة(حوالي السنتين) وسن التمدرس يكون في: (حوالي السادسة من العمر).

ب) **المرحة الفرعية الثانية:**وهي بين سن التمدرس(حوالي السادسة من العمر) وبين بداية سن البلوغ (أي عند بلوغ الثانية عشر من العمر).

2) Ensemble des enfants.

02)المعنى الثاني للطفولة في الفرنسية هو كلمة تطلق على مجموعة من الأطفال

3) Moment initial ou fondateur ;origine / l'enfance de l'humanité.

03)المعنى الثالث للطفولة في الفرنسية تعني المرحلة الأصلية أو المؤسسة:

وأصلها الطفولة الإنسانية.

أما الطفل: قد تأتي في اللغة الفرنسية، إما اسما و إما صفة، وذلك كما يلي:[2]

([1])- le petit Larousse, Paris Cidex 06, 2009, p 368.

([2])) Le Petit Larousse.opcit p368.

أ) يأتي الطفل اسما:

بمعنى مفردة (ENFANT)، التي مصدرها لاتيني (Latin infans/antis) وقد يأخذ هنا أربعة معاني هي على التوالي/

2-1/ garçon ou fille dans l'âge de l'enfance.

1) بمعنى الولد أو البنت في سن الطفولة.

2-2/ personne sous le rapport de la filiation: fils, fille.
Enfant adoptif ; enfant par l'effet de l'adoption.

2) ويأتي اسم الطفل بمعنى التبني.أو رابطة البنوة

2-3/ descendant au premier degré.

3) التنزيل في الدرجة الأولى

2-4/ personne originaire de : c'est un enfant du pays.

4) الطفل الأصلي: أي ابن الوطن.

2-5/ personne considérée comme rattachée par ses origines à un être, à une chose.

b)ENFANT : adjectif, à l'âge de وقد تكون اسم مرتبط بأصله، بكائن أو شيء. l'enfance : qui àgardé la naïveté, la spontanéité d'un enfant.

ب) الطفل بمعنى حالة الطفل في سن الطفولة: مثلا: أن لهذا الرجل براءة الطفل.

c) ENFANT :adjectif invariable, Bon enfant : d'une gentillesse.

ج) الطفل، بمعنى صفة:

مثلا: طفل حسن، من البشاشة، وهي الحالة المزاجية للطفل.

ثالثا:تعريف الطفل في اللغة الانجليزية:

كثيرا ما تصادفنا اختصارات تسمية المواثيق الدولية والاتفاقيات الخاصة بحقوق الطفل باللغة الانجليزية، ولذلك نحاول معرفة معنى الطفل في اللغة السابقة الذكر، ومنه فان الطفل:

1- يعني مفردة: " تشيلذ" (CHILD):

وجمعها –شيلذران– (CHILDREN)، ولذلك فان اتفاقية حقوق الطفل يطلق عليها بالانجليزية–شيلدرانزرايتس– (Children s Rights).

2- والطفل مشتقة من كلمة الطفولة:

و يعبر عنها باللغة الانجليزية بمفردة:- شيلذهود-CHILDHOOD).[1]

3- والطفولة معناها مرحلة من عمر الطفل:

بمعنى الطفل سواء كان ذكرا أيBoyhoodأو بنتا Girlhood.

مثلا: إن لها طفولة سعيدة بمعنى (She had a happy childhood).

وعليه يتضح أن الطفل في اللغة الانجليزية جاءت من الطفولة، و الطفولة هي مرحلة من عمر الإنسان.

ومما سبق من التعريفات اللغوية التي تعرضنا إليها لإيجاد المعنى الوافي لتعريف الطفل والطفولة، في اللغات : العربية والفرنسية إلى جانب الانجليزية، يتضح أنه رغم تطابقها إلى حد كبير مع اسم وحالة الطفل، إلا أن الحقيقة وواقعيا نجدها جاءت قاصرة عن إعطاء التعريف الدقيق للطفل، لأنها أهملت الإحاطة ببعض المراحل العمرية ذات الأهمية في حياة الطفل.

وذلك ما سنحاول البحث عنه لتحديد المعنى القانوني للطفل وتعريف الطفل في فروع أخرى باعتبارها أنها تولي الأهمية بجوانب حيوية للطفل، وذلك حسب اعتبارات التخصص ومجال الاهتمام به.

الفرع الثاني :

التعريف القانونـي للطفـل

نحاول فيما يلي التطرق إلى تعريف الطفل من وجهة النظر القانونية، حيث نعرف الطفل في التشريع الجزائري، ثم نعرفه من وجهة نظر قواعد القانون الدولي.

أولا :تعريف الطفل في التشريع الجزائري

لقد اختلفت التشريعات في تعريفها للطفل من حيث تحديد سن التمييز وسن الرشد،وهذا يعود في الأصل إلى اختلاف الأنظمة السياسية والاجتماعية والثقافية، وكدا طبيعة المحيط الذي يعيش فيه الطفل.

إن التشريع الجزائري يحدد سن الرشد حسب المركز القانوني للشخص، يمكن استخراج أغلب التحديدات لسن الرشد فيما يلي:

1- سن الرشد في القانون المدني:

([1])) HARARAP'S SHORTER.Designed and typeset by Chambers Harrap publishers Ltd, Edinburgh,MAURY,France. 2000, p:341.

فيتحدد سن الرشد ، عند بلوغ الشخص19 سنة،المادة (40).[1]

2- سن الرشد في قانون الأسرة:

فيتحدد كذلك سن الرشد قصد الزواج في تمام 19 سنة كاملة من العمر،المادة(7).[2]

3- سن الرشد في القانون التجاري:

ووضع الاستثناء المتعلق بالترشيد للطفل البالغ عمره 18 كاملة لممارسة التجارة بشرط بعض المصالح الخاصة به، وذلك وفقا للمواد (5 و 6).[3]

4- سن الرشد في قانون العمل:

لقد اعتبر قانون العمل الجزائري ، السن القانونية للعمل في تمام الشخص لسن السادسة عشر(16)، وذلك في أوردته المادة(15) من قانون علاقات العمل المعدل والمتمم.[4]

5- سن الرشد في قانون الإجراءات الجزائية:

حيث نصت المادة 442 منه على ما يلي:

(يكون بلوغ سن الرشد الجزائي في تمام الثامنة عشرة).[5]

والملاحظ أن تحديد قانون الإجراءات الجزائية للسن القانونية لسن الرشد ب ثمانية عشرة (18) سنة كاملة، هو من أجل قيام المسؤولية الجزائية وذلك لتوقيع العقوبات المقررة قانونا،

---

[1] الأمر رقم:75/58 المؤرخ في 26/09/1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بموجب القانون رقم:07-05 المؤرخ في 2007/05/13، الجريدة الرسمية رقم:31 بتاريخ 2007/05/13.

[2] القانون رقم:84/11 المؤرخ في 1984/06/09، المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بموجبالأمر رقم:05-02 المؤرخ في 2005/02/27، الجريدة الرسمية رقم: 15 بتاريخ 2005/02/27.

[3] الأمر رقم:75/59 المؤرخ في 26/09/1975، المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم بموجب القانونرقم:05-02 المؤرخ في 2005/02/06، الجريدة الرسمية رقم:11 بتاريخ 2005/02/06

[4] القانون رقم:90/11 المؤرخ في 21/04/1990، المتضمن قانون علاقات العمل المعدل و المتمم بموجب الأمر رقم:97-03 المؤرخ في 1997/01/11، الجريدة الرسمية رقم:03 بتاريخ: 1997/01/12.

[5] الأمر رقم: 66/155 المؤرخ في 08/06/1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بموجب القانون رقم:06-22 المؤرخ في 2006/12/20، الجريدة الرسمية رقم:84 بتاريخ: 2006/12/24.

رغم إمكانية قيام المسؤولية الجنائية المخفضة على الطفل في سن (13) سنة، وذلك وفقا للمواد (49 و50) من قانون العقوبات.[1]

هذا كما لم يغفل التشريع الجزائري، الوضعية الاجتماعية التي تتعلق ببعض الأشخاص في الحالات المؤدية إلى ارتكاب الجرائم، بالتركيز على الإصلاح كأولوية قبل العقاب، وذلك يتجلى في المادة الأولى من قانون حماية الطفولة و المراهقة رقم:72-03 المؤرخ في 1972/07/08، على أن القصر الذين لم يكملوا الواحد و العشرين عاما، و تكون صحتهم وأخلاقهم أ و تربيتهم عرضة للخطر، أو يكون وضع حياتهم أو سلوكهم مضرا بمستقبلهم يمكن إخضاعهم لتدابير الحماية و المساعدة التربوية.وإذا تفحصنا العديد من التشريعات الوطنية في أغلب أقطار العالم، فإننا نجدها قد أخذت بسن (18) سنة كاملة كحد أقصى لسن الرشد القانونية.

وفيما يلي نورد التسميات المختلفة للطفل، و المستخلصة من بعض التشريعات، حيث نحاول حصرها و تعريف كل منها فيما يأتي :

أولا: الطفل الحدث:

الحدث معناه حدث السن، ومن الوجهة القانونية،هو الصغير الذي لم يبلغ سن الرشد ويتحمل مع ذلك المسؤولية الجنائية لأنه في مرحلة الإدراك، مالم يكن هناك مانعا أخر من موانع المسؤولية الجنائية.[2]

وقد أتى قانون العقوبات الجزائري في المادة (49) بلفظ الحدث بدلا من لفظ الطفل واعتبره الشخص الذي لم يبلغ سن الرشد الجزائي، وهو 18 سنة من يوم ارتكاب الجريمة

ثانيا : الطفل الصبي:

---

[1] الأمر رقم:66/156 المؤرخ في 08/06/1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم:14-01 المؤرخ في 2014/02/04، الجريدة الرسمية رقم: 07 بتاريخ:2014/02/16.

[2] زوانتي الطيب، جناح الأحداث، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجنائي، مذكرة الماجستير، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2004، ص:11.

هو مرادف للحدث في اللغة، وتطلق على الصغير، الجمع صبيان أو صبية، ويطلق قانونا على من لم يبلغ سن المساءلة الجنائية و اللفظ مستعملا في القانون المصري للطفل المادة(269).[1]

ثالثا:الطفل القاصر:

القاصر بالمعنى القانوني يعني الطفل الصغير دون الثامنة عشر من العمر، وذلك ما ذهب إليه الأمر رقم:66/156 المؤرخ في 08/06/1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية رقم: 49 بتاريخ:1966/06/11، المادة (49) بأنه : لاتوقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشرة القصر الذين لم يكملوا الواحد والعشرين عاما وتكون صحتهم وأخلاقهم أو تربيتهم عرضة للخطر أو يكون وضع حياتهم أو سلوكهم مضر بمستقبلهم.

ثانيا: تعريف الطفل في نطاق القانون الدولي

وفقا لما ورد في نص المادة الأولى من الاتفاقية الدولية المسماة بالإنجليزيةلعام 1989 (UnitedNations Convention of Right'sChildren)و المعروفة اختصارا بـ:

(U N C R C) اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، ورد تعريف الطفل كما يلي:

(هو كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة من العمر، ما لم يبلغ سن الرشد قبلا، بموجب القانون المطبق عليه).[2]

والملاحظ أنه على الصعيد الدولي دائما ورد الاهتمام بالطفل الحدث، و تتجلى الأهمية في التعريفات الواردة في القواعد الدولية التالية:

1- القواعد النموذجية الدنيا لإدارة قضاء الأحداث:

والتي عرفت الحدث في البند الثاني من دليل بكين بأنه:

---

[1]محمود أحمد طه، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999،ص:12.

[2]اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989،اعتمدت بالقرار 44/25 بتاريخ 20/11/1989، من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة، تاريخ النفاذ 02/09/1990،صدقت عليها الجزائر بموجب المرسوم التشريعي رقم92-06 بتاريخ 1992/11/17 المتضمن المصادقة مع التصريحات التفسيرية، الجريدة الرسمية رقم: 83 بتاريخ 1992/11/18.

(هو طفل أو شخص صغير السن، يجوز بموجب الأنظمة القانونية المختصة مساءلته عن جرم ما بأسلوب يختلف عن أسلوب مساءلة البالغ).[1]

2- في الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل:

فقد جاء تعريف الطفل في المادة (2) من الجزء الأول كما يلي:

(لطفل هو كل إنسان يقل عمره عن ثمانية عشرة سنة).[2]

أغلب المواثيق عرفت الطفل على أنه هو:الشخص مادون الثامنة عشرة من العمر.

الفرع الثالث:

تعريف الطفل في فروع أخرى

بعد أن تطرقنا للتعريف اللغوي و التعريف القانوني للطفل، نتطرق لتعريف الطفل في عدة فروع من العلوم و من المنظور الإسلامي، وذلك فيما سيأتي:

أولا :تعريف الطفل في علم النفس وعلم الاجتماع

لقد اهتم علماء النفس وعلماء الاجتماع وذلك من خلال الاهتمام بالجوانب النفسية والاجتماعية اللازمة لرعاية الطفل عبر مراحل نموه المختلفة، منذ الطفولة إلى المراحل التي يصبح عليها شابا قادرا على الاستقلال واخذ زمام الحياة بنفسه.[3] وفيما يلي سنتطرق لتعريف الطفل لدى علماء النفس و الاجتماع:

1-تعريف الطفل لدى علماء النفس:

ان علماء النفس يعتبرون أن الطفل هو الانسان الكامل الخلق والتكوين، لما يمتلكه من قدرات عقلية وعاطفية و حسية، حيث أنه حسبهم بأن هذه القدرات، ينقصها النضج والتفاعل بالسلوك البشري، ليصبح بالغا، و تتجلى عند علماء النفس خصائص البلوغ الجنسية لدى الطفل باختلاف جنس هذا الشخص المعنى، وهي حالتين:

أ- ظهور علامات وميولات نفسية منها الاحتلام والقذف، لدى الطفل.

---

[1] إعلان القواعد النموذجية الدنيا لإدارة قضاء الأحداث، مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، ميلانو من 26/08 -06/09/1985، اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار 40/33 بتاريخ 29 تشرين الثاني.

[2] الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل، اعتمدته الجمعية العامة لرؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية، الدورة 17- 20جويلية1979، تاريخ النفاذ 29/11/1999.

[3] حسن نصار، تشريعات الطفولة (حقوق الطفل)، منشأة المعرف، الإسكندرية، ص:18.

ب-أما إذا كان الشخص أنثى فان أهم الخصائص التي يمكن أن نعرف من خلالها أنها انتقلت إلى مرحلة البلوغ هي حدوث أول حيض لدى الفتاة المعنية ،مع بروز علامات البلوغ الثانوية المتعلقة بالمزاج والجسم.

وهنا يمكن أن نسجل بأن علماء النفس، لم يتطرقوا للمرحلة الجنينية التي يكون فيها الطفل في بطن أمه، وهذا الاتجاه أخذ به الدين الإسلامي.

2-تعريف الطفل لدى علماء الاجتماع:

إن علماء الاجتماع اختلفوا حول تعريف الطفل ولذلك يمكن استخلاص ثلاثة اتجاهات لتعريف الطفل وهما على الترتيب:[1]

(أ)اتجاه أول: ينطلق من وجهة نظره القائلة بان الطفولة تمتد من لحظة ميلاد الطفل وذلك إلى بلوغ سن الرشد، غير أن سن الرشد حسب هذا الاتجاه، تحدده الأنظمة القانونية والاجتماعية والثقافية لكل مجتمع.

(ب)**اتجاه ثاني:** يرى أن مرحلة الطفولة، تكون في الفترة بين لحظة الميلاد وبلوغالطفل سن الثانية عشرة عاما، بمعنى أن هذا الاتجاه، قد حدد سن البلوغ متجاهلاتوجهات الأنظمة القانونية الوطنية في هذا الشأن، وهي واقعا لا يمكن التنصل منه.

(ج)اتجاه ثالث:يرى أن مرحلة الطفولة تبدأ عند لحظة ميلاد الطفل وحتى بلوغه سن البلوغ، ويبدو أن هذا الاتجاه، يفرق بين سن البلوغ وسن الرشد.

وبقراءتنا لهذه الاتجاهات المختلفة، نجد أن علماء النفس لم يتعمقوا إلى المرحلة الجنينية للطفل كبداية لمرحلة الطفولة، وهذه المرحلة الحساسة التي أصبحت محل اهتمام علمي وقانوني، كذلك أغفلها علماء الاجتماع بمختلف مذاهبهم عند تعريف الطفل، حيث اعتمدوا جميعا بداية مرحلة الطفولة من مرحلة الميلاد، لأنها من منطلق اختصاصهم، هي مرحلة مؤثرة اجتماعيا في حياة الأسرة والمجتمع، ومنها ينطلق اهتمامهم بالمولود كانسان يستحق العناية الاجتماعية الضرورية ليرعى وينمو ويصبح عنصرا اجتماعا يؤثر ويتأثر بالمحيط الذي يوجد فيه، وذلك في مختلف المجالات الحيوية للمجتمع.

---

[1] خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني لحماية الطفل ومسؤوليته الجنائية والمدنية، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية، مصر، 2012،ص:19.

ومع ذلك فقد اختلف علماء الاجتماع ،حول نهاية مرحلة الطفولة،الأمر الذي يجعلنا نبحث في موضوع تعريف الطفل من وجهة نظر علم التربية، وعلم البيولوجيا،لعلنا نجد الإجابة لتعريف الطفل من جميع الجوانب.

ثانيا: تعريف الطفل في علم التربية و البيولوجيا

هو أي شخص لازال في طور النضوج، من مرحلة الأولى وهي مرحلة الرضاعة، وحتى مرحلة البلوغ.

ويقترن اسم الطفل بمفردة (الطفولة) وهي حسب علماء التربية بصفة عامة، ولدى علماء علم البيولوجيا خاصة، أولى المراحل العمرية للإنسان، وتليها المرحلة الثانية في حياة الشخص، وهي مرحلة المراهقة والرشد.

وتبدأ مرحلة الطفولة بالولادة كمرحلة فرعية أولى لمرحلة الطفولة، تعقبها مراحل فرعية أخرى لمرحلة الطفولة،[1] تتمثل في الأتي:

1)**المرحلة الفرعية للطفولة المبكرة:**

وهذه المرحلة الفرعية للطفولة، تكون في المرحلة العمرية للطفل بين الرابعة والسادسة من العمر، حيث يكون في هذه المرحلة الطفل،يقظا وحيوي ،تميزه بأحلام وطموحات واشباعات معنية هذا من الناجية الاجتماعية،ويتميز خلالها من الناحية النفسية الانفعالية بالتقلب و الشدة ومرونة المزاج.

لذلك تعتبر هذه المرحلة العمرية جد حساسة في حياة الطفل، حتى يتمكن من اكتساب الشخصية السوية وتنمية رغبته في الاكتساب والاطلاع.

2) **المرحلة الفرعية للطفولة المتأخرة:**

وهي المرحلة العمرية التي تكون بين السادسة والثانية عشرة من العمر ،حيث تبدأ علامات خاصة تعتبر كمؤشر لنهاية مرحلة الطفولة وحلول مرحلة جديدة في حياة الطفل،ومن ابرز هذه العلامات: نمو العضلات وقوة العظام،وتساقط الأسنان اللبنية لتحل محلها الأسنان

[1]محمد أحمد طه، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، مركز الدراسات و البحوث، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 1999، صص:12-13.

المعمرة ويميل خلال هذه المرحلة الطفل إلى الاستقلالية للتعبير عن استعداداته بالقدرة على تحقيق متطلباته ومآربه.

وفي اعتقاديأن مجمل التعريفات السابقة،لم ترق إلى مستوى إعطاء التعريف الوافي للطفل، لذايجب البحث عن تعريفه من خلال المنظور الإسلامي.

ثالثا: تعريف الطفل من المنظور الإسلامي

لقد اعتبرت الشريعة الإسلامية عالم الطفولة بالعالم العميق و الخاص الذي يحتاج منا الغوص فيه لفهمه و تهيئته ليكون مستقبلا كما نريد له أن يكون، و للطفولة من منطلق الشريعة، أهمية بالغة في حياة المجتمع، تتضح من خلال التعيين لمركز الطفل، وذلك سنوضحه من خلال القرآن الكريم و السنة النبوية، بالإضافة إلى التطرق إلى مراحل الطفولة في الإسلام:

1) مركز الطفل في القرآن الكريم:

هو الإنسان منذ اللحظة الذي يكون فيها جنينا في رحم الأم، إلى أن يولد طفلا، ثم يتربى ويترعرع في ظل الرعاية الخاصة للأسرة و المجتمع،خلال كل الفترة التي يكون فيها قبل البلوغ. وتتضح الحماية والعناية بالطفل في القرآن الكريم معاني الآيات الكريمة التالية:

(أ)الزواج و الاعمار:

وهي الرعاية التي تكفل للطفل قبل وجوده، ضمن الإطار الأسري المؤهل لبناء الفرد المسلم، بمعنى خلق الزوجة من جنس الرجل لتحصل الألفة والرحمة والمودة بينهما، وكل ذلك يحصل بقدرته تعالى،[1] ويتجلى ذلك من قوله تعالى:

((والله جعل لكم من أنفسكم أزواجا وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة ورزقكم من الطيبات أفبالباطل يومنون و بنعمة الله هم يكفرون)).سورةالنحل، الآية72.

وكذلك يبين الله تعالى قدرته بتصريف أطوار الخلق، ويبقي في الأرحام ما يشاء، وهو المخلق إلى وقت ولادته، وتكتمل الأطوار بولادة الأجنة أطفالا صغارا تكبر حتى تبلغ الأشد، وهو وقت الشباب و القوة،[2] و تتجلى هذه القدرة في قوله تعالى:

---

[1] محمد علي الصابوني، صفوة التفاسير، دار الشهاب، الجزائر، 1990،ص:134.

[2] المرجع نفسه، ص:159.

((ونقر في الأرحام ما نشاء إلى أجل مسمى ثم نخرجكم طفلا ثم لتبلغوا أشدكم...)).سورة الحج، من الآية 5.

(ب)اختيار الزواج الشرعي والعفاف:

ويفيد ذلك أن تبنى الأسرة على أساس الزواج الشرعي، حتى تنتج أطفالا يكونون ثمرة أبائهم، حيث يأمرنا عز وجل سبحانه بألا نقرب الزنا ودواعيه، كي لا نقع فيه، لأنه كان فعلا بالغ القبح، وبئس الطريق طريق الزنا،[1] و هذا المعنى تؤكد الآية الكريمة في قوله تعالى:

((ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة وساء سبيلا)).سورة الإسراء، الآية 32.

(ج)اعتبار الأطفال زينة الحياة:

بمعنى أن الإسلام اعتبر الطفل جوهرة الحياة للأسرة و المجتمع، وقد أعلمنا الله تعالى في محكم التنزيل، بأن الأموال والبنون جمال وقوة في هذه الدنيا، والأعمال الصالحة- وبخاصة التسبيح و التحميد والتكبير والتهليل- أفضل ما يرجو الانسان من الثواب عند ربه، فينال بها في الآخرة ما كان يأمله في الدنيا،[2]وذلك يتضح من قوله تعالى:

((المال والبنون زينة الحياة الدنيا والباقيات الصالحات خير عند ربك ثوابا وخير أملا)).
سورة الكهف، الآية 46.

(د)الحفاظ على الحياة:

و يعني أن الإسلام دين حياة وسلم وسلام، وهو يحث على الحفاظ على الحياة وتحريم القتل إلا بالحق، حيث يأمرنا سبحانه وتعالى - ولا تقتلوا النفس التي حم الله قتلها إلا بالحق الشرعي كالقصاص أو رجم الزاني المحصن، أو قتل المرتد، ومن قتل بغير حق شرعي فقد جعلنا لولي أمره من وارث أو حاكم حجة في طلب في طلب قتل قاتله أو الدية، ولا يصح لولي المقتول أن يجاوز حد الله في القصاص كأن يقتل بالواحد اثنين أو جماعة، أو يمثل بالقاتل، إن الله معين ولي المقتول على القاتل حتى يتمكن من قتله قصاصا.[3]وذلك يتجلى في قوله تعالى:((و لا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل انه كان منصورا)).سورة الإسراء، الآية 33.

---

[1]محمد علي الصابوني، المرجع السابق، ص:159.

[2]المرجع نفسه، ص:192.

[3] المصحف الالكتروني المدينة النبوية، مجمع خادم الحرمين لطباعة المصحف الشريف،السعودية، ص:286.

(هـ)النهي عن القتل للأطفال بسبب الفقر و الفاقة:

ينهى الإسلام قتل الأولاد بسبب الفقر والحاجة، و ذلك يتضح في قوله تعالى ((ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق نحن نرزقهم وإياكم إن قتلهم كان خطئا كبيرا)).سورة الإسراء الآية 31

ومعنى الآية السابقة هي أن الله سبحانه وتعالى يقول لنا إذا علمتم بأن الرزق بيد اللهسبحانه وتعالى فلا تقتلوا- أيها الناس- أولادكم خوفا من الفقر: فانه سبحانه هو الرزاق لعبادهيرزق الأبناء كما يرزق الأبناء، إن قتل الأولاد ذنب عظيم.[1]

(و) حق الإنفاق على الزوجة ذات حمل ورعاية الجنين:

وتتجلى العناية بالأم و الحامل، في معنى الآية الكريمة التي تخاطب الرجال بالقول أسكنوا المطلقات من نسائكم في أثناء عدتهنمثل سكناكم على قدر سعتكم وطاقتكم، و تلحقوا بهن ضررا: لتضيقوا عليهن في المسكن، إن كان نساؤكم المطلقات ذوات حمل، فأنفقوا عليهن في عدتهن حتى يضعن حملهن...[2] وهذا ما ورد في قوله تعالى:((أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم و لا تضاروهن لتضيقوا عليهن وان كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن...)).سورة الطلاق، من الآية 6.

(ك)حق الطفل في الرضاعة الطبيعية من حليب الأم:

إن الله تعالى قال بان على الوالدات إرضاع أولادهن مدة سنتين كاملتين لمن أراد إتمام الرضاعة،[3] ويتضح ذلك من خلال قوله تعالى:((والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة...)).سورة البقرة الآية233:

(ل)تربية الطفل حتى البلوغ:

لقد حث الدين الإسلامي على معاملة الطفل بما يناسب كل مرحلة من حياته،وبين لنا تربية الطفل على آداب الاستئذان، حيث قال الله تعالى في معنى الآية: وإذا بلغ الأطفال منكم

---

[1] المصحف الالكتروني، المرجع السابق، ص:286.

[2] المرجع نفسه، ص:560.

[3] سعد سالم جويلي، مفهوم حقوق الطفل وحمايته في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية،الرياض، 2000، ص ص:7-8.

سن الاحتلام والتكليف بالأحكام الشرعي، فعليهم أن يستأذنوا إذا أرادوا الدخول في كل الأوقات كما يستأذن الكبار تتجلى معاملة البالغ من الأطفال،[1] في قوله تعالى:

((وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم...)).سورة النور من الآية 59.

(م)تحريم الإسلام لظاهرة التبني ووجوب إلحاق الطفل بأبيه:

لقد أمر الدين الإسلامي بالحفاظ على النسب، ونهى عن التبني، بمعنى قول الله تعالي أن أنسبوا أدعياءكم لآبائهم، هو أعدل وأقوم عند الله، فان لم تعلموا لآباءهم الحقيقيين فادعوهم إذن بأخوة الدين التي تجمعكم بهم، فإنهم إخوانكم في الدين ومواليكم فيه.[2] وذلك ما ورد في قوله تعالى:((ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله فان لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين و مواليكم...)).سورة الأحزاب من الآية 5.

بالإضافة إلى ما سبق فلقد أمرنا الله سبحانه وتعالى بمجموعة من الأوامر و النواهي التي تفيد في مجملها، العناية بالطفل و العلاقات الأسرية، نوجز منها على سبيل المثال:

1- وقاية الطفل من الأمراض و المحافظة على سلامته الجسمية بالتداوي.

2- الرعاية الروحية للطفل، عن طريق تربيته الدينية والخلقية و السلوكية.

3- الحث على التعليم و الاستزادة منه.

وبعد أن عرفنا المكانة المهمة للطفل و الأسرة في القرآن الكريم، فلا بد من التطرق للاهتمام بالطفل في السنة النبوية الشريفة، فما هو مركز الطفل فيها يا ترى؟

2) مركـز الطفل في السنة النبوية الشريفة:

إن كل التعاليم الدينية تركز على حماية الإنسان والأسرة و المجتمع بصفة عامة،وكان لمركز الطفل في السنة النبوية الشريفة المكانة الهامة، نحاول الوقوف عليها من خلال الأحاديث النبوية عبر المراحل التالية:

أ) اختيار الزوجين وتكوين الأسرة:

دعا الرسول(ص) الرجل المسلم إلى اختيار الزوجة الصالحة، ذات الدين لأنها مؤهلة أكثر من غيرها، لتصبح أما، وذلك في الأحاديث التالية:

---

[1] الحافظ عماد الدين أبي الفداء اسماعيل ابن كثير القرشي الدمشقي، تفسير ابن كثير، دار الأندلس،بيروت،1984،ص:124.

[2] المرجع نفسه، ص:322.

1-((تنكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فأظفر بذات الدين تربت يداك)).[1]

2-((إذا أتاكم من ترضون دينه وأمانته فزوجوه الا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير)).[2]

3-((ألا أخبركم بخير ما يكنزه المرء المرأة الصالحة إذا نظر إليها سرته وإذا أمرها أطاعته وإذا غاب عنها حفظته)).[3]

ب) **اختيار الزوج المعافى من الأمراض/**

دعا الرسول الكريم (ص) إلى اختيار الزوج أو الزوجة، المتميزة بالسلامة الصحية والعقلية والنفسية، ودليل ذلك ما روي عن المصطفى(ص):

((إن الرسول صلى الله عليه وسلم تزوج امرأة من بني عقار فلما دخل عليها فوضع ثوبه وقعد على الفراش أبصر بكشحها بياضا فانحاز عن الفراش ثم قال خذي عليك ثيابك و لم يأخذ مما آتاها شيئا)).[4]

ج) اختيار الزوجة ذات الشرف و الأصل:

دعا الرسول صلى الله عليه و سلم إلى واجب اختيار الزوجة ذات النسب الطيب و الشريف، وذلك فيما روي عنه أنه قال/

((تخيروا لنطفكم فانكحوا الأكفاء وانكحوا إليهم)).[5]

د) حق الطفل في بطن الأم:

أولى الرسول صلى الله عليه وسلم العناية بالحامل و الجنين في بطنها، بقوله:

((إن الله وضع عن المسافر و الحامل و المرضعة الصوم وشطر الصلاة)).[6]

---

[1] حديث أخرجه البخاري(9/35)، كتاب النكاح،باب الأكفاء، حديث رقم:4802.

[2] حديث أبو داود .

[3] حديث أخرجه أبو داود و ابن ماجة و الحاكم وصححه ووافقه الذهبي وأحمد.

[4] أخرجه أحمد(3/493) بسند ضعيف.

[5] أخرجه ابن ماجة(1/633) في النكاح باب الأكفاء و الدار، فيما روي عن عائشة رضي الله عنها.

[6] أخرجه ابن ماجة في السنن وابن جرير في جامع البيان، فيما روي عن أنس رضي الله عنه.

بالإضافة إلى ما سبق، فان الروايات عديدة حول مدى اهتمام الرسول الكريم بالطفل، وفيما يلي نوجز أبرز الصور لاهتمام المصطفى بالطفل مند الولادة:

- اختيار النسب، واثبان نسب الطفل لأبويه.
- والأذان في أذني الطفل، و التحنيك أو التحلية.
- واختيار الاسم الطيب،حيث يسمى الطفل بالاسم الحسن.
- حلق الرأس و التصدق بقدر معين على الطفل.
- الأمر بإرضاع الطفل، الرضاعة الطبيعية لحولين كاملين.
- رعاية الطفل و تربيته تربية صالحة ليصبح نافعا لمجتمعه.

وفي الأخير انه لا يمكن إحصاء وحصر المواقف و الأفعال الكثيرة والمتنوعة، التي تبين اهتمام الرسول محمد صلى الله عليه وسلم بالطفل، وذلك حتى لا نتشعب في الموضوع،لأن هذا يصلح لأن يكون دراسة مستقلة.

ولمزيد من التوضيح لمسألة سن الطفل، يجدر بنا البحث مباشرة عن مراحل الطفولة في الإسلام.

3) المراحل العمرية للطفل في الإسلام:

نظرا لأهمية المراحل العمرية في الإسلام، لارتباطها بمركز الطفل في الأسرة والمجتمع، نوضحها فيما يلي:

أ- تصنيف مراحل الطفولة من خلال السنة النبوية الشريفة:

يمكن توزيع المراحل العمرية للطفل من خلال السنة النبوية الشريفة إلى ثلاثة مراحل، تبدأ بمرحلة أولى تدوم سبعة سنين من الولادة، ثم مرحلة ثانية بسبعة سنين، فالمرحلة الثالثة التي تدوم سبعة سنوات تنتهي في سن الواحد والعشرين (21)،يمكن استخلاص المراحل الثلاثة السابقة الذكر من خلال الحديثين الشريفين على التوالي:

1- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

(الولد سيد سبع سنين، وعبد سبع سنين، ووزير سبع سنين، فان رضيت أخلاقهلإحدى وعشرين سنة وإلا ضرب على جنبيه فقد أعذرت إلى الله).[1]

[1] حسين أحمد الخشن، حقوق الطفل في الإسلام، دار الملاك للطباعة و النشر، بيروت، لبنان، ،ص:15.

المرحلة الأولى: ويطلق عليها مرحلة الحرية واللعب، حيث يمنح فيها الصغير الفرصاللازمة للحركة و اللعب، من المتطلبات المتعلقة بتنميته في توجيه قدراته. وتبدأ هذه المرحلة من الولادة إلى سن التمييز المحدد في العادة في السابعة من العمر حيث يبدأ يميز بين الأوامر و النواهي.

المرحلة الثانية: وتسمى بمرحلة التأديب والتربية، وهي المرحلة التي يصبح فيها الطفلمميزا، وعليه ينبغي تربيته و تصحيح أخطائه المختلفة لتأهيله لمواجهة مرحلة المراهقة محصنا بالدين والأخلاق.وتمتد هذه المرحلة بين السابعة والرابعة عشرة سنة.

المرحلة الثالثة:وهي التي تسمى مرحلة الصحبة والمرافقة، والتي تمتد بين الرابعة عشرة من عمر الطفل، وتنتهي في سن الواحد والعشرين من عمر هذا الطفل.ومن مميزات هذه المرحلة، هي أن الطفل يصبح في حاجة ضرورية لمرافقة الطفل و مصاحبته و فهمة.

ب التصنيف الفقهي لمراحل الطفولة:

هو التقسيم المستمد من الاجتهادات الفقهية و الواقع الاجتماعي للأمة الإسلامية، حيث يقسم الطفولة إلى المراحل التالية:

1- مرحلة الرضاعة:

وهي المرحلة التي تهب فيها الوالدة أو المرضعة الغذاء من صدرها، استجابة لأمر الشريعة الإسلامية، بالإرضاع لمدة حولين كاملين،[1] لما لهذه الرضاعة من أهمية في حياة الطفل،من الناحية العاطفية و النفسية والصحيةوالقيمة الغذائية، ومرجع ذلك الآية الكريمة: ((والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة))سورة البقرةالآية:233.

2- مرحلة التمييز:

وهي المرحلة التي تأتي بعد نهاية الرضاعة مباشرة بعد الفطام – تعليق الرضاعة من الصدر- وفيها تبدأ مرحلة جديدة في حياة الطفل، من حيث تعليمه بعض الأحكام الشرعية المتناسبة مع استعدادات الطفل و ذكائه، ومدى التمييز لديه.[2]

---

[1]حسن ملا عثمان،الطفولة في الإسلام (مكانتها وأسس تربية الطفل)، دار المريخ للنشر،الرياض،1982،،ص:8.

[2]سمر خليل محمود عبد الله، حقوق الطفل في الإسلام والاتفاقيات الدولية، جامعة النجاح، الأردن،2004،ص:36.

والتمييز معناه استطاعة الطفل التمييز بين الضرر والنفع، و التفرقة بين التصرف المقبول و التصرف المنبوذ شرعيا و اجتماعيا، وذلك من خلال التوجيهات و التحذيرات التي تعلم للطفل خلال هذه الفترة، وكذا تعليمه وتحفيزه للانضباط في أداء العبادات بالامتثال للأوامر و العزوف عن النواهي الشرعية، وذلك لتأهيله إلى مرحلة البلوغ، وقبلها شحذ الاستعدادات الطيبة لديه للتحكم وتوجيه سلوكا ته وتقويمها في مرحلة المراهقة.

3- مرحلة المراهقة:

هذه المرحلة لم يدرجها الفقه الإسلامي،ولكنها وليدة الواقع الإنساني والاجتماعي، وتتعلق بتغيرات جسمية ونفسية واجتماعية،تتميز بالجرأة الزائدة لدى الطفل، فتنعكس جليا في تفكيره العقلي، وميولا ته وتصرفاته، و من ثم بناء شخصية هذا الطفل في كثير من الأحيان يتم رفضها و انتقادها من طرف المجتمع و يعمل على تقويمها وتعديلها إلى شخصية سوية، ما لم تتعثر محاولاته في هذا المسعى، و الفرق بين المراهقة و البلوغ هو أنها تدرج في النضج، والبلوغ هو نضج انفعالي و جنسي.[1]

مرحلة البلوغ:

هي المرحلة التي تنتهي فيها مرحلة الطفولة، ويبدأ فيها تحمل الفرد للتكليف الشرعي والاجتماعي، متى ظهرت على الشخص علامات معينه،[2]وهي كما يلي:

(أ)ظهور ملامح النضج في الأعضاء و الغدد التناسلية لدى الطفل البالغ، ومن نتائجها المفترضة، المتمثلة في القدرة على الإنجاب لدى الجنسين، وبيان ذلك الاحتلام لدى الطفل الذكر، و بداية الدورة الشهرية أو الحيض لدى الطفل الأنثى.

(ب)يتمثل سن البلوغ لدى الفقهاء في الشريعة الإسلامية، في الخامسة عشرة سنة كحد أقصى لدى الذكر، و بين التاسعة و الثالثة عشرة سنة لدى الأنثى مع اختلاف فقهي بشأن هذه الأخيرة.

و لقد حدد اغلب الفقهاء سن البلوغ عند الخامسة عشرة، وذلكفي حالة عدم ظهور علامات البلوغ السابقة لدى الذكر.

---

[1]محمد رضا فضل الله، المعلم والتربية، دار أجيال المصطفى، 1995، بيروت، ص:478.

[2]محفوظ محمد جمال الدين، تربية المراهق في المدرسة الإسلامية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1984، ص ص:25-26.

ونستخلص مما سبق، فالمرجح أن سن البلوغ هو سن الخامسة عشرة، ذلك لأنه اعتمد من قبل سيدنا محمد خير البشرية جميعا ، الصادق رسول الله صلى الله عليه وسلم، في تحديد سن تحمل الشباب لمسؤوليات السلم والحرب.

4- مرحلة الرشد:

يتمثل في مستوى النضج و الوعي العقلي والاجتماعي، الذي يكتسبه الشاب ذكرا أم أنثى، من خلال التعليم والتجارب، الأمر الذي يجعله ينتقل من حقل السذاجة والانخداع، إلى حقل التكليف الشرعي والاجتماعي و تحمل تبعة التصرفات ونتائجها.

وللتوضيح فانه إذا كان التكليف يلقى على البالغ، فانه يرفع شرعا وقانونا على غير العاقل- بعبارة أخرى غير الراشد المصاب بعدم الأهلية- بحيث يصبح غير الناضج في نفس المرتبة مع غير البالغ، كما يرفع عن غير البالغ.[1] ونستخلص أن الإسلام قد أعطي الطفل مكانته بداية من اختيار أبويه للزواج والشروط الواجبة لذلك، ثم رعاية الجنين وحمايته عن طريق العناية بالأم الحامل، ثم بعد ذلك يقرر هذا الدين الحنيف الاهتمام بالمولود فيكرم بالآذان في أدنيه ثم بالاسم الجميل، والعقيقة إلى جانب الختان، ثم التربية على التعاليم الإسلامية كالصلاة وغيرها، وتعليمه حتى يصبح فردا صالحا في المجتمع يساهم بكل ايجابية.

لكن التوجهات الدولية في بناء الدولة الحديثة، تخللتها العراقيل الناتجة عن اختلاف الإيديولوجيات و الاختيارات السياسية، الأمر الذي انعكس على الأنظمة القانونية السائدة التي لم تستطع مواجهة الحالات الموجودة التي يوجد فيها الطفل، كتعرضه للانتهاكات والإهمال والتي ترجع في أغلب الأحيان إلى التهميش العائلي للأطفال، والى انفصال الأبوين، والتخلي عن الأيتام.[2]

وإذا نظرنا ببصيرة إلى الوضع، نجد أن الأسباب الحقيقية لهذه الظواهر السلبية، إنما تعود إلى التقليد الأعمى للنماذج الغربية في بناء الأسرة التي تعتمد على التفكك والانحلال الأخلاقي الاجتماعي، وهو واقع يتطلب معالجته لرعاية الطفل و ضمان الحماية الدولية له، وذلك ما سنبحث عليه لمعرفة الحماية الدولية الواجبة للطفل.

---

[1] أحمد حسن الخشن، المرجع السابق:30-31.

[2] منصور بن يونس إدريس، كشف القناع عن متن الإقناع، دار الفكر، بيروت،1982، ص ص:444-445.

المطلب الثاني:

تعريف الحماية الدولية

يختلف المختصين، حول بداية ظهور مفهوم الحماية الدولية في إطار المجتمع الدولي حيث يمكن تقسيم هذا الاختلاف في ثلاثة اتجاهات أساسية وهي:[1]

-الاتجاه الأول :

يؤكد بأن الحماية الدولية ظهرت في معاهدة واستفاليا لعام 1648 وتعلقت هذه الحماية بالأقليات.ويدعمه مؤتمر ري ودي جانيرو 1962 حول نظام حماية الأقليات.

- الاتجاه الثاني:

ذهب إلى أن الحماية الدولية ظهرت في إطار مؤتمر فيينا لعام 1815.

- الاتجاه الثالث:

أكد بأن الحماية الدولية وردت تباعا في إطار حماية الأقليات، ضمن عدد من الاتفاقيات ، منها على الخصوص معاهدة التنازل المبرمة بين سردينيا و سويسرا لعام 1816، و ضمن معـاهدة برلين لعام 1878 ، والتي نصت على التزام الدول الموقعة عليها وهي بلغارياوصربيا، ورومانيا و تركيا، على احترام الحريات الدينية لمواطنيهم.

ويبدو أن هذه الاتجاهات الفكرية تركز على الوضع في دول الغرب، وتتجاهل دورالإسلام في إرساء الحماية اللازمة للطفل من مرحلة اختيار الزوجين الى المرحلة الجنينية مرورا بمرحلة الرضاعة الى أن يصبح الطفل مؤهلا لتحمل المسؤوليات العقائدية والاجتماعية وغيرها. ونظرا لكون الحماية الدولية مسألة حيوية، في الحفاظ على حقوق الإنسان بكل فئاته بما في ذلك الطفل، سنعالج موضوع الحماية الدولية في هذا المطلب، من خلال توزيعه إلى ثلاثة فروع حسب الترتيب التالي:

الفرع الأول :التعريف اللغوي للحماية الدولية.

الفرع الثاني:تعريف الحماية الدولية من الناحية القانونية.

الفرع الثالث: إقرار الحماية الدولية بوصفها صورة للحماية القانونية.

---

[1] علاء الدين عبد الحسن العنزي، مفهوم الحماية الدولية ومبدأ السيادة، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ،العدد الثاني، الجامعة الأردنية،الأردن ، ص: 206 .

الفرع الأول:

التعريف اللغوي للحماية الدولية

نتطرق إلى تعريف الحماية و الحماية الدولية من الناحية اللغوية فيما يلي:

أولا: تعريف الحماية:

1- الحماية: اسم مشتق من فعل حمى، [1]حيث إذا قلنا حمى الشيء، أو يحميه حماية بكسر حرف الحاء، فإننا نكون بصدد عبارة صان شيئا أو دفع عنه الأذى والضرر، مثلا نقول حمى المريض، إشارة إلى منع المريض ما يضره، واحتمى هو من ذلك.

2-والفعل تحمى: بمعنى امتنع، والحمى ، جمعه أحماء، وهو كل ما يدافع عنه.

مثلا: كان أبو نواس يعيش في حمى الخليفة.

و يقال إضافة لما سبق، أنا حميت الجماعة ، بمعنى أنا نصرت الجماعة، كما يمكن القول حماه، يحميه حماية ، بمعنى دفع عنه. لذلك نقول: المحامي.

وإذا قلنا هذا المكان حمي، فهي إشارة إلى أن المكان محظور الاقتراب منه،[2]

مثلا: قول فلان تحاماه الناس تعني توقوه واجتنبوه.

لذلك فان معنى الحماية في اللغة العربية،هو الدفاع عن الشيء والمنع منه.

ودليل ذلك قوله تعالى (و لا يسأل حميم حميما) سورة المعا رج- الآية (10).

ثانيا: تعريف الدولية:[3]

-دولية: بالفتحة على حرف الدال، هي علاقة بين الدول، لأن

- ودولية: بالضمة على حرف الدال، تعني اسم مؤنث منسوب إلى دول.

ويستفاد مما سبق أن الحماية الدولية لغويا، هي الحماية والدفاع عن شئ في نطاق أكثر من دولة واحدة.

بعد معرفتنا للحماية في اللغة، نحاول معرفة الحماية الدولية من الناحية القانونية.

---

[1]قاموس المجاني، المرجع السابق، ص:321.

[2]قاموس المنجد، المرجع السابق، ص:156.

[3]أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، دار النشر عالم الكتاب، القاهرة، 2008، ص: 787.

الفرع الثاني:

تعريف الحماية الدولية من الناحية القانونية

يهدف المجتمع الدولي من خلال مفهوم الحماية الدولية، إلى تعزيز المركز القانوني لأشخاص القانون، بما في ذلك الفرد، حيث أنه بموجب الحماية يتمتع الفرد والجماعات بالحقوق و الحريات، التي جاءت بها الأعراف والمواثيق الدولية، و السهر على احترامها ومنع الاعتداء عليها.وإذا أردنا تعريف قانوني للحماية الدولية، فإننا نلاحظ الاختلاف بين التعريفات حيث تم تعريفها في إطار الندوة الدولية للصليب الأحمر لعام 1999، بأنها جميع الأنشطة التي تهدف إلى ضمان الاحترام الكامل لحقوق الإنسان وفقا لروح النصوص ذات الصلة.[1]

و تعرف الحماية الدولية بأنها:(الإجراءات التي تتخذها الهيئات الدولية إزاء دولة ما، للتأكد من مدى التزامها بتنفيذ ما تعهدت والتزمت به في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، والكشف عن انتهاكها ووضع مقترحات أو اتخاذ إجراءات لمنع هذه الانتهاكات)).[2]

وعليه يمكن وضع التعريف التالي للحماية الدولية هي:

وضع الآليات والإجراءات القانونية والتنظيمية التي بواسطتها يمكن للسلطات المختصة في الدولة القيام بواجباتها والتزاماتها للحفاظ على الحقوق و الحريات الأساسية الخاصة بالأفراد والجماعات.ومن أنواعها البارزة ما يطلق عليها الحماية الدولية، و تتصف بالدولية، لأنها تكون بموجب قواعد القانون الدولي بمختلف مصادره، ويعمل بها في نطاق التعاون والتدخل الدوليين بين أشخاص القانون الدولي المختلفة.

وملخص القول أن الحماية الدولية، التي تعرضنا إليها فيما سبق هي الحماية الدولية القانونية، لأن مسألة وضع القوانين و الأجهزة لا تكفي وحدها لتحقيق الأهداف المرجوة من الحماية، ما لم تتوج بنوع من الحماية التي تتصدى للانتهاكات وذلك بموجب الحماية الجنائية التي تعد من أهم الصور الحيوية والفاعلة ضمن صور الحماية القانونية، فما هي الحماية الجنائية؟ ذلك ما سنجيب عليه فيما سيأتي.

---

[1] علاء الدين عبد الحسن العنزي، المرجع السابق،ص:211.

[2] باسل يوسف، حماية حقوق الإنسان، المؤتمر الثامن عشر لاتحاد المحامين العرب، المغرب،1993، ص 30.

أولا :الحماية الجنائية بوصفها صورة للحماية القانونية

تطرقنا فيما سبق إلى الحماية الدولية القانونية، وتوصلنا إلى كونها وضع القواعد والآليات التي يمكن بواسطتها للسلطات المختصة الحفاظ على الحقوق والحريات الأساسية للأفراد والجماعات، غير أن وجود هذا النوع من الحماية لا يكفي ما لم يدعم بآليات الردع والتصدي للانتهاكات، بموجب أحكام الحماية الجنائية، التي سنبحث عن مفهومها في كل من التشريع الجزائري، والقانون الدولي.

1) الحماية الجنائية في التشريع الوطني الجزائري:

تعتبر الحماية الجنائية من أهم صور الحماية القانونية. ومفادها وضع الآليات والإجراءات اللازمة بغرض التصدي لمختلف أنواع المساس والانتهاكات للمصالح والحقوق والحريات التي يكفلها القانون لصالح الأفراد والجماعات، وتطبيق الجزاءات التي يقررها القانون بموجب الحماية القانونية.[1] والحماية الجنائية هي حماية ذات حدين، وهما كالتالي[2]

(أ)هي من جهة،وسيلة لضمان حقوق ومصالح وقيم، لم تتحقق بموجب كل أنواع الحماية المقررة من خلال مختلف فروع القانون الأخرى.

(ب)وهي من جهة ثانية وسيلة وقائية و عقابية للتصدي للاعتداءات التي يقترفها شخص أو جماعة في حق الضحايا أو الضحية، الأمر الذي يرتب على السلطات القضائية المختصة القيام بالإجراءات ضد مقترف الأفعال التي تشكل جرما، وقد تصل هذه الإجراءات إلى حد المساس بأغلى حقوق المجرم وحرياته، على سبيل المثال إعدام المجرم المعني ، من منطلق أن الجزاء يكون من جنس الفعل المقترف.

و فيما يلي نحاول الإحاطة قدر الإمكان بالمفهوم الدولي للحماية الجنائية.

2) المفهوم الدولي للحماية الجنائية

إن كل المواثيق الدولية التي يلتزم بها أشخاص القانون الدولي، تؤكد على وضع الضوابط القانونية للممارسة الدولية في مجال التجريم وتوقيع العقاب، وضرورة وضع القواعد الإجرائية

---

[1]رمزي حوحو، الحماية الجنائية الدولية لحقوق الانسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد خيضر بسكرة، مجلة المفكر،عدد 5،ص:198.

[2]عبد الحليم بن مشري، واقع حماية حقوق الإنسان في قانون العقوبات الجزائري، مجلة المنتدى القانوني، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الخامس، ص:67.

التي تنظم كيفية تطبيقها، لتحقيق المصالح العامة للمجتمع الدولي، والمصالح والحقوق المترتبة للأفراد باعتبارها جوهر السياسات الجنائية، ذلك أن ترسيخ فكرة الحماية الجنائية الدولية بوصفها صورة فاعلة من صور الحماية القانونية لحقوق الإنسان.

وتتلخص الحماية الجنائية الدولية في: ((مجموعة القواعد القانونية المتصفة بالعمومية والتجريد، والتي وضعتها الجماعة الدولية في صورة معاهدات ملزمة وشارعة، لحماية حقوق الإنسان المحكوم من عدوان السلطة العامة في حدها الأدنى، والتي تمثل القاسم المشترك بين البشر في إطار من المساواة وعدم التمييز تحت إشراف ورقابة دولية خاصة)).[1]

ويبدوا أن الرغبة في وجود الحماية الجنائية الدولية، هي من أجل حماية الكرامة الإنسانية، وصيانة الحقوق و الحريات والمصالح الإنسانية من كل أنواع المساس والانتهاكات، وذلك لصالح كل الفئات الإنسانية، بما في ذلك الطفل بوصفه الحلقة الأضعف في المجتمع، لا يمكنه اقتضاء الحقوق المقررة لصالحة بموجب آليات الحماية القانونية بنفسه، مما يتطلب تفعيل كل الآليات الدولية العامة و المتخصصة بحقوق الطفل، خصوصا تلك المتعلقة بتجسيد الالتزام الدولي بتطبيق المواثيق الدولية، زيادة على تكريس آليات قانونية قصد التصدي لكل الانتهاكات و الإساءة للطفل، مهما يكن مركزه القانوني، وهذا النوع من الحماية يطلق عليها بالحماية الجنائية، فما هي أقسامها؟ ذلك ما سنعرفه في النقطة الموالية.

تنقسم الحماية الجنائية بصفة عامة، بما في ذلك الحماية الجنائية الدولية إلى نوعين من الحماية، إجرائية و موضوعية، نوضحها فيما يلي: [2]

(أ)- الحماية الجنائية الإجرائية:

ومفادهاالاعتناء بالأساليب والوسائل التي تتبعها سلطات الدولة المختصة، لاقتضاء الحق و توقيع العقاب على الجاني، وقد تطبق كليا أو جزئيا، بمعنى أنه يقع الاستثناء في مجال تطبيقها كليا في حالتين وهما:

---

[1] خيري أحمد الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، مصر، 2001،ص:11.

[2] أحمد عبد الحميد الدسوقي،الحماية الموضوعية و الإجرائية لحقوق الإنسان في مرحلة ما قبل المحاكمة، دار النهضةالعربية، القاهرة 2007، ص ص:96-97 .

– الحالة الأولى: حالة الحصانة التي يقررها القانون الدولي العام لرؤساء الدول الأجنبية على سبيل المثال لا الحصر.

– الحالة الثانية: حالة عدم تطبيق بعض القواعد الإجرائية العامة ضد شخص معين أو بصدد حالة خاصة.

(ب)– الحماية الجنائية الدولية الموضوعية:

وهي المتعلقة بتتبع أنماط الأنشطة ذات العلاقة بالمصلحة المراد حمايتها، وهي بدورها على صورتين إما الإباحة أو التجريم. والحماية الموضوعية قد تكون أصلية، بمعنى أصل الحق أو المصلحة المراد حمايتها، وقد تكون الحماية الموضوعية تبعية.

فالحماية الجزائية إذن هي واجب الحفاظ على الطفل من كل أشكال الانتهاكات والمساس بحقوقه وحرياته التي يكفلها له القانون بمختلف فروعه، في أي وضع كان فيه المركز القانوني للطفل ضحية أم جاني.

حيث اذا كان الطفل ضحية تكفل له الحماية الجنائية طالما تم الاعتداء عليه في أي حق يكفله له القانون.

أو حيث كان في وضع الطفل الجاني الذي خرق أحكام القانون، مما يعرضه للمساءلة بغرض تقويم سلوكه، ومحاربة سلوك الانحراف لديه، بواسطة الوسائل التي تتيحها الحماية الجنائية له في هذا الوضع.

الفرع الثالث:

إقرار الحماية على المستوى الدولي

نتطرق إلى إقرار الحماية، وأهميتها في نطاق حقوق الانسان وحقوق الطفل.

أولا: إقرار الحماية في نطاق حقوق الإنسان

إن الحماية الدولية تم إقرارها في البداية في مجال حقوق الإنسان، وذلك من منطلق القناعة التي فحواها أن الحقوق والحريات الأساسية، تتجاوز طبيعتها الاختلافات والفروق العقائدية و اللغوية والثقافية لكل المجتمعات، وكذلك تتجاوز بطبيعتها كل الحدود الجغرافية والسياسية للدول، ذلك لأن هذه الحقوق والحريات تقرر لصالح الأفراد والجماعات على أساس إنسانية الإنسان أينما كان، ولذلك يدرجها المختصون في نطاق مبدأ العالمية، أي مبدأ عالمية حقوق الإنسان.

وهذا المبدأ كرسته ديباجة الوثيقة الدولية الأولى التي عنيت بحقوق الإنسان، وهي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، وفقا لقناعة المجتمع الدولي بأن الإنسان هو نفسه أينما كان وحيثما وجد. وعليه يجب أن يتمتع أي إنسان بالحقوق والحريات نفسها في كل أنحاء المعمورة،[1] وهو ما ورد في المادة الأولى من الإعلان التي تنص على أنه:

(يولد جميع الناس أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق).

بمعنى أن الإنسان يولد حرا ويتساوى مع الإنسان الآخر أينما كان في الكرامة والحقوق.

وكــذلك نصت المادة الثالثة من ذات الإعلان على إقرار حق الفرد في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه.

بمعنى أنه من حق الإنسان أن يتمتع بحياته وحريته الشخصية، ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن تتعرض حياته للخطر.

وهذه المبادئ المذكورة أنفا، أخذت بها كل المواثيق الدولية والإقليمية الأخرى، والتي اهتمت بحقوق الإنسان بصفة عامة. وسنحاول إذن التطرقإلى أهمية الحماية الدولية في نطاق حقوق الإنسان، وحماية حقوق الطفل.

ثانيا :أهمية الحماية الدولية في نطاق حقوق الإنسان والطفل

شمل الاهتمام الدولي بوجوب الحماية للإنسان، و كذلك بالنسبة للطفل من ناحية باعتباره إنسانا و منن جهة أخرى لاعتبار الخصوصية و المركز الذي يميز الطفل عن بقية المجتمع ونبرز ذلك فيما يلي:

1- أهمية الحماية الدولية في مجال حقوق الإنسان:

لقد اهتم المجتمع الدولي بالحماية الدولية لحقوق الإنسان، لأن هذه الحقوق ارتبطت فيعهد ما، بانتشار الحروب والنزاعات الدولية، الأمر الذي كان يهدد السلم والأمن الدوليين.

ولكن مع التطور الحاصل على المستويين الدولي والداخلي للدول،زاد الاهتمام بالحماية الدولية لحقوق الإنسان، وذلك لأن كثيرا من الحقوق المنادى بحمايتها،هي حقوقا لصيقة بالإنسان،أينما حل وارتحل، فالحق في الحفاظ على الحياة، ومنع التمييز العنصري ، وتحريم

[1] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، تم إقراره من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10/12/1948، بقرار رقم:217 ألف(د-3)، وقد صادقت عليه الجزائر وفقا للمادة (11) من دستور1963، الصادر بالجريدة الرسمية رقم:64 بتاريخ 1963/09/10.

الإبادة والاسترقاق و كل أنواع الاستغلال للإنسان، زيادة على الحق في الكرامة الإنسانية والحق في التعبير وحرية المعتقد، كل هذه الحقوق السالفة الذكرهي حقوقا لجميع الناس من منطلق إنسانية الإنسان، وهي حقوقا لا يمكن التنازل عليها أو تعريضها للانتهاك مهما تكن الأسباب، ومهما اختلف المكان والزمان.[1]

وينبغي هنا معرفة، أن الحماية الدولية لحقوق الإنسان، قد سبقت في الظهور في نطاق الحضارة الإسلامية، ولذلك فقد كانت مطلب المجتمع الدولي، بالرغم من اختلاف اللغات والثقافات، الأمر الذي يجعل هذه الحماية هي واجبة بمختلف آلياتها.

وإذا كانت الحماية القانونية تكتسي أهمية في حياة الإنسان، فان الطفل كذلك هوإنسان بالدرجة الأولى، فما مدى أهمية الحماية الدولية بالنسبة للطفل؟ وسنتطرق للإجابة في النقطة الموالية.

2- أهمية الحماية الدولية في مجال حقوق الطفل

كان الاهتمام بالطفل في ظل القانون التقليدي عبر حقب من الزمان، لا يتعدى دور أسرته أو على الأكثر مجتمعه، وهذا رغم وجود عدد من المحاولات التي قامت بها بعض الحضارات، على غرار شريعة حمو رابي، التي خصصت أحكاما تتعلق بالطفولة والأمومة، أهم قواعد قتل مختطف طفل.[2]

وقد ضيع المجتمع الدولي الفرصة في الاهتداء بنور الإسلام الذي كرس فعليا كل الحقوق والواجبات و طرق حمايتها بالطرق التربوية و الجبرية، و تمسك بالقانون التقليدي، الذي لم يستطع الصمود أمام تفشي الانتهاكات في حق الطفل.

وأمام هذا الوضع، بدأ الاهتمام في العصر الحديث بخصوصية الأم و الطفل وفئات معينة من المجتمع، ويتجلى الاهتمام بالحماية الدولية بالطفل من خلالالمبادرات، التي نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر الآتي:[3]

---

[1] عزت سعد البرادعي، حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي والإقليمي، دار النهضة العربية،القاهرة،1985، ص:4.

[2] غالية رياض النبشة، حقوق الطفل بين القوانين الداخلية و الاتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010، ص ص:12-13.

[3] هيثم مناع، حقوق الطفل(الوثائق الإقليمية والدولية الأساسية)، المؤسسة العربية الأوروبية للنشر، باريس، 2005،ص ص:16-17.

1) المبادرات الفرنسية / تتمثل أهم المبادرات الفرنسية فيما يلي:

(أ) نص القانون الفرنسي للأحوال الشخصية لعام1793، أن الأهل مطالبين بضمان الحماية والإشراف على الطفولة.

(ب)نص قانون لاكا نال لعام 1795، على ضرورة توفير مدرسة ابتدائية لكل1000 ساكن، ثم تطور ليشمل بقية أطوار التعليم.

(ج)صدور قانون عام 1813، يمنع تشغيل الأطفال مادون العاشرة في مناجم الفحم على اثر حوادث في هذا النشاط أودت بالأطفال.

(د) منح الطفل في فرنسا، لأول مرة في تاريخ القضاء، حق إقامة دعوى قضائية علىرب العمل للمطالبة بحقوقه.

2)المبادرات الأمريكية:

نذكر منها على الخصوص إقرار الولايات المتحدة الأمريكية، لقانون عام 1899، المتعلق بإنشاء محاكم الأحداث.

3) المبادرات البريطانية:

تشكل المبادرة البريطانية أهمية بالغة في النطاق الدولي لحماية حقوق الطفل، وتتمثل في تأسيس المنظمة غير الحكومية ببريطانيا، وذلك عام 1923، التي تحمل اسم: نجدة الأطفال(SAVE THE CHILDREN)، وهي اللجنة التي عملت في عام 1923 على صياغة الإعلان الذي قدمته فيما بعد إلى الاتحاد الدولي لنجدة الأطفال، حيث صدر كأول إعلان عالمي لحقوق الطفل في جنيف شهر سبتمبر عام 1924.[1]

4) المبادرات الدولية والإقليمية:

إن الإلحاح على الوصول إلى وضع الآليات القانونية لم يتوقف، والعراقيل لم تثني رجال القانون الدولي والحقوقيين على بذل مزيد من الجهود والمبادرات لإرساء وتكريس أسس الحماية الدولية للطفل، حيث تجلت المبادرات الدولية فيما يلي:

[1] سمر خليل محمود عبد الله، حقوق الطفل في الإسلام والاتفاقيات الدولية، مذكرة الماجستير، تخصص فقه وتشريع، جامعة النجاح، نابلس، فلسطين،2003،ص ص:140-141.

(أ) تم تأسيس الجمعية الدولية لحماية الطفولة، وذلك في عام 1913.

(ب) انشاء لجنة حماية الطفولة التابعة لعصبة الأمم، وذلك عام 1919 بعد نهاية الحرب العالمية الأولى.

وكانت نتائج الحرب العالمية الثانية أمرا حاسما في التعجيل بالمبادرات التالية:

1/ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.

2/ العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966.

3/ العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية لعام 1966.

4/ الإعلان العالمي لحقوق الطفل 1959.

5/ اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.و جميعها آليات للحماية الدولية لحقوق الطفل.

كما تجلت مبادرات إقليمية أخرى تتمثل فيما يلي:

1/ الميثاق الأمريكي لسنة 1948.

2/ الميثاق الاجتماعي الأوروبي لعام 1950.

3/ الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لسنة 1978.

4/ الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981.

5/ ميثاق حقوق الطفل العربي لسنة 1983.

6/ الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لعام 1990.

7/ الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 1997.

8/ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي لعام 2000.

الفصل الأول:

ماهية حقوق الطفل في القانون الدولـي العام

بما أننا انتهينا إلى أهمية الحماية الدولية في نطاق حقوق الإنسان، فان التساؤل يبقى مطروحا بالنسبة للطفل، في ماهية الحقوق التي تشمله هو الآخر في نطاق القانون الدولي العام، وذلك نظرا للمكانة التي يحتلها الطفل في الأسرة والمجتمع.

وعليه فان الطفل اعترفت له المواثيق الدولية والإقليمية المختلفة العامة منها والمتخصصة، بالحقوق و المصالح الفضلى والحريات الأساسية، و ذلك من منطلق أنه إنسان ومن منطلق أن الطفل لا يمكنه اقتضاء هذه الحقوق والمصالح والحريات الأساسية بنفسه، وذلك لنقص الوعي والنضج لديه من جهة،لأنه لا يمكن أن يفسر اليتيم الحق في الحياة، إلا وجوده بين الأبوين، و المتشرد والمتسول لا يفسر الحق في الحياة إلا لقمة العيش، في حين يذهب الطفل اللاجئ إلى تفسير حقه في الحياة هو العودة للوطن والديار.

وليست مسألة النضج وحده التي تقف أمام الطفل في الحصول على مكاسبه، بل توجد الكثير من العراقيل التي توضع أمامه و الانتهاكات التي تنال من هذه المكاسب الأساسية في حياته، وهذه الوضعية هي محور المواثيق الدولية والإقليمية التي توضح ماهية حقوق الطفل.

وسنتطرق في هذا الفصل إلى ماهية حقوق الطفل في هذه المواثيق، من خلال توزيع الفصل إلى مبحثين، نخصص المبحث الأول لحقوق الطفل في المواثيق الدولية العامة، ثم نخصص المبحث الثاني لحقوق الكفل في الإعلانات والاتفاقيات المتخصصة.

المبحث الأول:

حقوق الطفل في المواثيق الدولية العامة

إذا كانت في أزمنة متعاقبة من الزمن مسائل نظرية للاعتراف بحقوق الطفل و حرياته موجودة، فان التجسيد الفعلي كان عالقا في غياهب الجهل و الاستبداد، فبالتدرج بدأت فرضية الإرساء الفعلي للحقوق و الحريات الأساسية لصالح الطفل، تصبح واقعا كما كانت في عهد الإسلام. على الأقل من ناحية التنظير والتدوين في المواثيق الدولية العامة التي يكون أطرافها أشخاص القانون الدولي العام، و هي مواثيق عامة لأنها جاءت لتشمل الانسان بصفة عامة، وخصصت في أحكامها بنودا تتعلق بحقوق الطفل.

و سنوضح أغلب هذه المواثيق الدولية العامة في هذا المبحث بتقسيمه إلى مطلبين، نفرد المطلب الأول لحقوق الطفل في الإعلانات الدولية لحقوق الانسان، ثم نفرد المطلب الثاني لحقوق الطفل في الاتفاقيات الإقليمية.

المطلب الأول:

حقوق الطفل في الإعلانات الدولية لحقوق الانسان.

سنتطرق في هذا المطلب إلى حقوق الطفل في كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، وفي العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، بالإضافة إلى العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966.

الفرع الأول: حقوق الطفل في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948

أن الطفل هو قبل كل شيء إنسان، ولذلك يستفيد من العناية في إطار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10/12/1948، وقد صادقت عليه الجزائر بموجب المادة (11) من دستور 1963 الصادر بالجريدة الرسمية رقم 64 بتاريخ 1963/09/10، بعد اعتراف الأمم بعالمية حقوق الإنسان ووجوب التعاون الدولي من اجل ترقيتها وتعزيزها، حتى لا تشكل الانتهاكات لهذه الحقوق مصدرا للتوترات الداخلية وبالتالي قد تصبح ذريعة للتدخل الدولي.[1]

[1] محمد شريف بسيوني، حقوق الإنسان (دراسات حول الوثائق العالمية والإقليمية)، دار العالم للملايين، بيروت، لبنان، 1989، ص:93.

وسنتطرق فيما يلي إلى مضمون الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، ثم نوجز أهم الحقوق الممكن إقرارها لصالح الطفل.

أولا: مضمون الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948

يحتوي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على ديباجة، و 30 مادة، ترسخ حقوقا مدنية وسياسية، زيادة على حقوق اقتصادية والاجتماعية وثقافية، لفائدة الإنسان بصفة عامة، ومنها ما يقرر لفائدة الطفل لأنه إنسان:[1]

1)الحق في الحياة السلامة الشخصية

لقد أقر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة الثالثة منه الحق الحياة والسلامة الشخصية لكل إنسان، بما في ذلك الطفل، ولذلك فمن حق الطفل التمتع بالبقاء والحياة والحماية من كل أشكال المساس بحياته. بحيث يرد التأكيد على أن لكل فرد حق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصية.

2) حق الحرية والمساواة في الكرامة والحقوق

كرس الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948حق الحرية والمساواة في الكرامة والحقوق لصالح كل إنسان في مادته الأولى بالنص على الأتي:

(يولد جميع الناس أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق ،وهم قد وهبوا العقل والوجدانوعليهم إن يعاملوا بعضهم بروح الإخاء).

ففي النص دعوة للحوار والتآخي و التعاون وهي من أنبل المعاملات.

3) حق الطفل في الحماية من خطر الاسترقاق والتجارة بالرقيق

هو ما ذهبت إليه المادة (4) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،حيث أقرت عدم جواز استرقاق أو استعباد أي شخص ومنع الاسترقاق والتجارة بالرقيق مهما تكن صورتها وتنص المادة على التالي:

(لا يجوز استرقاق أحد أو استعباده، ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما).

ومعنى هذا أن كل هذه الأفعال محرمة مرتكبيها مجرمين قانونا.

[1] وفاء مرزوق، حماية حقوق الطفل في ظل الاتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان،2010،ص:16.

4) حق الطفل في التمتع بالمركز القانوني

وهو المركز الذي يميزه عن بقية أفراد أسرته ومجتمعه،وذلكمنذ الولادة، و بواسطته يمكن لهذا الطفل إن يتمتع بالحقوق والحريات المختلفة،ونجد هذا الحق في نص المادة (6) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 التي تؤكد أن:(لكل إنسان، في كل مكان، الحق بأن يعترف له بالشخصية القانونية).

و يستفاد من النص السابق الذكر، بان للطفل أن يحصل على المركز القانوني الذي يمكنه من اقتضاء الحقوق والحريات التي يحميها القانون.

5) حق الطفل في الرعاية الصحية والحماية الاجتماعية

حيث نصت المادة (25) الفقرة (2) من الإعلان السابق الذكر على الآتي: (للأمومة والطفولة حق في رعاية و مساعدة خاصتين، ولجميع الأطفال التمتع بذات الحماية الاجتماعية سواء ولدوا في إطار الزواج أو خارج هذا الإطار)، و يستفاد من مضمون النص السالف الذكر، أن للطفل أن ينعم بحق الرعاية الصحية والحماية الاجتماعية، وذلك مهما تكن صورة الرابطة الزوجية التي جمعت أبويه.

6) حق الطفل في إلزامية و مجانية التعليم

تنص المادة (26) الفقرة(1) من الإعلان المذكور، على الأتي:(لكل شخص حق في التعليم، ويجب أن يوفر التعليم مجانا، على الأقل في مرحلتيه الابتدائية و الأساسية، ويكون التعليم الابتدائي إلزاميا، ويكون التعليم الفني والمهني متاحا للعموم، ويكون التعليم العالي متاحا للجميع تبعا لكفاءاتهم).

ونستخلص من مضمون النص السابق، بأن التعليم الابتدائي ينفرد بصفتي الإلزام والمجانية، وهو حق للجميع، ويكون التعليم الأساسي على ألأقل مجانا ومتاحا للجميع، في حين يكون التعليم الفني والمهني متاحا للجميع، عدا التعليم العالي فانه يكون متاحا للجميع على أساس الكفاءات.

هذا فيما يتعلق بتوضيح أهم المواد المتعلقة بالطفل في الإعلان العالمي لعام 1948، وسنقوم فيما يلي بإعطاء رأينا فيما جاء فيها.

ثانيا: تقييم حقوق الطفل في الإعلان العالمي 1948

أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، قد تضمن عددا من الحقوق والحريات لصالح الأسرة والطفل،غير أن الالتزام بتكييف التشريعات للتكفل على مستوى الدول بتطبيق هذه الحقوق والحريات يبقى صعبا و مستحيلا بالنسبة للدول النامية والدول الفقيرة وذلك للأسباب التالية:

1) الإعلان لم يوضع آليات الرقابة اللازمة لاحترام المبادئ الواردة فيه.

2)عدم توفر الدول الفقيرة، على ميكانيزمات التطبيق الفعلي لبعض الحقوق التي تتطلب الوسائل البشرية والمالية، على سبيل المثال توفير شبكة مدرسية لاستيعاب التلاميذ في سن التمدرس، و ما تتطلبه من أموال لانجاز المؤسسات التعليمية في أماكن التجمعات السكانية المختلفة، والحاجة للتغطية بالمعلمين والأساتذة والوسائل التربوية، وما يرتبط بذلك من ضرورة التحسين للأوضاع الاجتماعية للعمال، من ضرورة رفع الأجور لحماية القدرة الشرائية و توفير السكن و الرعاية الصحية لعمال القطاع.

3) رغم وصف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بالعالمية، وهو مبدأ لا يختلف فيه اثنين من الناحية النظرية، لكن من الناحية الواقعية نجد:

(أ) أن مسألة عالمية حقوق الإنسان، مازالت تتخبط في محك النقاشات السياسية، التي تعود في الأساس إلى الصراعات الخفية الإيديولوجية والعقائدية، وغيرها من الرؤية الضيقة لموضوع عالمية حقوق الإنسان بموجب قواعد القانون الدولي العام ومسألة السيادة.

(ب) أن المفارقة في تحرك الآليات الدولية والإقليمية في معالجة قضايا انتهاكات حقوق الإنسان، مرتبطة دائما بالمصالح الجيوسياسية والاقتصادية.

(ج) تاريخيا الجميع يعرف و دون شك بأن الدول المتقدمة سعت لتكريس مبادئ وقواعد حقوق الإنسان، لا سيما بموجب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ولكن تتعاون من أجل ترقية حقوق الإنسان لشعوبها فقط، دون الشعوب الأخرى، وأغلبها مازالت تتغلب عليها النزعة الاستعمارية.

الفرع الثاني:

حقوق الطفل في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية1966.

اعتد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم:2200 (ألف) في شهر ديسمبر 1966، و دخل حيز النفاذ في 23 مارس 1976 طبقا لما أوردته المادة 41 منه.

ويعد العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966،[1] نقطة تحول لتأكيد الالتزام بالمبادئ والحقوق التي وردت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، وتعزيز مكانة الإنسان، والاعتراف له بالحقوق المدنية والسياسية.

بالإضافة إلى الديباجة التي تؤكد كغيرها من المواثيق الدولية والإقليمية، على أساس صدور الوثيقة، والمؤكدة خصوصا على إقرار الكرامة الأصيلة للبشرية، والحقوق المتساوية والثابتة للإنسان أينما كان وفقا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، و التأكيد على إدراك المجتمع الدولي بواجب تهيئة الظروف لتجسيد الحقوق المدنية والسياسية لكل إنسان، فلقد كان للطفل مكانة هامة ضمن بنود العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وذلك من منطلق إن الطفل كائن بشري ضعيف يستحق عناية خاصة، وتتجلى العناية المذكورة في الحقوق المقررة لصالحه والموضحة فيما يلي:[2]

أولا :الالتزام الدولي باحترام الحقوق المكفولة للإنسان بما في ذلك الطفل

حيث تعمل كل دولة صدقت آو انضمت إلى العهد المذكور،باحترام الحقوق المعترف بها للإنسان بموجب هذا العهد، وتمكنيها لفائدة كل مواطنيها والمقيمين في نطاق إقليمها بدون تمييز من آي نوع كان وهذا يمكن استخلاصه من مضمون المادة (2) من العهد السابق الذكر التي تنص على الآتي:

---

[1] العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، دخل حيز النفاذ في 1976/03/22، مطبوعات الأمم المتحدة صدقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم:89-67 الصادر بتاريخ 1989/05/16، **الجريدة الرسمية**رقم:20 بتاريخ 1989/05/17.

[2] بن نولي زرزور، الحماية الدولية لحقوق الانسان في إطار منظمة الأمم المتحدة، مذكرة الماجستير، تخصص قانون دولي عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2011-2012، ص:181.

"تتعهد كل دولة طرف في العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه،وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها و الداخلين في ولايتها دون تمييز أيا كان نوعه".

ثانيا:التأكيد على حق الإنسان في الحياة،

ويتضح ذلك من خلال المادة (6)حيث تنص على الآتي:[1]

"الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان، وعلى القانون أن يحمي هذا الحق، ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا."

وتتضح عناية العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، بالطفل دون الثامنة عشرة من العمر بخصوص مسألة الحياة وتحريم عقوبة الإعدام في حقه، وامتدت هذه العناية المتعلقة بحق الطفل في الحياة إلى منع إعدام الحامل رفقا بالجنين.

ثالثا: عدم جواز الاسترقاق والاتجار بالرقيق:

بمعنى استفادة الطفل من مضمون المادة (8)التي يفيد مضمونها عدم جواز الاسترقاق وحظر الرق والاتجار بالرقيق كيفما كانت صورة ذلك ، وتحريم الاستعباد والإكراهات المختلفة ولو كانت في صورة مؤقتة.[2]

رابعا: قاعدة التفريق بين المجرمين حسب الفئات العمرية:

لقد أقرت المادة (10) مبدآ التفرقة بين المجرمين من حيث المراحل العمرية ،حيث أوجبت في الفقرة الأولى البند(ب)الفصل بين المتهمين البالغين والأحداث،ووجوب التعجيل مسألة حالة الأحداث إلى القضاء للفصل:قضاياهم بأسرع ما يمكن.كما أوجبت ذات المادة (6)في الفقرة(2)فصل الأحداث المحكوم عليهم في المؤسسات العقابية عن البالغين،ومجاملتهم بما يفيد إعادة تأهيلهم الاجتماعي و إصلاحهم حيث نصت على ما يلي:[3]

---

[1] بن نولي زرزور، المرجع السابق. ص:182

[2] المرجع نفسه.ص:182.

[3] المرجع نفسه.ص:183

6/2-"يجب أن يراعى في نظام السجون معاملة المسجونين معاملة يكون هدفها الأساسي إصلاحهم و إعادة تأهيلهم الاجتماعي.ويفصل المجرم الحدث عن البالغين ويعاملون معاملة تتوقف مع سنهم ومركزهم القانوني.

خامسا: الاستثناء على مبدأ علانية المحاكمة للأطفال:

بين العهد الدولي لحقوق المدنيةوالسياسية 1966في المادة(14)المكانة الخاصة للأسرة و الطفل في مسألة مبدأ علنية الجلسات حيث ورد في الفقرة(2)من المادة (14)المذكورة أن هناك ظرفا استثنائية لهذا المبدأ أذا كان قد يخل بمصلحة العدالة لاسيما إذا كان الأمر يتصل بأحداث تقتضي سرية الجلسة أو تعلق موضوع الدعوى بخلافات زوجية.[1]

سادسا: مراعاة الإجراءات القضائية الخاصة بالأحداث لضمان إعادة تأهيلهم:

1- ما ورد في نص المادة (14)الفقرة (4) " في حالة الأحداث،يراعى جعل الإجراءات مناسبة لسنهم ومواتية لضرورة العمل على إعادة تأهيلهم".

2-إقرار ما ورد في الإعلان العالمي لحقوق الانسان (1948)بخصوص الاعتراف لكل إنسان بالشخصية القانونية،وهذا يستفيد منه كذلك لطفل،حيث ورد هذا الحق في المادة(16)بالنص الأتي:"لكل إنسان، في كل مكان، الحق بأن يعترف له بالشخصية القانونية"، وهذا الحق جاء للتمييز بين طفل وبين غيره،في ترتيب الحقوق.-حق الأسرة بتأمين تربية الأولاد دنيا وخلقيا وفقا للصناعات الخاصة للأولياء والأوصياء وذلك أكدته المادة(18)الفقرة(4).

3-تأكيد العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية على استقرار الأسرة،وضمانه حماية الأطفال حتى في حالة انحلالها، وذلك ما ورد في النص المادة (23)الفقرة(4)التي تنص على الأتي:

(أ) "تتخذ الدول الأطراف في هذا العهد التدابير المناسبة لكفالة لتساوي حقوق الزوجين وواجباتهما لدى التزويج وخلال قيام الزواج لدى انحلاله.وفي حالة الانحلال يتوجب اتخاذالتدابير لكفالة الحماية الضرورية للأولاد في حالة وجودهم."

[1] العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966، المرجع السابق.

(ب) إلزام العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لكل من الآسرة والمجتمع والدولة بوجوب اتخاذ تدابير الحماية لكل ولد باعتباره قاصرا وذلك لون تمييز من أيا نوع كان وهو ما ورد في الفقرة (1)من المادة(24).

الفرع الثالث:

حقوق الطفل في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم:20 (21) بتاريخ: 1966/12/16،ودخل حيز العمل فعليا بتاريخ 1976/02/03 إن العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966، جاء لإلزام الدول المصدقة عليه و المنضمة، بتطبيق حقوق الإنسان المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، وهذا العهد بدوره لم يغفل الطفل، حيث رتب له حقوقا، نوجز أهمها فيما يلي: [1]

أولا:الحماية من أجل تحسين وضع الطفل:

عني العهد الدولي بحماية الطفل في نطاق الاهتمام بالأسرة باعتبارها نطاق تكوين الطفل و نموه، وباعتبارها من جهة أخرى النواة الأولى للمجتمع، حيث أنه إذا كانت الأسرة مشمولة بالحماية اللازمة، فإنها ستكون قادرة على تربية الطفل ورعايته، وذلك ما نستخلصه من مضمون المادة 10 من العهد الدولي السالف الذكر، حيث أكدت على جملة من أنواع الحماية تتعلق بتحسين وضع الطفل، وفقا لما ورد في الفقرات التالية من المادة السالفة الذكر:

– الفقرة 1/10:" وجوب منح الأسرة أوسع حماية ومساعدة ممكنة– كونها الوحدة الاجتماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع– لكي تستطيع رعاية و تثقيف الأطفال القاصرين".

– الفقرة 2/10:" وجوب منح الأمهات حماية خاصة خلال فترة معقولة قبل الولادة وبعدها، على أن تمنح الأمهات العاملات إجازة مدفوعة الأجر أو مقرونة بمنافع مناسبة من الضمان الاجتماعي"، فالربط في العلاقة هنا بين الطفل والأم وارد في الشريعة الإسلامية، وهي

[1]العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966،اعتمد بتاريخ 1966/12/16، دخل حيز النفاذ في 1976/02/03، مطبوعات الأمم المتحدة، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 89–66 بتاريخ 1989/05/16، الصادر **بالجريدة الرسمية** رقم:20 بتاريخ 1989/05/17.

التي سبقت كما سبق وأن عرفنا في رعاية الأم والطفل معا، وكانت الأم الحامل لا تعاقب حتى تضع حملها وتكمل الرضاعة الطبيعية لابنها.

– الفقرة 3/10:" وجوب اتخاذ إجراءات خاصة لحماية الطفل ومساعدته دون أي تمييز، ويجب كذلك حماية الطفل من كافة صور الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي"

وأخيرا ينبغي وضع حد لكل الانتهاكات السالفة الذكر التي يعاني منها الطفل، في بعض ربوع العالم، بتفعيل الآليات الجزائية ومعاقبة الجناة، و إلزام الدول باحترام كل المبادئ التي وردت في هذا العهد الدولي، بما في ذلك مبدأ حظر استغلال الطفل في العمالة والتشغيل قبل سن معينة تحدد مسائلها بموجب القوانين الوطنية للدول، مع وضع الجزاء المناسب للخرق الذي قد يقع في هذا المجال.

ثالثا:ضمان إلزامية ومجانية التعليم:

لقد أكد العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، على حق الطفل في التعليم، و كذلك أن يكون هذا التعليم إلزاميا ومجانيا، وان يأخذ بعين الاعتبار المعتقدات الدينية والخلقية للمجتمع في برامج التعليم، وهو ما أكدت عليه المادة (13) منه فيما يلي:[1]

– الفقرة 1/13: تفيد بأن للطفل الحق في التعليم، وجعله مجانيا و إلزاميا في المرحلة الابتدائية نظرا لأن له دورا مؤثرا و فعال في تنمية قدرات الطفل الذهنية والمهارية المختلفة، وبواسطة هذا التعليم يمكن تأهيل الطفل للدفاع عن الحقوق و الحريات و حمايتها من الانتهاك و المساس.

– الفقرة 2/13: تفيد هذه الفقرة إعطاء الحق للطفل في يتعلم إلى جانب التعليم العام في مختلف العلوم، التعلم للمبادئ و التعاليم الواردة في معتقده الديني و النظام الأخلاقي الذي ينتهجه المجتمع الذي ينتمي إليه الطفل و المتوافق مع معتقداته الدينية و تقاليده الاجتماعية الخاصة.

[1] العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966،المرجع السابق.

ينبغي الإشارة هنا إن التعليم المجاني يتاح بسهولة في البلدان الغنية لتوافر الإمكانيات، أما بقية الدول فلا تستطيع التكفل بإنجاز هياكل الاستقبال التربوية، نظرا لضعف مواردها المالية، وبخصوص مسألة تمكين الطفل من تعلم دينه و أخلاقه، فان الأنظمة التربوية تعاني من مسائل إرساء العقيدة ضمن المناهج التربوية، و لدليل على ذلك ما تعانيه الأمة الإسلامية من انتهاج المناهج التعليمية الغربية، والاعتماد على مرجعيات أجنبية نظرا في غياب الاتفاقوالإجماع على ما يهمنابين المفكرين العرب والمسلمين.

وحتى يمكن أن تطبق القواعد المتعلقة بمجانية وإلزامية التعليم، ينبغي على المجتمع الدولي العمل على الآتي:

1) إلزام الدول بالتعاون الدولي في مجال التكوين و التأطير لأطوار التعليم المختلفة.

2) و تجسيدا لنفس المبدأ، الذي هو مبدأ التعاون الدولي، يمكن لمنظمة الأمم المتحدة للعلوم والثقافة –اليونيسكو– أن تنسق مع مختلف الدول، لتكثيف عدد المؤسسات التعليمية، لا سيما في الدول النامية.

3) تشجيع المبادرات المتعلقة بفتح المؤسسات التعليمية من طرف الدول التي تملك الإمكانيات و المناهج التربوية عالية الكفاءة، في الدول النامية، مع التنسيق في أمور المناهج بطبيعة الحال.

ثانيا: ضمان الرعاية الصحية للطفل:

نصت المادة:12 على ضرورة الرعاية الصحية للطفل، ودعت الدول إلىوضع برامج المتابعة الصحية للحفاظ على حياة الأطفال والتقليل من أسباب ونسب الوفاة، لا سيما في صفوف المواليد، باعتبار أن الحق في الحياة هو أرقى و أسمى الحقوق على الإطلاق.

وبالتمعن في نص المادة السالفة الذكر، نستخلص بأن الحقوق التي تؤكد عليها للتكفل بالوضع الصحي للطفل هي مسألة جوهرية و أساسية ضمن برامج الحكومات المتعاقبة في كل

الدول، ولكن الغريب أن البرامج التي توافق عليها الحكومات تبقى فقط تصورات، و لذا من المفترض العمل من الآن على القيام بما يلي:

1) توسيع نشاطات المنظمة العالمية للصحة، و هي جديرة بالثقة، لأنها برهنت في عدد من الدول في القضاء على الأوبئة والأمراض التي كانت تفتك بملايين الأطفال في العالم.

2) دفع الأمم المتحدة بالتنسيق مع الوكالات المتخصصة، للبرامج الدولية التي تعتمد على إيفاد الأطباء و الاختصاصيين، و تزويدهم بالوسائل الطبية الحديثة، للإشراف وفقا لمخططات مدروسة و محددة الأهداف، بغرض بعث قطاعات الصحة في دول العالم المتخلف، و بناء على الاحتكاك الذي يقع من جراء البعثات الطبية، يكتسب الإطار الطبي في الدول المعنية بالخبرات و التجارب، ليتحمل مسؤولية إنعاش الخدمات الصحية في نطاق القطاع الذي يشتغل فيه.

المطلب الثاني:

حقوق الطفل في الاتفاقيات الإقليمية

لم يكن الطفل موضوع اهتمام المواثيق الدولية العامة فقط، بل أن العديد من المبادرات والجهود القارية، قد حذت حذو المبادرات الدولية في تضمين مواثيقها المتعلقة بحقوق الانسان جزءا من البنود المتعلقة بالحقوق والحريات الأساسية للطفل.

وسنوضح في هذا المطلب أهم الحقوق الواردة في المواثيق الإقليمية في القارات المختلفة، وذلك من خلال الفروع الموالية، وسنترك موضوع الأجهزة المختصة بالتطبيق والرقابة في محور خاص.

الفرع الأول:

حقوق الطفل في المواثيق الاجتماعية الأوروبية لحقوق الإنسان

نتطرق فيها للميثاق الاجتماعي الأوروبي لحقوق الإنسان لعام 1950، وكذا ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي لعام2000، وذلك فيما يلي:

أولا:الميثاق الاجتماعي الأوروبي لعام1950:

أقره المجلس الأوروبي بموجب اتفاقية حماية حقوق الانسان والحريات الأساسية المبرمة عام 1950 وبدأ العمل به في جويلية 1953، يحتوي على(38) مادة، تتضمن معظم الحقوق

المعترف بها للإنسان في دول أوروبا، فيما يتعلق بمختلف الحقوق الاجتماعية من تعليم وصحة وغيرها،ومن الحقوق التي كفلها هذا الميثاق لفائدة الطفل نذكر جزء أهم منها:[1]

-حماية الطفولة والأم العاملة، وحماية الأسرة من جوانب مختلفة.

- حماية حق الطفل في التعليم و التكوين المهني وفقا لإمكانياته العقلية و الجسمية والنفسية.

-حماية الأطفال من العمالة التي تقف دون مواصلة تعليمهم.

-حماية الأطفال المعوقين وتوجيههم إلى المهن المناسبة.

الجدير بالذكر أن هذه الاتفاقية نصت في المادة 24 منها على عدم جواز التحفظ من طرف الدول الأعضاء، عكس ما رأيناه سابقا بخصوص جواز التحفظ بشأن أحكام عديد الاتفاقيات بما في ذلك اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

ونشير أيضا أن هذه الاتفاقية قد أهملت الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للطفل، واكتفت بالحقوق والحريات الفردية التقليدية، ومع ذلك فان هذه الاتفاقية قد حرصت على حقوق في قطاعات حيوية و التعليم والصحة والتشغيل وغيرها من الحقوق ذات الأهمية التي ينادي بها الجميع لصالح أطفالهم.

ثانيا:ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوربي لعام2000:

أعلنته أجهزة الاتحاد الأوروبي والبرلمان الأوروبي في ديسمبر 2000 بفرنسا.ويحتوي على ديباجة ترسي تحقيق الكرامة الإنسانية و الحرية والمساواة والتضامن في ظل الديمقراطية والقانون وإرساء التعاون وتنفيذ الالتزامات لحماية حقوق الإنسان.

ولقد خصصت بعض مواده جملة من الحقوق لصالح الطفل، نوجز أهمها([2])

1) رعاية المصالح العليا للطفل:

---

[1] وفاء مرزوق،المرجع السابق، ص ص:38-39.

[2] وفاء مرزوق، المرجع السابق، ص ص:40-42.

وهو ما نصت عليه المادة **(24)** بالتأكيد على الحماية للطفل ورعاية مصالحة واتصاله بعائلته بصفة منتظمة.

2) حظر الاستغلال الاقتصادي:

حيث نصت **المادة (32) على** حظر عمل الطفل، وحماية فيئات عمرية من الاستغلال الاقتصادية. و هنا يجب أن نقر بان الاتفاقية كانت أول الاتفاقيات الإقليمية التي سبقت وضع مبدأ حظر عمل الأطفال.

3) حماية الأسرة و الأم:

إذ أكدت المادة (33) على حق الحماية للأسرة قانونيا وماديا، وأجازت للأم العاملة بالحصول على عطلة الأمومة والحق في التبني.

4) إقرار الضمان الاجتماعي ومساعدة العائلات المعوزة:

وذلك ما أشارت إليه **المادة (34)**تمكين العاملات من الضمان الاجتماعي والحقوق العمالية المختلفة وتمكين أصحاب الحقوق من المعونة الاجتماعية وتقديم المعونة للعائلات المعوزة، من أجل القضاء على أسباب الفقر.

5) الحق في الرعاية الصحية:

أكدت**المادة (35)**على **أن** لكل إنسان الحق في الرعاية الصحية والعلاج الطبي ضمن المنظومة الصحية المرسومة بدول الاتحاد.

خلاصة القول أن هذا الميثاق، قد أكد على حماية حقوق الطفل في عدد من المواد، والطفل الأوروبي فلا ينعم بأغلبية هذه الحقوق.

الفرع الثاني:
حقوق الطفل في مواثيق الدول الأمريكية

ترتكز الحماية الأمريكية في وثيقتين هامتين، نوضحها فيما يأتي:[1]

أولا: حقوق الطفل في الميثاق الأمريكي لعام 1948:

هو الذي يطلق عليه ميثاق إنشاء منظمة الدول الأمريكية،وقد صدقت عليه الدول الأمريكية في عام 1948، ودخل حيز النفاد في 1951.

ومر هذا الميثاق بمرحلتين الأولى كانت مجرد مناشدات لاحترام حقوق الإنسان، ولم يتضمن أية إشارة للالتزام الدولي، ولم يوضح الآليات الرقابية في حالة الانتهاكات للحقوق.

وكانت المرحلة الثانية هي مرحلة الإعلان الأمريكي لعام 1978، الذي تم إصداره ليقرر الالتزام الدولي بموجب الميثاق الأمريكي، وأنشأ لجنة لحقوق الإنسان تسهر على متابعة تنفيذ الميثاق والإعلان، كما حضر للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

ثانيا: الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1978:

لقد تم إقرارها بموجب إعلان بيورس ايرس لعام 1978، ودخلت حيز النفاد بتاريخ 18 جويلية 1978، وتضمنت الاتفاقية المذكورة الحقوق المدنية والسياسية، والضمانات القضائية نذكر من بينها الحقوق و الضمانات التالية:

1)الحقوق المدنية والسياسية: وتتمثل في:-حق الفرد في الحياة، وفي معاملة الكريمة وحظر الرق، الحق في احترام الخصوصية، حرية الاعتقاد والديانة،وحرية الفكر والتعبير، وحق الرد، وحرية الاجتماع وتكوين الجمعيات، وحقوق الأسرة، وحقوق الطفل، والحق في الجنسية الحق في الملكية الخاصة، والحق في المشاركة السياسية والأمور العامة.

2)الضمانات القضائية:وتتضمن ما يلي:الحق في المحاكمة العادلة، براءة المتهم حتى تثبت إدانته، ضمانات التقاضي عن طريق الحق في إن يعلم المتهم التهم المنسوبة إليه – وحق المتهم في الاتصال بالمحامى الخاص به، وتعيين محام له إذا لم يوجد المحامي الخاص والحق في الاستئناف للحكم الصادر ضده ...الخ.

الفرع الثالث:

[1]صالح محمد محمود بدر الدين،المرجع السابق، ص ص:166-167.

حقوق الطفل في المواثيق الإفريقية والعربية

نتطرق في هذا الفرع إلى حقوق الطفل في المواثيق الإفريقية، زيادة على حقوق الطفل في المواثيق العربية.

أولا : حقوق الطفل في المواثيق الإفريقية:

ندرس فيه حقوق الطفل في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981، ثم نتطرق لحقوق الطفل في الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل لعام 1990، وفقا للترتيب المذكور:

1) الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب 1981:

اعتمدته الجمعية العامة لمنظمة الوحدة الإفريقية عام 1981،ودخل حيز النفاذ في أكتوبر 1986، وقد صدقت عليه كل الدول (52) المنضوية تحت منظمة الوحدة الإفريقية ومن بينها الجزائر بموجب المرسوم رقم:87-37 المؤرخ في 1987/02/13، الصادر بالجريدة الرسمية رقم:06 بتاريخ 1987/02/04.[1]

ومن أهدافه الأساسية ضمانات المحاكمة العادلة وتكريس مبدأ حق التقاضي، الذي تدعم بالبروتوكول الملحق بهذا الميثاق المعتمد في فيفري 1998، المؤسس للمحكمة الإفريقية.وكغيره من المواثيق الدولية، فالميثاق الإفريقي لحقوق الانسانوالشعوب، تضمنت بنوده إنشاء الأجهزة المكلفة بمتابعة تطبيقه، وتقدير مدى التزام الدول و الأفراد لاحترام الحقوق و الحريات الأساسية المكفولة بواسطته لصالح الإنسان الإفريقي، ويتعلق الأمر بالأجهزة التالية:

1) اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.
2) المحكمة الإفريقية.

وسنتعرض لتشكيل وصلاحيات هذه الأجهزة، ضمن المحور المخصص لدور الأجهزة الإقليمية لحماية حقوق الطفل.

2) الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لعام1990:

[1] عمر اسماعيل سعدالله، مدخل للقانون الدولي لحقوق الانسان، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993، ص:189.

لقد أقرت الجمعية العمومية لرؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية المجتمعة في منروفيا–ليبيريا، شهر جويلية1978، وصدر في عام 1990 وبدأ العمل به رسميا في 29 نوفمبر 1999. وقد صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم رقم: بتاريخ 2003/07/08 الصادر بالجريدة الرسمية رقم:41 بتاريخ 2003/07/09.[1]

(أ) ديباجة الميثاق الإفريقي:

يحتوي هذا الميثاق على ديباجة قدمت عرضا على الانتهاكات التي يتعرض إليها الطفل،والمؤثرة على وضعيته الاجتماعية والأخلاقية والصحية، والتي تشكل خطرا على كرامته وآمنه، لكنها دون تفعيل وهي:

(ب)الحقوق المنصوص عليها في الميثاق الإفريقي:

1)الحقوق الشخصية:

–الحق في الاسم والجنسية.

–حماية المصالح الفصلي للطفل.

–حماية خصوصية الطفل.

2) الحقوق المدنية وتتمثل في:

–حرية الفكر.

–تطبيق عدالة الأحداث.

–حظر كل أنواع الاستغلال.

3) الحقوق الاجتماعية وتتمثل في:

–الحق في التعليم، و الحق في الرعاية الصحية،

–حق الأطفال المعاقين في الحماية.

–حماية الأسرة، و رعاية وحماية الآباء.

ثانيا: حقوق الطفل في المواثيق العربية

[1]قائمة أهم الصكوك الدولية والجهوية المتعلقة بحقوق الإنسان التي صادقت عليها الجزائر، اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، الجزائر، فيفري 2014، ص:09.

نركز فيه على الميثاق العربي لحقوق الإنسان، والميثاق العربي لحقوق الطفل:

1)الميثاق العربي لحقوق الإنسان1997:

فشلت الجامعة العربية منذ التأسيس في 1945، إلى وضع الآليات اللازمة للحماية لأسباب متعددة، منها مخلفات الاستعمار، واستبداد بعض الأنظمة العربية، إضافة إلى أن نشاط بعض الحقوقيين العرب، مشوب بالشك في مدى استقلاليتهم ونزاهتهم. وعلى الرغم من هذا الحال في الوطن العربي، إلا أن المحاولات أرست الميثاق العربي لحقوق الإنسان في عام 1997، الذي اعتمدته القمة العربية المنعقدة 23 ماي 2004 بتونس، وقد صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم رقم: بتاريخ 2006/02/11 الصادر بالجريدة الرسمية رقم:08 بتاريخ 2006/02/16،[1] ونوجز مضمونه فيما يلي:[1]

(أ)الديباجة:

وقد أوردت القناعة العربية بوجوب حماية الكرامة الإنسانية والقيم، والتطلع إلى عالم يسوده العدل وسيادة القانون والسلام العالمي، ونبد العنف والإرهاب والصهيونية وكل ما من شأنه المساس بالحقوق والحريات الأساسية التي قررها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948.

(ب) أبرز الحقوق المقررة في الميثاق العربي لحقوق الانسان:

يحتوي الميثاق على **40** مادة، نبرز أهم المواد التي تشد الانتباه، فيما يلي:

1) الموقف العربي الموحد تجاه الصهيونية:

وهو ما قررته المادة الأولى حيث نصت على ضرورة إزالة الصهيونية من المنطقة العربية، لكن الواقع اليوم يثبت وجود مخططات لتثبيت الصهيونية بتواطؤ عربي.

2) الالتزام الدولي العربي باحترام الحقوق والحريات:

[1]وائل أحمد علام، الميثاق العربي لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، مصر، 2005، ص:16.

الأمر الذي أشارت إليه المادة **(2)** بالنص على احترام الدول الأعضاء للحقوق والحريات دون تمييز من أي نوع كان، وذلك لفائدة كل شخص فوق تراب الدولة.

(ج) الحقوق المكفولة بموجب الميثاق العربي لصالح الطفل:

تتلخص الحقوق المكفولة للطفل العربي، من خلال مواد الميثاق العربي لحقوق الإنسان، فيما يأتي على الترتيب:[1]

(1) تنشئة الأجيال ورعايتهم:وذلك بغرض إعدادهم لحياة مسؤولة في مجتمع مدني متضامن، حياة قائمة على الوعي بالحقوق والواجبات والتسامح.

(2) مراعاة مصلحة الطفل و الحق في الحياة:ومن مظاهر ذلك عدم توقيع حكم الإعدام على المرأة الحامل حتى تضع حملها، أو على أم مرضعة إلا بعد الفطام لرضيعها في مدة سنتين من تاريخ الولادة، وتغليب مصلحة الرضيع في كل الحالات.

(3) تحريم الاستغلال بكل الصور:يقرر الميثاق العربي حظر الرق والاتجار بالرقيق، ويحرم الاسترقاق والاستغلال بكل أنواعه، ويحظر استغلال الطفل في الدعارة والنزاعات المسلحة، كما يحظر استغلال الطفل في النزاعات والحروب، وتجريم هذه الممارسات.

(4) مراعاة الحفاظ على الأسرة وتماسكها: يؤكد الميثاق العربي على احترام قواعد تكوين الأسرة وانحلالها وفقا لما يحقق الاستقرار والحفاظ على الأمومة و الطفولة و الشيخوخةوذوي الاحتياجات الخاصة، مع دعوة الدول للقيام بالإجراءات التشريعية والقضائية اللازمة.

(4.) الحماية الاجتماعية: يؤكد الميثاق العربي على الحماية والضمان الاجتماعي والحق في ممارسة النشاطات البدنية و الترفيهية والاجتماعية.

(5) التعليم ومحو الأمية: يفيد الميثاق العربي بأن محو الأمية و الحق في التعليم مكفول لا سيما في المراحل الابتدائية الإعدادية بصفة إلزامية و إتاحته بالمجان للجميع دون التمييز

[1] عروبة جبار الخزرجي، المرجع السابق، ص ص:100-103.

بين الذكر و الأنثى، وعلى الدول أن تضع برامج تعليمية، من شأنها تنمية شخصية الطفل وتأهيله للقيام بالمسؤوليات الملقاة على عاتقه.

(6) برامج تعليم الكبار والتدريب المهني/ يؤكد الميثاق العربي على ضمان تعليم الكبار وفق برامج مسطرة، وتشجيع التدريب المهني والحرفي في المؤسسات العمومية والخاصة.

2) ميثاق حقوق الطفل العربي1983:

لقد تعددت الجهود العربية لمعالجة واقع الطفولة العربية،على اثر الواقع الذي آل إليه الطفل الفلسطيني في ظل الاحتلال الصهيوني،وكان من نتائج الجهود العربية، إقامة الفعاليات والنشاطات،[1] والتي تبقى مجرد حبر على ورق، وهي كالتالي:[1]

1) الندوة الدراسية بالقاهرة (23-26أكتوبر1978)، حول الطفولة العربية ذلك على اثر واقع الطفل الفلسطيني، كان من توصياته عقد مؤتمر عربي بتونس لتحليل واقع الطفل العربي.

2)مؤتمر الطفل العربي تونس (8-10أفريل1980)، تمت فيه ما يلي:

أ)تقييم مدى تطبيق بنود الإعلان العالمي لحقوق الطفل في الدول العربية،وتحديد الاحتياجات الأساسية للتنمية العربية، ودراسة مسألة إنشاء منظمة عربية للطفولة.

ب)تم الاتفاق على صياغة الميثاق العربي لحقوق الطفل الذي تم تحضيره من طرف فريق الخبراء المكلف خلال الاحتفالات بالسنة العالمية للطفل 1979، وهو ما تم اعتماده أثناء اجتماع مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب المنعقد بتونس من 4إلى 6/12/1983.

[1] ميثاق حقوق الطفل العربي لسنة 1983،

3) مضمون الميثاق العربي لحقوق الطفل:

-إنشاء منظمة عربية للطفولة، وإنشاء صندوق عربي لتنمية الطفولة ورعايتها.

-تعزيز التعاون العربي في مجال توحيد المصطلحات والنظم الإحصائية الأساسية.

-تقديم أولوية مقدمة للصناعات المتصلة بتنمية الطفولة وتوفير حاجاتها.

-إنشاء مؤسسة عربية لأدب الأطفال،وصحافتهم.

-تعميم لقاءات ومنافسات ثقافية وفنية ورياضية للأطفال العرب.

-الاهتمام بالأطفال العرب في المهجر.

-رعاية الطفل الفلسطيني في مختلف مواقعه داخل الأراضي المحتلة وخارجها.

-دعم الحضور العربي كل المؤسسات واللقاءات والمحافل التي تهتم بتنمية الطفولة ورعايتها.

المبحث الثاني:

حقوق الطفل في الإعلانات والاتفاقيات المتخصصة

لقد ركز المجتمع الدولي على حقوق الانسان، والتي تكفلها الدول بموجب المواثيق الدولية المكرسة لهذه الحقوق و الحريات والضمانات المختلفة لصالح الطفل بوصفه هو كذلك إنسانا وذلك ما رأيناه في محتوى المبحث الأول بعنوان حقوق الطفل في الإعلانات والاتفاقيات العامة.

ونظرا للمكانة المتميزة التي يحتلها الطفل في حياتنا، باعتباره صغيرا لا يمكنه الحصول على حقوقه وحرياته بنفسه، ونظرا للشعور بمسؤولية الجميع بواجب وضع الآليات المتخصصة بحماية حقوق الطفل، وذلك ما سنتطرق إليه من مطلبين:

- نخصص المطلب الأول لحقوق الطفل في الإعلانات العالمية المتخصصة،

-ونخصص المطلب الثاني لحقوق الطفل في اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، بصفتها اتفاقية متخصصة أكثر أهمية في التعامل الدولي مع خصوصيات الطفل.

المطلب الأول:

حقوق الطفل في الإعلانات العالمية المتخصصة.

من بين المبادرات الدولية الهامة في مجال حماية حقوق الطفل، إعلانات عالمية متعددة صدرت عن طريق المؤتمرات الدولية، نوجز أهمها في الفروع الثلاثة على الترتيب:

الفرع الأول:الإعلان العالمي لحقوق الطفل لسنة 1924(جنيف)

الفرع الثاني:الإعلان العالمي لحقوق الطفل لسنة1959

الفرع الثالث: الإعلان العالمي لبقاء الطفل و حمايته و نمائه لسنة 1990

الفرع الأول:

الإعلان العالمي لحقوق الطفل لسنة1924(جنيف)

لقد كان الإعلان العالمي لحقوق الطفل لسنة 1924، بمبادرة من اللجنة التنفيذية للاتحاد الدولي لإغاثة الأطفال في اجتماعها بجنيف بتاريخ 17جانفي1923، حيث تم اعتماده من طرف المجلس العام، وكان ذلك في 28 فيفري 1924.

هذا الإعلان أقر بوجود واجبات على الإنسانية في كل مكان لصالح الأطفال، تمكنهم من حقوقهم بدون تمييز بسبب الجنس،أو الدين،أو الانتماء.

وسنتطرق فيما يلي إلى مبادئه، ثم نوجز تقييما لهذا الإعلان.[1]

أولا : المبادئ المكرسة في الإعلان العالمي لسنة 1924:

1-التكفل بنمو الطفل بصفة عادية من الناحية الروحية والمادية.

2-التكفل بإطعام الجائع،ومعالجةالمريض،وإصلاحالمنحرف،وإيواء اليتيم والمهجور من الأطفال.

3-أولوية مدير العون للأطفال في الأوقات الاستثنائية والصعبة.

[1]وائل أنور بندق، المرأة والطفل و حقوق الإنسان، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص:111.

4-إعطاء إمكانيات العيش للأطفال،ووجوب حمايتهم من كل أنواع الاستغلال.

5-وجوب تربية الطفل على صفات حسنة، وتحسيسه بروح التعاون وخدمة إخوته.

ثانيا: تقييم إعلان حقوق الطفل لسنة 1924:

رغم كونه شكل أول مبادرة للاعتراف بأن للطفل خصوصيات وتجب الحماية الدولية له إلا أن المبادرة لم تلق الصدى الدولي لأنها لم تنص على الالتزام الدولي، ولم توضح الآليات التطبيقية والرقابية.

والجدير بالذكر أن هذا الإعلان قدم لاحقا أي بعد صدوره، وذلك إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة التي أقرت مبادئه بشيء من التفصيل و التوضيح وهذا في شهر نوفمبر1959 من خلال الإعلان العالمي لحقوق الطفل لعام 1959.

الفرع الثاني:

الإعلان العالمي لحقوق الطفل لسنة1959.

أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم:1386(د-14)المؤرخ في20 نوفمبر1959 وصدر عقب انتهاء الحرب العالمية2، ويحتوي الإعلان المذكور على ديباجةوهي عبارة عن تقديم عن إيمان الشعوب المنطوية تحت لواء الأمم المتحدة،بوجوب الحفاظ على كرامة الإنسان وتعزيز مستويات الحياة وحماية الحريات والحقوق،وذلك انطلاقا من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان1948الذي قرر لصالح الإنسانية كافة حقوقا وحريات مختلفةتحول كل إنسان بدون أي تمييز.

يمكن تقسيم الإعلان العالمي لحقوق الطفل1959 إلى الأجزاء التالية:[1]

أولا: الديباجـــــة:

أكدت الديباجة على واجب الحماية الخاصة للأطفال، من حيث تمكينه من العيش في كنف المجتمع الذي يكفل له الحقوق والحريات،ولذلك يدعو الإعلان الآباء والأمهات جماعات وفردي، كما يدعوا الهيئات الحكومية وغير الحكومية للاعتراف بالحقوق المقررة في هذا

[1]وائل أنور بندق، المرجع السابق ص:115.

الإعلان لفائدة الطفل ووضع الضمانات والتدابير التشريعية والتنظيمية بصفة تدريجية لإرساء المبادئ التي وردت في الاعلان.

ثانيا: المبادئ المكرسة بموجب الاعلان العالمي لحقوق الطفل لسنة 1959/

تتلخص مبادئ الاعلان العالمي المذكر فيما يلي:[1]

-المبدأ الأول:

ينادي بعدم التمييز بين كل الأطفال في التمتع بالحقوق التي تكفلها هذه الاتفاقيات.

-المبدأ الثاني:

فيبحث على تمتع الطفل بحماية خاصة للتنمية الجسمية والعقلية والروحية في إطار الحرية والكرامة،وأن نأخذ التشريعات المختلفة مصالح الطفل العليا.

-المبدأ الثالث:

فيعطي حق الطفل في الانتماء برابطة الجنسية مهما تكن وضعه من زواج شرعي أو غير شرعي.

-المبدأ الرابع:

إلى تمكين الطفل من الحماية الصحية والاجتماعية وتمكينه من الغذاء والرفاهية.

-المبدأ الخامس:

فخصص للعناية بالطفل المعوق، وله الحماية اللازمة بالمعالجة والعناية.

---

[1]وسيم حسام الدين الأحمد، حماية حقوق الطفل في ضوء الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت، لبنان، 2009، ص ص:70-73.

-المبدأ السادس:

أن يوفر للطفل ما يفيد نمو شخصيته في جو من التفتح والأمن المادي والمعنوي وعدم حرمان الطفل الصغير من أمه،وأوجبت على المجتمع والسلطات العامة تقديم العناية والمساعدة للأطفال المحرومين،والأطفال الأسر الفقيرة ودفع المساعدات الحكومية وغير الحكومية للأسر المعوزة.

وهذه المساعدات المتعلقة بالمحرومين والأسر المعوزة نجدها مطبقة بأوسع نطاق على مستوى الجزائر منذ سنوات عديدة.

-المبدأ السابع:

يعطي للطفل الحق في التعليم الذي يرمي إلى تنمية ملكاته وثقافية،وتنمية روح المسؤولية لديه أمام نفسه وأمام المجتمع.

وجعلت التعليم إلزاميا ومجانيا وذلك على الأقل في المرحلة الابتدائية من التعليم،ويدعوا المبدأ المعنيين من سلطات وأسر ومنظمات إلى حماية هذا المسعى لصالح الأطفال وتفعيله.

في ذات الوقت تفيد المبادئ التالية ما يلي:[1]

-المبدأ الثامن:

في حالة الاستثناء ينبغي إعطاء الأولوية للأطفال ضمن الفئات المعنية بالإغاثة، وذلك ما كرسه إعلان جنيف1924ولكن بشكل صريح،وكأن هذا المبدأ ترك السلطة التقديرية في تحديد أولويات الإغاثة للجهات المعنية بهذا العمل التي عادتا ما تعمل بالضمير الإنساني،وهي بإمكانها تقدير أولويات الإغاثة حسب حجم الأضرار.

-المبدأ التاسع:

يتعلق بالدعوة إلى حماية الطفل من كل أنواع الاستغلال والإهمال والقسوة في حقه، واعتبر الإعلان في هذا المبدأ أن الإهمال والقسوة الموجهة ضد الأطفال بالممارسة الفعلية أو بالامتناع على إعطائه الحقوق والحريات المستحقة له،من صميم الجرائم القانونية والجرائم الأخلاقية،ومن بعض الممارسات المحرمة حسب هذا المبدأ الاتجار بالرقيق من الأطفال،

[1]وسيم حسام الدين الأحمد، المرجع السابق، ص:74.

وتشغيل الأطفال،حرمان الطفل من التعليم لسبب العمل، وأن مستقبل الأمم يكون زهرا بالأطفال الأقوياء كونهم مستقبل هذه الأمم.

-المبدأ العاشر:

يحث هذا المبدأ على ضرورة الإحاطة للطفل بالحماية اللازمة وتجنيه الممارسات السلبية كالتمييز بكل أشكاله،ووجوب تربيته على روح الحوار والتفاهم والتسامح وتحسيسه بالأخوة بين شعوب العالم وجعله إنسانا فاعلا في مساعدة الآخرين وخدمتهم وذلك في كل مكان.

ثالثا: تقييم الاعلان العالمي لحقوق الطفل لعام 1959:

بالإضافة إلى كونه جاء منقوصا من الإرادات الدولية في إرساء قواعد لحماية أطفال العالم من بعض الانتهاكات،ومع ذلك فإن الإعلان العالمي لحقوق الطفل الصادر في عام1959، مهد لصدور مواثيق ذات أهمية لحماية حقوق الأطفال ومنها الإعلان العالمي لحقوق لبقاء الطفل ونمائه لعام 1990.

الفرع الثالث:

الإعلان العالمي لبقاء الطفل و حمايته و نمائه لسنة 1990

صدر هذا الإعلان في إطار القمة التي دعت إليها منظم الأمم المتحدة"نيويورك" بالولايات المتحدة الأمريكية،في يومي29و30من شهر سبتمبر1990،و قد حضر هذه القمة 71 رئيس دولة و حكومة، و 88 ممثلا للدول، و من أهم المحاور الرئيسية التي تبنتها القمة هو وضع برامج و مخططات لمحاربة الفقر،وذلك عن طريق تمويل الخدمات الاجتماعية في كل الدول بما في ذلك الدول النامية.[1]

محتوى الإعلان العالم لبناء الطفل وحمايته ونمائه

يحتوي الإعلان على 25 مادة،يمكن حصر محتواها في ستة محاور هامة وهي:

[1]شهيرة بولحية، حقوق الطفل بين المواثيق الدولية و قانون العقوبات الجزائري، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2011، ص ص:55-57.

المحور الأول:يتعلق بالهدف من عقد القمة وصدور الإعلان،بسبب واقع الطفل في العالم وضرورة التصدي لتحسين وضعه،يشمل من 1 إلى 3

المحور الثاني:يمثل حصر لبعض المشكلات الهامة والأخطار التي تحذق بأطفال العالم والتي تؤثر على تنمية قدراته ،تشمل المواد4إلى6

المحور الثالث:الالتزام الدولي بضرورة احترام حقوق الطفل،تشمل المواد7إلى9

المحور الرابع:ويشمل المواد من10إلى18 ويتعلق بالواجبات الدولية لحماية الطفل خاصة:

– ترقية برامج الصحة والتغذية لتقليل من مستوى الوفيات في صفوف الأطفال.

–تدعيم الأطفال المعوقين والمعوزين.

_ تدعيم النمو الاقتصادي في الدول النامية ومساعدتها على حل مشكلة الديون الخارجية.

المحور الخامس:إقرار الدول الحاضرة في القمة بالالتزام من اجل التعاون الدولي والإقليمي بهدف حماية ونماء ورفاه الطفل في العالم ،وتحفيز الدول للإسراع في المصادقة على اتفاقية حقوق الطفل 1989،ويشمل المواد19و20

المحور السادس: ويشمل المواد21_25 وتتعلق بالبرامج المستقبلية للتنسيق بنية المنضمات الدولية والإقليمية الحكومية وغير الحكومية للمساهمة والشراكة من اجل ضمان نماء الطفل ورفاهيته في العالم .

المطلبالثاني:

اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989

نظرا للقناعة التي ترسخت لدى المجتمع الدولي، بموضوعية الالتزام الاحترام المبادئ التي جاء بها إعلان صنف لعام 1959،تجسدت إرادة المجتمع الدولي ،من جديد في إبرام اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، والتي تم اعتمادها بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم44/25 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989، حيث صادقت عليها191 دولة، وتحتوي على 54 مادة، وتهدف عموما إلى حماية المصالح الفضلى للطفل فهي عبارة عن صك دولي ملزم.

نتطرق إلى المبادرات التي دفعت إلى إبرام اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 في الفرع الأول[1]، ثم نتطرق في الفرع الثاني إلى تحليل الديباجة، و إلى المبادئ التي تهدف إلى تحقيقها، مع تفصيل الحقوق التي أقرتها الاتفاقية.

الفرع الأول: المبادرات التي دفع إلى إبرام اتفاقية حقوق الطفل 1989:

كان المجتمع الدولي يتوقع إصدار اتفاقية حقوق الطفل في الذكرى العشرين لإصدار إعلان جنيف 1959،لكن تم تبني عام 1979 سنة دولية للطفل، دون تبني المشروع الذي قدمته بولونيا، وذلك للاعتبارات التالية: [2]

أولا : التحفظات بشأن مبادرة بولونيا لعام 1978

[1] غالية رياض النبشة، حقوق الطفل بين القوانين الداخلية و الاتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010، ص ص:231-233.

[2] منظمة الأمم المتحدة، وثيقة U N.DOC.E/CN-4/1349.1978.P9

المشروع الذي قدمته بولندا عام 1978، كان متطابقا مع إعلان جنيف 1959، و بالتالي فهو لا يشتمل على كافة الحقوق التي يطمح إليها المجتمع الدولي ويريد تمكينها للطفل في العالم، على غرار الحقوق المدنية والسياسية، و الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المبينة في العهدين الدوليين لعام 1966، الملحقين بالإعلان العالمي لحقوق الانسان 1948.

ثانيا: الاتفاق على إنشاء فريق عمل لصياغة مشروع الاتفاقية

رأت العديد من الدول والمنظمات الدولية وجوب التحضير الجيد لصياغة الاتفاقية، لذلك تم تكليف السيد الأمين العام للأمم المتحدة بجمع التقارير حول الموضوع. وبالفعل تم تشكيل فريق عمل من ممثلي 43 دولة من بين أعضاء لجنة حقوق الانسان، مع إمكانية المشاركة لكل الدول الأخرى التي تريد الحضور لأشغال فريق العمل بصفة مراقب، وكذلك الحال بالنسبة لحضور ممثلي المنظمات الدولية.

وبالفعل امتدت أشغال الفريق لعدة سنوات إلى شهر فيفري 1988، وحيث تمت صياغة المسودة من قبل اللجان الفرعية في مجموعة من التقارير بما في ذلك المسائل موضوع الخلافات، وقدم المشروع نهائيا إلى لجنة حقوق الانسان التي بدورها رفعته إلى المجلس الاقتصادي و الاجتماعي بعد إقراره من طرفها، وهو بدوره صدق على المشروع، ورفعت إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة التي اعتمدته بتاريخ 1989/11/05.

الفرع الثاني:

تحليل ديباجة اتفاقية حقوق الطفل 1989 والمبادئ التي تكرسها

سنتناول أبعاد الديباجة، ثم نعرف بالمبادئ فيما يلي:

أولا:تحليل ديباجة اتفاقية حقوق الطفل 1989

يمكن استخراج مضمون الديباجة من خلال النقاط التالية:[1]

1) تبين الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للطفل،واحتياجاته الفضلى والمتمثلة في حق الحياة،الاسم،الرعاية،والحماية من كل أنواع الاستغلال وغيرها.

[1] عروبة جبار الخزرجي، حقوق الطفل بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص:81.

2) إنها اتفاقية خاضعة لمبدأ الرقابة، من طرف لجنة حقوق الطفل التابعة للأمم المتحدة وهذه الرقابة ترمي إلى تجسيد أحكام الاتفاقية والتقليل من الانتهاكات.

3) تكريس مبدأ تنمية شخصية للطفل تمكينه من الحق في التعبير، واتخاذ المبادرة في المسائل التي تتصل بحياته.

ثانيا: المبادئ التي تكرسها اتفاقية حقوق الطفل 1989

من المبادئ التي كرستها اتفاقية حقوق الطفل لعام1989 ما يلي:

1) مبدأ حق الطفل في الحياة:

كانت مسألة قتل النفس عبر مختلف الأزمنة محل تنديد واستنكار من قبل كل الأمم والشعوب، لأن الحق في الحياة هو مبدأ كرسته كل الشرائع و التشريعات، ويعتبر هذا الحق هو أصل و أولوية تتصدر كل الحقوق كل الحقوق.[1]

ولقد جاءت اتفاقية حقوق الطفل لتؤكد هذا المبدأ المكرس في عديد المواثيق الدولية والإقليمية التي اهتمت بحقوق الإنسان بصفة عامة، ويتضح ذلك من خلال المادة (6) الفقرة (1)من الاتفاقية التي تنص على ما يلي:

" تعترف الدول الأطراف بأن لكل طفل حقا أصيلا في الحياة".

وتطبيقا لهذا المبدأ فان الاتفاقية تؤكد في الفقرة (2) من ذات المادة السابقة الذكر، على تكفل الدول إلى أقصى حد ممكن بقاء الطفل ونمو مختلف الجوانب لديه، ويستفاد منه أنه على الدول تجريم كل المعاملات التي تمس بحياة الطفل.

2) مراعاةالمصالحالفضلىللطفل:

دعوة الدول عند وضع السياسات العامة للدولة، أن تضع في الحسبان كل ما من شأنه حماية المصالح المثلى قبل مصالح الدولة أو الأوصياء على الطفل، و هذه السياسات من شأنها أن تؤثر خاصة و بصفة ايجابية على وضع الطفل، تمكنه من حقوقه وحرياته الأساسية،[2] و على سبيل المثال لا الحصر تلك المتعلقة بالحق في الحياة و النماء، و الحق في الاسم والنسب و الجنسية، و الحق في التربية والرعاية الصحية، بالإضافة إلى الحق في التعليم، و الحق في التعبير لا سيما فيما يتعلق بمصالحه، زيادة على حقه في الحماية من كل

---

[1] حقوق الطفل، مركز حقوق الإنسان، 1997، جنيف، ص:5.

[2] بهي الدين حسن، حقوق الطفل في إطار حقوق الإنسان، آمديست، القاهرة،1999، ص:61.

أنواع الاستغلال، والحماية الجنائية له كيفما كان وضعه جانيا أم ضحية أم شاهدا في إطار المحاكمة العادلة.

3) مبدأ المساواة وعدم التمييز بين الأطفال في الحقوق على جميع المستويات:

إن هذا المبدأ نادت به مختلف المواثيق الدولية لجميع الفئات موضوع الحماية بالقواعد التي تضعها، وفي نفس السياق ذهبت اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، لتؤكد في المادة الأولى الفقرة (2) على إلزام الدول بضمان تمتع كل الأطفال الخاضعين بأية صفة كانت لقانونها، ولو الأجانب و اللاجئين المتواجدين بإقليمها، بالحقوق والحريات المحمية لصالح الأطفال، على قدم المساواة بدون تمييز أيا كان نوعه، أي بغض النظر عن الفوارق الموجودة بين الأشخاص. وفي هذا الإطار ينبغي المساواة في إعطاء الحقوق و الحريات العامة للجميع بدون تفرقة بين الذكر و الأنثى، وبين الأصيل واللقيط، وبين ابن العائلة الثرية و ابن العائلة المعوزة والمحرومة.[1]

و الجدير بالذكر أن المساواة بين أطفال العالم في الحقوق يتطلب تفعيل مبدأ عدم التمييز بين الأطفال سواء داخل الأسرة، أو المجتمع، أو الدولة، و يتطلب كذلك العمل على تكثيف الجهود من أجل ترقية مستوى الطفل و الحفاظ عليه من الفقر والحرمان والانحراف والأخطار التي تهدده في كل لحظة، والالتزام بحماية الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة.

4)مبدأ حق الطفل في المشاركة والتعبير وإبداء الرأي:

أكدت المادة (12) من اتفاقية حقوق الطفل على تنمية المبادرات التشاركية للطفل والاستماع إلى أرائهم وانشغالاتهم وبعث النمو الفكري لديهم، بعبارة أخرى أن على كل من الأسرة والمجتمع سلطات والمؤسسات المتخصصة للدولة، أن تعطي الفرصة للطفل الناضج لتفتيق مواهبه في فهم ما يهمه من انشغالات، و مساعدته على اتخاذ القرارات المناسبة، ومثال ذلك إنشاء برلمان للأطفال على غرار البرلماناتالسائدة، لأن الأطفال يمثلون النسبة الكبيرة من سكان العالم.[2]

---

[1] حقوق الطفل هي المساواة قبل كل شئ، موقع:(**www.unicef.org/crc/convention.htm**)، أطلع عليه بتاريخ 2015/05/04 الساعة 21:54.

[2] تقرير منظمة الأمم المتحدة للطفولة، الأطفال في دول العالم، 2002، ص:41.

الفرع الثالث:

نطاق تطبيق اتفاقية حقوق الطفل 1989 و محتواها

نظرا لكون هذه الاتفاقية هي أهم وثيقة دولية لحماية حقوق الطفل، فإننا سنفرد لها مجالا واسعا لمعرفة نطاق تطبيقها، وأنواع الحقوق الواردة فيها، حيث تنقسم الاتفاقية إلى ثلاثة أجزاء تتمثل في الآتي:

أولا: الحقوق المقررة للطفل ودور الجهات المكلفة بحمايتها

يعد الجزء الأول أهم أجزا الاتفاقية، إذ يقرر أهم الحقوق واجبة الحماية لصالح الطفل، ويحدد دور كل الجهات المكلفة بهذه الحماية ابتداء من الأسرة إلى المؤسسات الدولية. ويجمع المواد من (1) إلى المادة (41) ، وتتعلق عموما بما يلي:[1]

1) الفئات المعنية بالحقوق المقررة في الاتفاقية:

يمكن أن نستخلص من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، نطاق تطبيق الاتفاقية باعتبارها قانونا دوليا للطفل ملزما لكافة الدول، وبالتالي فان الفئات المستهدفة بمبادئها وقواعد الحماية فيها، هي فئة الأطفال، حيث ورد تعريف الطفل، في المادة الأولى من الاتفاقية المذكورة بأنه:" هو كل مخلوق بشري منذ لحظة ولادته حتى بلوغه سن الثامنة عشرة، أو حسب قانون الدولة، أو إذا بلغ سن الرشد قبل ذلك ".

2) مختلف الحقوق الواجبة الحماية بموجب اتفاقية حقوق الطفل 1989

نبرز أهم الحقوق الواجب حمايتها لصالح الطفل، بموجب اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 فيما يلي:

[1] مولود ديدان، حقوق الطفل (الآليات الدولية المصادق عليها من طرف الجزائر بخصوص حقوق الطفل)، دار بلقيس للنشر، الجزائر،2011، ص ص:4-6

(أ) حق الطفل في الانتماء و الارتباط بأسرته:

تضمنت حق الطفل في الارتباط بالأسرة، حيث تسهر الدولة على تمكين الوالدين والأوصياء للاطلاع بالمسؤوليات الملقاة على عاتقهم لصالح الطفل، وحق التحاق الطفل بوالديه بانتظام مراعاة لمصالحه، أو رعايته في إطار مؤسسات الطفولة. وفي هذا الإطار تعمل الدول على عدم نقل الأطفال خارج الوطن إلا بموجب أحكام الاتفاقيات الدولية.

و من الحقوق الواجب إقرارها للطفل في إطار الانتماء والارتباط بالأسرة ما يلي: [1]

1- تمكين الطفل من الحق في الاسم والجنسية و النسب:

نصت المادة (7) الفقرة الأولى حق الطفل في أن يكون له اسما وجنسية دولته و الحرص على أن ينتمي لوالديه، و هذه الحقوق يجب أن يحظى بها كل الأطفال بما في ذلك لصالح مجهول النسب والهوية بواسطة التشريع الوطني،وهو ما ذهبت إليه المادة (8) ويفيد النص أن هذا الجانب تنظيمي يجب أن تطلع به الدولة،والمغزى من هذه الإجراءات هو فتح المجال لينشأ الطفل في بيئة عائلية ومجتمعية سليمة، تمكنه من أن يصبح شخصا ايجابيا ومتعاون لخدمة وطنه وأمته.

2- وضع ترتيبات الاتصال المنظم للطفل بالأبوين المنفصلين:

لقد أكدت المادة (9) من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، على عدم فصل الطفل عن والديه المنفصلين و لو بصفة مؤقتة، إلا لمصلحة التحقيق أو لمصالح الطفل الفضلى، بحيث من الواجب أن يبقى الطفل على اتصال بانتظام بوالديه، و على الدولة أن تحرص على تسليم الطفل لأحد والديه في حالة فقدان أحدهما للأهلية القانونية. وهو إجراء من شأنه أن يساهم في نجاح الطفل واستقراره النفسي و يكون تأثيره ايجابي على سلوكه ونتائجه الدراسية، و قد يكون بذلك همزة وصل لوالديه وسببا محتملا للتراجع عن قرار الانفصال.

[1] مولود ديدان، المرجع السابق، ص ص:9-11.

3- حق الطفل في الارتباط بوالديه المقيمين في دولتين مختلفتين:

أكدت المادة (10) من اتفاقية حقوق الطفل، على أن تعمل الدولتان اللتان يقيما يهما والدي الطفل على تمكين هذا الأخير من الاتصال المنتظم بوالديه، و لذلك فمن واجب الدول التي تصدق على اتفاقيات حقوق الانسان، أن تسارع إلى إبرام المعاهدات و الاتفاقيات المتعلقة بتنقل الأشخاص، والأخذ بعين الاعتبار لمثل هكذا حالات، يرسي الاحتفاظ بالعلاقات الشخصية للعائلة.

كما يجب الاهتمام بمسائل التنقل غير المشروع للأطفال عن طريق العصابات المنظمة، وهو ما أكدت عليه المادة (11) من الاتفاقية حيث تؤكد على وجوب التعاون الدولي لمحاربة هذه الجريمة، وهذا السلوك انتهجته الدول وهو موضوع اتفاقيات ثنائية و متعددة الأطراف مطبقة في إطار التصدي الدولي لكل أنواع الجرائم العالمية والدولية، على غرار الإرهاب والمحذرات وغيرها.

4) حق الطفل في التربية من طرف والدية:

وهو ما أكدته المادة (18) من الاتفاقية بالنص على أن تضمن الدول قيام الوالدين والأوصياء القانونيين بمسؤولياتهم بتربية الطفل و نموه، ورعاية مصالحه الفضلى. وعلى الدول تقديم المساعدة اللازمة لهم في ذلك، بتطوير مؤسسات و مرافق رعاية الطفولة، والعمل من جهة أخرى على ضمان الخدمات المرفقية لأطفال العاملين.

5)حق الطفل المحروم من العائلة في الحماية:

تؤكد المادة (20) من الاتفاقية على تحمل الدولة للمسؤولية في مساعدة الطفل المحروم من العائلة بصفة مؤقتة أو دائمة، و التكفل به في إطار قوانين و تشريعات لهذا الغرض، ومن جملة إطار التكفل: الحضانة، الكفالة، الإقامة في المؤسسات الحكومية، مع الحفاظ على تربية الطفل في إطار خصوصياته، أو التبني وفقا لما ورد في المادة (21) من الاتفاقية والتي تفيد ما يلي:

تضمن الدول التي تقر و/أو تجيز نظام التبني إيلاء مصالح الطفل الفضلى الاعتبار الأول و القيام بما يلي

1- تضمن ألا تصرح بتبني الطفل إلا السلطات المختصة التي تحدد، وفقا للقوانين والإجراءات المعمول بها و على أساس كل المعلومات ذات الصلة الموثوق بها، أن التبني جائز نظرا لحالة الطفل فيما يتعلق بالوالدين و الأقارب و الأوصياء القانونيين و أن الأشخاص المعنيين، عند الاقتضاء، قد أعطوا عن علم موافقتهم على التبني على أساس حصولهم على ما قد يلزم من المشورة.

2- تعترف بأن التبني في بلد آخر يمكن اعتباره وسيلة بديلة لرعاية الطفل، إذا تعذرت إقامة الطفل لدى أسرة حاضنة أو متبنية، أو إذا تعذرت العناية به بأي طريقة ملائمة في وطنه.

3- تضمن، بالنسبة للتبني في بلد آخر، أن يستفيد الطفل من ضمانات و معايير تعادل تلك القائمة فيما يتعلق بالتبني الوطني.

4- تتخذ جميع التدابير المناسبة كي تضمن، بالنسبة للتبني في بلد آخر، أن عملية التبني لا تعود على أولئك المشاركين فيها بكسب مالي غير مشروع.

5- تعزز، عند الاقتضاء، أهداف هذه المادة بعقد ترتيبات أو اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف، و تسعى، في هذا الإطار، إلى ضمان أن يكون تبني الطفل في بلد آخر من خلال السلطات أو الهيئات.

(ب) حق الطفل في التعبير وحرية تكوين الجمعيات:

إن المادة (12) تؤكد مبدأ حق التعبير الذي تطرقنا إليه سابقا، و لذلك ينبغي تمكين الطفل من الحق في التعبير بحرية في جميع المسائل المتعلقة به كطفل، وعليه فله الحق في طلب المعلومات و الأفكار بمختلف وسائل الاتصال المتاحة، وله أن يحتفظ ويمارس حرية التفكير والمعتقد، ولا يكون موضوع مساءلة قضائية في حرياته المذكورة ومختلف القضايا التي تتصل به إلا وفقا للقانون.

والى جانب ذلك أكدت المادة (13) من الاتفاقية على أنه ينبغي أن يعطى المجال للطفل في استخدام وسائل الإعلام والاتصال المختلفة، مع وضع التدابير الرقابية لضمان مستقبل

الطفل و توجيهه في ظل الأخطار المحدقة به على غرار جرائم الاعتداء على عرض الطفل وشرفه و أخلاقه عبر الانترنيت.

و في نفس السياق أكدت المادة (14) على واجبات الدول و الوالدين في تربية الطفل في ظل النظام العام والصحة العامة والآداب العامة.

ونستخلص مما سبق أن هذه الحقوق ستجعل من الطفل الرجل المثقف والواثق من نفسه و بالتالي سيعطي الكثير لمجتمعه، وسيكون عند الكبر الشاب الذي يتحمل المسؤوليات الملقاة على عاتقه، في مواصلة تقدم ورقي مجتمعه ودولته.

والجدير بالذكر أن حرية التعبير لا تكتمل قيمتها إلا بفتح المجال لمشاركة الطفل في الحركة الجمعوية، لذلك نجد أن الاتفاقية أوردت في المادة (15)، حق الأطفال في حرية تكوين الجمعيات وحرية الاجتماع بالطرق السلمية، و تؤكد ذات المادة السابقة الذكر بأن هذا الحق، لا تقيده إلا قواعد القانون التي ترمي للحفاظ على النظام العام والسلامة العامة والحقوق و الحريات المقابلة للغير.وفي هذا الإطار ينبغي على الدول الالتزام بما ورد في المادة (17) من اتفاقية حقوق الطفل والتي تنص على أن، تعترف الدول الأطرف بالوظيفة الهامة التي تؤديها وسائط الإعلام، وتعمل على الآتي:

1- تشجيع وسائط الإعلام على نشر المعلومات و المواد ذات المنفعة الاجتماعية والثقافية للطفل و وفقا لروح المادة 29.

2- تشجيع التعاون الدولي في إنتاج و تبادل و نشر هذه المعلومات و المواد من شتى المصادر الثقافية و الوطنية و الدولية.

3- تشجيع إنتاج كتب الأطفال و نشرها.

4- تشجيع وسائط الإعلام على إيلاء عناية خاصة للاحتياجات اللغوية للطفل الذي ينتمي إلى مجموعة من مجموعات الأقليات أو إلى السكان الأصليين.

5- تشجيع وضع مبادئ توجيهية ملائمة لوقاية الطفل من المعلومات و المواد التي تضر بصالحه، مع وضع أحكام المادتين 13 و 18 في الاعتبار.

(ج) حق الطفل في الحماية من كل أشكال التعسف:

تتجلى الحماية للطفل من مختلف أنواع الاستغلال من خلال ما أوجبته المادة (16) من الاتفاقية، فيما يتعلق بحياته الخاصة أو أسرته أو منزله أو مراسلاته أو شرفه أو سمعته واعتبار هذه التصرفات غير جائزة في حق الطفل.وله الحق في الحماية من كل أنواع الاستغلال الجنسي، والاستغلال في العمالة الاسترقاق وغيرها من الصور.

و هو حق وضحته المادة (19) من الاتفاقية بوجوب اتخاذ الدول التدابير التشريعية والإدارية و الاجتماعية و التعليمية الملائمة لحماية الطفل من العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية والإهمال، والحد من كل هذه الانتهاكات، ومتابعة الحالات المتفشية أمام القضاء عند اللزوم.

(د) حق الطفل في التعليم

نصت المادة (28) من اتفاقية حقوق الطفل في معناها على دعوة الدول الأطراف بالاعتراف بحق الطفل في التعليم على أساس المبادئ التالية:[1]

1) جعل التعليم الابتدائي إلزاميا و متاحا، و مجانا للجميع.

2) تشجيع تطوير شتى أشكال التعليم الثانوي، العام و المهني، و توفيرها، و إتاحتها لجميع الأطفال، و اتخاذ التدابير المناسبة مثل إدخال مجانية التعليم و تقديم المساعدة المالية عند الحاجة إليها.

3) جعل التعليم العالي، بشتى الوسائل المناسبة، متاحا للجميع على أساس القدرات.

4) جعل المعلومات و المبادئ الإرشادية التربوية و المهنية متوفرة لجميع الأطفال و في متناولهم.

[1] اتفاقية حقوق الطفل 1989، مطبوعات اليونيسيف 1990.

5) اتخاذ التدابير لتشجيع الحضور المنتظم في المدارس و التقليل من معدلات ترك الدراسة كما تفيد ذات المادة أنه على الدول اتخاذ التدابير اللازمة لضمان إدارة النظام في المدارس على نحو يتماشى مع كرامة الطفل الإنسانية و يتوافق مع هذه الاتفاقية.

و تقوم الدول كذلك بتعزيز التعاون الدولي في الأمور المتعلقة بالتعليم، و خاصة المساهمة في القضاء على الجهل و الأمية في جميع أنحاء العالم و تيسير الوصول إلى المعرفة العلمية و التقنية و إلى وسائل التعليم الحديثة، و تراعي بصفة خاصة احتياجات البلدان النامية في هذا المجال.

و إذا قمنا بقراءة هذا النص نجد أن الواقع يثبت ما يلي:

– أن التعليم ما يزال يتخبط، خاصة في الدول النامية في شتى المشاكل المالية و السياسية و غيرها، و غياب التعاون الدولي في هذا المجال، الأمر الذي انعكس سلبا على تحقيق الأهداف المرجوة من التعليم، و هو ما ذهبت إليه المادة (29).

المادة (29): تنص على الآتي:

1) توافق الدول الأطراف على أن يكون التعليم موجها نحو تحقيق الأهداف التالية:

(أ)تنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته، بمعنى أن يكون التعليم يهدف إلى نمو الطفل عقليا ونفسيا وبدنيا في حدود إمكانياته و استعداداته.

(ب)أن يهدف التعليم لتنمية الطفل في إطار الاحترام لحقوقه الأساسية كانسان وفقا للمواثيق الدولية.

(ج)تنمية احترام ذوي الطفل وإقرار الاحترام لهوية الطفل و ثقافته ولغته وقيمه الخاصة، و القيم الوطنية لبلده، الأصلي و بلد الإقامة، والعمل على تنمية الاحترام لكل الحضارات مهما اختلفت وتباعدت.

(د)إعداد الطفل

(هـ)تنمية احترام البيئة الطبيعية.

2) تفيد هذه الفقرة من المادة (29) إمكانية الأفراد و الهيئات إنشاء المؤسسات التعليمية و إدارتها، مع مراعاة ما ورد من مبادئ في الفقرة (1) السابقة، بالإضافة إلى وجوب مطابقة هذا التعليم المعايير الدنيا التي قد تضعها الدولة.

ويستفاد من المادة الآتي:

(أ) أن التعليم يجب أن يقوم على مبادئ سامية لنشأة الطفل بما يتيح تعزيز قدراته العقلية والنفسية والبدنية وغيرها.

(ب) فتح المجال أمام القطاع الخاص، لفتح المؤسسات التعليمية ومرهون بإتباع المبادئ المعايير والتحفيزات التي تضعها الدولة.

(ج) تنمية الشعور لدى الطفل، بالاعتزاز بالنفس و الثقة بالنفس، والكرامة الإنسانية، ليصل الطفل إلى الأهداف المطلوبة.

(هـ) حق فئات خاصة من الأطفال:

تقرر اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 الحماية لفئات الأطفال العاديين و الأطفال الذين يوجدون في الوضعيات الخاصة و منها:

1) حمايةالطفل اللاجئ:[1]

تنص المادة (22) على ما يلي:

أ) أن تتخذ الدول الأطراف في هذه الاتفاقية الإجراءات للتكفل بالطفل الذي يتمتع بمركز قانوني كلاجئ بمفرده أو مع أسرته أو مرافقيه، و تكفل له الحماية و المساعدة الإنسانية طبقا للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الانسان ذات الشأن.

(ب) إرسالالتعاون مع المنظمات الدولية المختصة و المنظمات غير الحكومية التي تعمل في إطار الحماية و الإغاثة في مجال ضبط المعلومات للاجئين لإعادتهم إلى عائلاتهم في الوقت المناسب و حمايته في كل الظروف.

[1] سهيل حسين الفتلاوي، موسوعة القانون الدولي(حقوق الانسان)، جامعة جرش، كلية الحقوق،ص:227.

وإذا تفحصنا الواقع، أن الأطفال اللاجئين عاجزون عن اتخاذ طلبات اللجوء في إطار القوانين الوطنية، وذلك لتعقيد الإجراءات اللازمة للحصول على إذن الإقامة والاستقرار في البلد المضيف، وقد سجل في عام 2009، قرابة 15000 لاجئ أغلبهم من أطفال أفغانستان،[1] والغريب أن ألاف اللاجئين محتجزين عوض تقديم المساعدة.

وعليه ينبغي اهتمام المجتمع الدولي فعليا بشؤون الأطفال في وضعيات اللجوء، ودراسة الأسباب التي قد تكون الى جانب التوترات والحروب و النزاعات المختلفة لأسباب أخرى قد تتعلق ب:

1- معاناة الأطفال من العائلات المحرومة بسبب قلة الاهتمام من طرف قطاعات الخدمة العمومية، وبسبب فشل قطاع التعليم في استيعاب الأطفال في سن التمدرس، وذلك ينتج عنه التسرب المدرسي، وهو وازع للهجرة و اللجوء.

2- اللجوء لأسباب اقتصادية و سياسية وإيديولوجية مختلفة، على غرار أطفال الأكراد.

2) حماية أطفال الأقليات:

تلزم المادة (30) من اتفاقية حقوق الطفل على الدول الأطراف التي توجد بها أقليات من أغلبية السكان الأصليين، أن تمنح الطفل مع باقي أفراد الأقلية التابع لها، الحماية والحق في التمتع بثقافته والجهر بدينه و ممارسة شعائره و استعمال لغته.

يستفاد من نص المادة السالفة الذكر، أن أطفال الأقليات هم الأطفال الذين ينتمون إلى المجتمعات التي تشكل جماعات تختلف عن المجتمع الأصلي للدولة، يحملون نفس جنسيتها ومع ذلك يتعرضون للاضطهاد و المعاملة المختلفة عن بقية المواطنين الأصليين للدولة المعنية.[2]

---

[1] مذكرة الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن الحماية الدولية، المتعلقة بدراسة تقرير اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي لشؤون اللاجئين، الدورة 61، جنيف بتاريخ 4-2010/10/8، ص:15.

[2] سهيل حسين الفتلاوي، موسوعة القانون الدولي(حقوق الانسان)، جامعة جرش، كلية الحقوق،ص:227

و أمام هذا الوضع الإنساني، ذهبت المواثيق الدولية المتعلقة بالقانون الدولي لحقوق الانسان، لا سيما اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 في المادة 30 السابقة الذكر لتقرير الحقوق لصالح هذه الشرائح من سكان العالم، والتي تفيد على الخصوص إلزام الدول المصدقة على اتفاقية حقوق الطفل المذكورة، و التي توجد فيها أقليات اثنيه أو دينية أو لغوية، بواجب وضع التشريعات التي من شأنها نبد كل أسباب التهميش والإقصاء لهذه الفئات، ومنها على الخصوص حرمان أطفال الأقليات من حق التمتع بممارسة ثقافته و معتقده الديني و لغتهم.

3)حماية الطفل المعوق:

ألزمت المادة (23) على الدول الأطراف في الاتفاقيات السابقة الذكر بالتكفل بالطفل المعوق و حمايته كرامته، ووجوب مساعدته للاعتماد على النفس تيسير مشاركة الفعلية في الحياة الاجتماعية.

و الطفل المعوق الحق في التمتع بالرعاية اللازمة و مساعدته ماليا قدر الإمكان و لأسرته حسب الظروف التي تعيشها الأسرة، و في هذا السياق يمكن للطفل المعوق الاستفادة مجانا من التعليم، و التدريب المهني، والرعاية الصحية وخدمات التأهيل والفرص الترفيهية وكل ما من شأنه إعادة الإدماج للطفل المعوق و تحقيق نموه المتكامل.

وعلى الدول أن تعمل من أجل التعاون الدولي لتبادل التجارب و الخيرات في مجال رعاية المعوقين، و مراعاة مصالح الدول النامية خاصة في مجال التعاون هذا.

4) حماية الطفل الحدث أو الجانح:

تكفل المادة (40) من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، التزام الدول الأطراف في الاتفاقية بحماية الطفل الذي يقع تحت طائلة القانون الجنائي بالإدعاء أنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك أو تثبت عليه و ذلك بدرجة ترفع من إحساسه بالكرامة و تمكينه من حقوقه كإنسان و ذلك لإعادة إدماجه في المجتمع و تقديم سلوكه.

وسنخصص مجالا خاصا لدراسة هذا الموضوع ضمن الآليات الدولية المتخصصة بحماية الطفل.

(و) حق الطفل في الرعاية الصحية و الضمان الاجتماعي:

تتمثل الحماية للطفل من حيث العناية الصحية و التأمين الاجتماعي في ما ورد من نصوص المواد على الترتيب:(24 إلى 27) من اتفاقية حقوق الطفل، و يمكن تقسيم ذلك إلى الرعاية الصحية و العناية بالتأمين الاجتماعي فيما يلي:

1-الرعاية الصحية للطفل:

نصت المادة (24) من الاتفاقية على:

الالتزام الدولي بالاعتراف للطفل في الحق بالرعاية الصحية بتمكينه من العلاج والخدمات الصحية في المرافق التي تنشئها من أجل هذا الغرض، و لذلك فالدول مطالبة بالقيام بما يلي:

(أ) وضع التدابير و الوسائل اللازمة للتكفل بالطفل و الرضيع بالعناية الصحية اللازمة والعمل على تقليل نسب الوفيات في صفوف هذه الشريحة من المجتمع، و التكفل خاصة بالأم الحامل و المرضعة.

(ب) تطوير الأعمال الوقائية والإسعافية حسب الأولويات و وضعها في صالح الأسرة والطفل، و في هذا الإطار يجب التكفل بالقضاء على الأمراض الخطيرة و الأوبئة أسباب الوفاة المختلفة من سوء التغذية و المياه الملوثة و أخطار المحيط البيئي للطفل.

(ج) وضع البرامج التحسيسية الواسعة للحفاظ على صحة الطفل، و تطوير الوقاية الصحية من كل الأخطار و الحوادث له و لأسرته، بالتوعية في مجال تنظيم الأسرة.

وعلى الدول في هذا المجال تشجيع التعاون الدولي و مراعاة احتياجات الدول النامية وهو أمر هام و ملح لتطوير منظوماتها الصحية لصالح الأسرة و الطفل، و ذلك لأن إمكانيات المادية ضعيفة لا تؤهلها للقيام بواجب الحماية الصحية لصالح أطفالها على النحو الذي يكون في الدول المتقدمة.

كما نصت المادة (25) على واجب الدولة من خلال سلطاتها التكفل بالحماية الصحية للطفل الموجود في حالة الإيداع في مؤسساتها أيا كان مركزه القانوني.

2-التأمين و المساعدة الاجتماعية للطفل:

وهو ما ذهبت إليه المزاد (26و27) على الترتيب فيما يلي:

فالمادة (26) أكدت على الاعتراف بضرورة حماية الطفل و تأمينه اجتماعيا ولذا على الدول اتخاذ التدابير ووضع التشريعات في هذا الإطار، كما تؤكد ذات المادة على تضمين التشريعات في إطار الحماية الاجتماعية للأسرة و الطفل، طبقا للظروف التي يعيشها، والاختلافات في المراكز القانونية للأطفال ثم ذهبت المادة (27) لتؤكد على الدول بضرورة حماية الطفل بتمكينه من مستوى معيشي يسمح له بالنمو من جميع الجوانب البدنية والعقلية و المعنوية و الاجتماعية و الروحية.

و في هذا الإطار تؤكد ذات المادة على أنه يقع على عاتق الأسرة أو الوصي على الطفل، المسؤولية بتأمين الحق في العيش بمستوى معيشي كفيل بنموه ورفاهه، و ذلك مع مراعاة القدرة و الإمكانيات المالية للأسرة أو الوطن القانوني.

وتضطلع الدول في حدود الإمكانيات و الوضع الوطني، التدابير الملائمة من أجل تقديم المساعدة للعائلات و الأطفال الذين هم في حاجة إلى الدعم الاجتماعي فيما تتعلق بالتغذية واللباس والإسكان بواسطة البرامج الاجتماعية المختلفة في هذا الإطار.

وفي الخلاصة نجد أن الاتفاقية بخصوص الاهتمام بالطفل من الناحية الصحية والوقائية قد أغفلت مبدأ مجانية العلاج لما له من أهمية في ترقية مفهوم الصحة لدى أطفال العائلات المحرومة، و من المفترض أن يطبق على غرار مبدأ مجانية التعليم.

(ك) حماية حق الطفل في الراحة و التسلية:

نصت اتفاقية حقوق الطفل في المادة (31) حماية حق الأطفال في الراحة واستغلال أوقات الفراغ في الأنشطة الرياضية والثقافية والفنية، ودعوة الدول على التكفل بحماية هذه الحقوق وذلك بتشجيع هذه الأنشطة لمزاولتها بحرية وتمكينها بذلك لكل الأطفال.

فهذا الحق المتعلق بحق الطفل في الراحة والتسلية، إنما الغرض منه تنمية طموحات الطفل وتفجير مواهبه لبناء شخصيته المتكاملة، وبالتالي ينبغي تطوير المرافق الخاصة بالتسلية والترفيه، ووضع الوسائل والبرامج، والتأطير البشري اللازم لتكوين الطفل.

وهذا الاتجاه أكد عليه إعلان حقوق الطفل لسنة 1959 في المبدأ (7).

(ل) حق الطفل الناضج في المشاركة:

إن من متطلبات نضج الطفل، هو تربيته على المشاركة واتخاذ المبادرات فيما يتعلق بحياته وتوجيهه التوجيه الصحيح في ذلك، وهذه الفرص تعطي له الثقة في نفسه ويصبح فاعلا وايجابيا في المجتمع، وذلك ما يستفاد من المادة(12) من اتفاقية حقوق الطفل وقد طبقته الأمم المتحدة في استدعاء 400 طفل ناضج من 150 دولة في ماي 2002 بمناسبة الدورة الخاصة بالطفل[1]، وأعطيت فيها الكلمة لبعض هؤلاء الأطفال، وكانت مشاركتهم جد مثمرة.

(م) حق الطفل في حرية المعتقد:

لقد دعت المواثيق الدولية المختلفة على حق الانسان في حرية المعتقد، وذلك أن الدين يمثل جزءا من شخصية الفرد و رابطة متينة بين الجماعة الذين تدين بنفس المعتقد، ولذلك نجد أن اتفاقية حقوق الطفل هي الأخرى، أكدت على مبدأ احترام المعتقد بالنص على ذلك في المادة (14) على الآتي:

(1) تفيد الفقرة الأولى إلزام الدول أطراف الاتفاقية، بضمان حق الطفل في حرية الفكر و الوجدان و الدين.

(2) و تؤكد الفقرة الثانية على الدول الأطرافحقوق وواجبات الواجبات الوالدين وكذلك تبعا للحالة، الأوصياء القانونيين عليه، في توجيه الطفل في ممارسة حقه بطريقة تنسجم مع قدرات الطفل المتطورة.

[1]تقرير اليونسيف، حول وضع الطفل في العالم، 2003، ص:62.

(3) و تؤكد أنه لا يجوز أن يخضع الاجهار بالوالدين أو المعتقدات إلا للقيود التي ينص عليها القانون و اللازمة لحماية السلامة العامة أو النظام أو الصحة أو الآداب العامة أو الحقوق و الحريات الأساسية للآخرين.

حق الطفل في الحياة التشاركية

بمعنى له أن يحظى بالفرص للمشاركة في الحياة اليومية للمجتمع، وينبغي هنا تفجير قدراته ومواهبه ليتمكن من تحقيق المشاركة بكل وعي وروح التفاهم والتسامح و تنمية روح التعاون لديه، وذلك بناء على التربية التي يتلقاها الطفل ابتداء من الأسرة بخصال الحوار والديمقراطية.

ولعل أهم مظاهر المشاركة للطفل في العالم إنشاء برلمانات للأطفال في عدة بلدان من العالم مثل السويد، بالإضافة إلى فرصة الحضور لأكثر من 400 طفل من 150 دولة،[1] لدورة الأمم المتحدة نيويورك ماي 2002 والتي خصصت لقضايا الطفل في العالم.

ثانيا:الالتزام الدولي و آليات المتابعة والمراقبة:

ويشتمل الجزء الثاني من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، المواد من 42 إلى 45، وتركز على الالتزام الدولي للدول الموقعة و المنضمة للاتفاقية في تطبيقها، ووضع الآليات والوسائل اللازمة لذلك ، ومن أهم ما يميز هذا الجزء ما يلي:[2]

أ- **تكوين لجنة حقوق الطفل:**تتكون من عشرة (18) خبيرا يتميزون بالنزاهة والكفاءة ومعروفين بهذه الخصال على المستوى الوطني لدولهم و على المستوى الدولي، مع مراعاة التمثيل الجغرافي والنظم القانونية المختلفة، بالإضافة إلى شروط أخرى، حيث يتم انتخاب اللجنة الأولى بعد ستة أشهر كحد أقصى من التاريخ المقرر لدخول الاتفاقية حيز النفاذ وهو 1990/09/02 حسب المادة(49).وبعد ذلك تجدد اللجنة كل سنتين.

---

[1] غالية رياض النبشة، المرجع السابق،

[2] منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص:124.

ب- مهام لجنة حقوق الطفل:

تقوم لجنة حقوق الطفل، بناء على المادة 43 بضبط النظام الداخلي لعملها، وتجتمع اللجنة في ثلاثة دورات سنويا، وفي دورات استثنائية، وتعقد اجتماعاتها بمقر الأمم المتحدة" جنيف'، وبذلك تتلقى التقارير المعدة من طرف الدول بموجب المادة 44 من الاتفاقية، حيث تدرسها وترفع الاقتراحات والملاحظات بشأنها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة.

ج- التعاون الدولي لتطبيق الاتفاقية:

تؤكد المادة 44 على التزام الدول برفع تقارير سنوية ودورية مرة كل خمس سنوات، حول وضع الطفل ومدى تطبيق الاتفاقية.

فيما تؤكد المادة 45 على تشجيع التعاون الدولي، من أجل مساعدة الدول على تطبيق الاتفاقية، بتفعيل دور الوكالات الدولية المتخصصة، ومنظمة الأمم المتحدة للأمومة والطفولة (اليونيسيف)، في مساعدة الدول على تقديم التقارير ووضع وسائل تنفيذ الاتفاقية.

سنتطرق إليها أثناء التطرق لآليات الحماية لحقوق الطفل فيما سيأتي لاحقا.

ثالثا:التصديق و الانضمام ونشر الاتفاقية

يحتوي المواد من 46 إلى 54، والمتضمنة إجراءات التوقيع والتصديق ورفع التحفظات حول بنود الاتفاقية، بالإضافة إلى ذلك تنص على تلقي الأمين العام للأمم المتحدة لمراسلات التصديق والانضمام، ويقوم هذا الأخير بنشر وحفظ الاتفاقية الخاصة بحقوق الطفل، وفقا لنفس الإجراءات التي تنشر و تحفظ بها الاتفاقيات والمعاهدات الدولية.[1]

[1] منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص:124.

رابعا:تقييم اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989

تعتبر اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، مجموعة متكاملة وشاملة لمختلف الحقوق والحريات الأساسية للطفل، وما زادها أهمية هي تقرير الضمانات، التي تعطي الطفل مكانة ومركز قانوني، عكس ما كان عليه الاعتقاد، بأن الطفل هو ملك للأسرة والمجتمع فقط، وراحت الاتفاقية لتمكن الطفل من مركز قانوني مستقل، حيث لا يجب التعامل معه على أساس أنه شخص ضعيف يستدعي الشفقة من هذا المنطلق، بل أنه شخص توجب له الحماية الدولية في كل الوضعيات التي يكون عليها، في حالة إذا ضحية الاستغلال الجنسي أو الاقتصادي، أو بوصفه حدثا جانيا يتحمل المسؤولية عن أفعاله كذلك، مع وجوب حماية جنائية خاصة لإعادة إدماجه من جديد في المجتمع، وتمكينه من أن يصبح الفرد الصالح الذي يسعى للحوار والتسامح و المساعدة للغير، وتنمية شخصية الانسان لديه.

الفصل الثاني:

الآليات الدولية المتخصصة لحماية حقوق الطفل

لقد لاحظنا في الفصل السابق ماهية حقوق الإنسان في إطار القانون الدولي العام من خلال وضع ترسانة القوانين التي ترسخ الحقوق والحريات الأساسية لصالح الطفل، غير أن هذه المجموعة من المواثيق، تبقى مجرد حبر على ورق، ما لم توضع لها الآليات الدولية المتخصصة في مجال حماية الطفل من كل أشكال الانتهاكات والمساس، والتي تشكل خرقا خطيرا لقواعد القانون الدولي العام في هذا المجال.

و بالفعل فان المجتمع الدولي سعى أيضا إلى هذه الخطوة، من خلال اصدار عددا من الآليات الدولية المتخصصة لحماية حقوق الطفل، وهي عبارة عن هيئات و هياكل دولية واقليمية تعمل في اطار التنظيم الدولي، ووضعت ضمن اهتماماتها ونشاطاتها مسألة حماية الطفل، ضمن الأولويات والاهتمامات، وهي تكرس إلى جانب بيان الحقوق والمصالح الفضلى للطفل وحرياته الآساسية، الوسائل والكيفيات الاجرائية والموضوعية، لتتبع ومساءلة المتسببين في المساس بها، كما تتعلق ايضا بحماية الطفل أيا كان المركز القانوني له، حيث أنه من بين الحالات التي سندرسها في مسألة مركز الطفل القانوني الحماية الجنائية الدولية للطفل الضحية لكل أنواع الانتهاكات والمساس، و الحماية الجنائية الدولية للطفل الجاني، وهذا كله بموجب الآليات الدولية المتخصصة في الحماية الجنائية الدولية للطفل.

وسنتطرق إلى هذه الآليات الدولية المتخصصة في حماية حقوق الطفل، من خلال مبحثين:

-نخصص المبحث الأول للأجهزة الدولية والإقليمية المتخصصة في حماية حقوق الطفل.

-ثم نخصص المبحث الثاني إلى الحماية الجنائية للطفل في المواثيق الدولية، بصفته من جهة ضحية للانتهاكات والاستغلال بكل أشكاله، ومن جهة أخرى بوصفه حدثا جانحا وضعيته تتطلب التقويم وإعادة الإدماج في المجتمع.

المبحث الأول:

الأجهزة الدولية والإقليمية المتخصصة في حماية حقوق الطفل

سنتطرق في هذا المبحث الأول إلى الأجهزة الدولية والإقليمية المتخصصة في حماية حقوق الطفل، والمتمثلة في الهيئات الدولية والاقليمية التي ضمنت برامجها مسائل الاهتمام بالطفل، من خلال مطلبين نوزعهما كالتالي:

المطلب الأول:نخصصه لبيانالأجهزة الدولية لحماية حقوق الطفل، والتي سنبين فيها دور الأجهزة الدولية لحماية حقوق الطفل.

المطلب الثاني: نخصصه لبيانالأجهزة الإقليمية لحماية حقوق الطفل، وسنبين فيها دور هذه الأجهزة.

المطلب الأول:

الأجهزة الدولية لحماية حقوق الطفل

تلعب الأجهزة الدولية دورا فاعلا في حماية حقوق الطفل، ويمكن التطرق في هذا المطلب إلى دور هذهالأجهزة الدولية، لا سيما دور عصبة الأمم المتحدة، ومنظمة الأمم المتحدة، مع التعريج إلى دور اللجان المنبثقة عن مواثيق تأسيسها، وكذا دور مختلف المنظمات الدولية باعتبارها وكالات دولية تابعة للأمم المتحدة، وهذا فيما يأتي:

الفرع الأول :

دور عصبة الأمم المتحدة في إطار حماية حقوق الطفل

لقد قامت عصبة الأمم المتحدة بدفع الدول لتأييد الإعلان العالمي "جينيف" 1924 المتعلق بحقوق الطفل، من خلال الأعمال الرامية إلى تطبيقه وهي كالتالي نوجز أهمها فيما يلي:[1]

1-إنشاء اللجنة الاستشارية لحماية الطفولة

2-إنشاء مركز للتوثيق خاص بالطفولة، يقوم بإحصاء المشاكل التي تعاني منها الطفولة في دول العصبة، ومن ضمن التقارير التي نشرت لها في هذا الإطار التقارير المتعلقة بالملفات التالية:

(أ)التكفل بالأطفال غير الشرعيين وذلك عام 1929

(ب)الخدمات الإضافية لمحاكم الأطفال عام 1931

(ج)الوضع العائلي للأطفال لعام 1938

تقييم جهود عصبة الأمم:

وإذا قمنا بتقدير مدى اهتمام عصبة الأمم بحقوق الطفل، فلابد أن نعترف بأنها جاءت بعد الحرب العالمية الأولى، وما خلفته من دمار على كامل المستويات، مما انعكس على ضعف هذه الهيئة الدولية بسبب الصراعات المتعددة الأوجه، ومع ذلك جاءت بهذه المحاولات والآليات التي كانت وقتئذ متماشية مع الوضع الدولي القائم، وهذه المبادرات أعيدت صياغتها وهيكلتها بعد زوال عصبة الأمم وحلول منظمة الأمم المتحدة كبديل لها.

[1] منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 37.

الفرع الثاني:

دور منظمة الأمم المتحدة في حماية حقوق الطفل

بموجب ميثاق الأمم المتحدة لاسيما المادة 78 منه يطلع المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتكوين لجان ولجان فرعية لحماية حقوق الإنسان، ولذلك تم إنشاء لجنة حقوق الإنسان ومن أبرز الإنجازات التي قامت بها:[1]

أ- إعداد مشروع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948،والعهدينالدوليين لعام 1966.

ب- تشكيل اللجان الخاصة بحماية حقوق الطفل،ولجان التحقيق، ولجان دراسة الشكاوي المتعلقة بالانتهاكات الإنسانية، نذكر منها على الترتيب اللجان التالية:

أولا : لجنة حقوق الإنسان كآلية للتصدي للانتهاكاتقبل سنة 2006

سنعالج دور لجنة حقوق الإنسان من خلال التطرق إلى نشأتها، ومهامها وشروط تلقي الشكاوي، ثم نبين الانجازات التي قامت بها اللجنة المذكورة:

1) نشأةو مهام لجنة حقوق الإنسان:

أنشئت بموجب المادة 28 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، بموجب القرار الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ في 1966/12/16، تحت رقم:2200 ألف (21)، وتتألف من 18 عضوا، وذلك من بين مواطنين في الدول الأعضاء، يتميزون بالنزاهة والأخلاق الرفيعة، و المعروفين دوليا في الكفاءة في ميدان حقوق الإنسان، و الخبراء في المجال القانوني، ويتم انتخابهم لهذه المهام بصفاتهم الشخصية لولاية مدتها 4 سنوات، مع التجديد النصفي كل سنتين. ومن المهام الأساسية للجنة حقوق الانسان، هي تمكين الضحايا أو ممثليهم في حالة الحرمان أو الانتقاص من حقوقهم المدنية والسياسية، أن يقدموا الشكاوي للجنة الحقوق الإنسانية، بغرض التحقيق فيها وتقرير التعويض المناسب للضحية، وتحديد كيفيات

[1] صالح محمد محمود بدر الدين، الالتزام الدولي بحماية حقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997،ص ص:101-102.

اقتضائه، و لكن الأمر مرتبط بمدى التزام الدول في المساعدة ، حيث انتقلت الوثيقة الدولية السابقة الذكر من مرحلة التوصيات إلى مرحلة الالتزام الدولي، ولذلك يقع على عاتق الاعتراف للجنة حقوق الإنسان بما يلي:

2) شروط الالتزام الدولي لقبول اختصاصات لجنة حقوق الإنسان:

مبدئيا أن تخضع كل دولة طرف في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966، لقبول اختصاص اللجنة، للاضطلاع بصلاحياتهاالمتمثلة في تلقي الشكاوي والبلاغات المتعلقة بالانتهاكات التي تمس بالحقوق و الحريات الأساسيةالتي يكفلها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية المذكور، وفقا لشروط معينة وهي:

أ) عدم جواز تقديم الدول غير الأطراف في الاتفاقية للشكاوي و البلاغات.

ب) يجب أن تخضع كل دولة طرف في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966، لقبول اختصاص لجنة حقوق الإنسان، بتلقي الشكاوي والبلاغات من الجهات المعنية.

ج) تلقي الشكاوي والبلاغات من طرف اللجنة، يستدعي شرط استنفاذإجراءات التتبع والطعن الوطنية وذلك وفقا للمادة (1) من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.[1]

د) تمثيل الدول الأطراف في موضوع الشكوى أو البلاغ، ولهذه الدول الحق في تقديم المذكرات الكتابية والشفوية في ذلك.

ثانيا: المجلس الدولي لحقوق الإنسان:

نوضح فيما يلي نشأة هذا المجلس الدولي لحقوق الإنسان كبديل للجنة حقوق الإنسان، ثم نوضح صلاحياته باعتباره كآلية لحماية حقوق الطفل بوصفة إنسانا.[2]

---

[1] البروتوكول الملحق بالعد الولي للحقوق المدنية والسياسية، اعتمد في1966/12/16،ودخل حيز النفاذ في1973/03/23، صادقت عليه الجزائر، الجريدة الرسمية رقم:20 بتاريخ 1989/05/17.

[2] أحمد وافي، بحث دكتوراه دولة، تخصص القانون الدولي و العلاقات الدولية، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق،ص:159.

1)نشأته وعضويته:

هو هيئة دولية أنشأتها الجمعية العامة للأمم المتحدة، حلت محل لجنة حقوق الإنسان مباشرة بعد اختتام أشغالها في 2006/06/16، وذلك تطبيقا لقرار الجمعية العامة

للأمم المتحدة رقم:**(A/60/251/L48/2006)** بتاريخ 24 فيفري 2006.[1]

وبالفعل تمبتاريخ 2006/05/09، انتخاب أعضاء المجلس الدولي لحقوق الإنسان، وعقد أول جلسة عمل له بتاريخ 19 جوان 2006، حيث تم انتخاب 47 ممثل دولة، عن طريق الاقتراع السري، وتم توزيع المقاعد على الأساس الجغرافي لتمثيل المجموعات التالية:()

1- 13 عضوا لمجموعة الدول الإفريقية.

2- 13 عضوا لمجموعة الدول الأسيوية.

3- 06أعضاء لمجموعة دول شرق أوروبا.

4- 07 أعضاء لمجموعة دول أوروبا الغربية.

5- 08 أعضاء لمجموعة دول أمريكا اللاتينية.

الجدير بالذكر أنه عدة دول عربية قد فازت في الانتخابات الأولى لعام 2006، وهي:

- الجزائر - تونس-جيبوتي-الأردن-البحرين- والمملكة العربية السعودية- ولقد تم انتخاب الجزائر نظرا للسمعة التي تحتلها على الصعيد العربي والقاري والدولي.

بالإضافة إلى التحاق كل من مصر وقطر في 2007.

2)صلاحيات المجلس الدولي لحقوق الإنسان كآلية للحماية:

يقوم المجلس الدولي بوصفه كآلية لحماية حقوق الإنسان، بما يلي:[1]

[1]قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: للأمم المتحدة رقم:**(A/60/251/L48/2006)** بتاريخ 24 فيفري 2006.

1-الاضطلاع بجميع مهام ومسؤوليات لجنة حقوق الإنسان والعمل على تحسينها وترشيدها والحفاظ على نظام الإجراءات الخاصة والإجراءات المتعلقة بالشكاوي.

2-تعزيز وحماية حقوق الإنسان ومعالجة حالات انتهاك حقوق الإنسان الجسيمة والمنهجية.

3-النهوض بالتثقيف والتعليم في مجال حقوق الإنسان فضلا عن الخدمات الاستشارية والمساعدة الفنية بالتشاور مع الدول الأعضاء بالمجلس.

4-إقامة الحوار بين الدول الأعضاء في كل الموضوعات ذات الصلة بمجال حقوقالإنسان.

5-تقديم توصيات إلى الجمعية العامة بهدف تطوير القانون الدولي لحقوق الإنسان.

6-متابعة مدى التزام الدول بالتزاماتها بموجب المواثيق الدولية لحقوق الإنسان.

7-معالجة حالات الانتهاك لحالات انتهاك حقوق الإنسان المطروحة على الساحة الدولية.

8-إقامة الحوار والحث على التعاون الدولي لمنع حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان والاستجابة سريعا في الحالات الطارئة المتعلقة بحقوق الإنسان.

9- يحل محل لجنة حقوق الإنسان في مسؤوليتها تجاه مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

10- المساواة في التعاون والعمل بين الحكومات والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسانومنظمات المجتمع المدني.

11-تقديم توصيات تتعلق بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وتقديم تقرير سنوي إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة.

---

[1] الأمم المتحدة (تقرير مكتب المفوض السامي)، حقوق الإنسان، نيويورك وجنيف، 2012، ص:107.

ثالثا: لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل كآلية لحماية الطفل

انبثقت بموجب اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، المادة (43) وتتشكل من الكفاءات الدولية، والتي شرعت في قبول التقارير الدورية للدول بخصوص وضع الأطفال في الدول الأعضاء، وبالفعل وجهت اللجنة عام 1996 مجموعة من التوجيهات التي يجب أخذها بعين الاعتبار من طرف الدول عند إعداد التقارير المطلوبة وأنواعها وفقا للآتي:[1]

مضمون التقارير الواجب رفعها من طرف الدول/

(أ) أن تعتني الدول باعتماد تقارير من شأنها أن تكون مرجعا لتطبيق الاتفاقية،

(وبالتالي مراجعة القوانين الوطنية ومطابقتها معها).

(ب) الإفادة بالوضع الحقيقي للطفل، وبيان مدى تطبيق الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل على مستوى كل دولة.

(ج) وضع الآليات الكفيلة بالمشاركة الشعبية في إعداد التقارير، بشكل يعكس السياسات العامة

للحكومات في مجال حماية الطفولة.

(د) وضع بنك للمعلومات على مستوى الدول، تحصر فيه أنواع الانتهاكات وبيان مدى معالجتها بالتنسيق بين الحكومات والجمعيات الناشطة في ميدان حقوق الإنسان والطفل.

(هـ) التأكيد على تكثيف الأبحاث في مجال وضع الآليات التطبيقية لحماية حقوق الطفل والتصدي لمختلف الانتهاكات.

(و) أنتشير التقارير إلى الصعوبات التي تعترض الدول والمنظمات في مجال حماية حقوق الطفل لاسيما في مجال تطبيق اتفاقية حماية حقوق الطفل لعام 1989.

---

[1] بن نولي زرزور، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في اطار منظمة الأمم المتحدة، مذكرة الماجستير، تخصص قانون دولي عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2012/2011، ص ص:181-183

2) أنواع التقارير المطلوب إرسالها من طرف الدول و التوجيهات الأساسية:

نتطرق إلى أنواع التقارير الواجب تقديمها من طرف الدول وهي:

(أ)- أنواع التقارير:

تتمثل التقارير المطلوب رفعها من طرف الدول طبقا للمادة 44 من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، في ثلاثة أنواع وهي: [1]

1-تقارير أولية: ويتم تقديمها في غضون سنتين من بدء نفاد الاتفاقية و تمثل بداية الاتصال بين الدول و اللجنة و تعبير الاختبار الأساسي لمدى التزام الدولة، كما تشكل الأساس الذي يمكن الرجوع إليه عند فحص التقارير الدورية، للتعرف على مدى التقدم المحرز و الجهود التي تبذلها الدولة بقصد تنفيذ ما ورد بالاتفاقية.

2-تقارير دورية: وهي تسمح بإجراء المقارنة و تقدير مدى تطور الموقف داخل الدولة حيث تسمح دورية التقارير للجنة حقوق الطفل بالعودة إلى التقارير السابقة و إلى ملاحظاتها الختامية المرتبطة بها و تقدم كل خمس سنوات.

3-تقارير إضافية و معلومات إضافية: خلال فترة الخمس سنوات التي يفصل بين التقارير الدورية فللجنة الدولية " رخصة طلب تقارير إضافية.

(ب)-التوجيهات العامة للتقارير الواجب إرسالها من طرف الدول/

نوجز التوجيهات العامة للتقرير في المشتملات التالي:[2]

---

[1] شهيرة بولحية ، حقوق الطفل بين المواثيق الدولية وقانون العقوبات الجزائري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص ص 66-67 .

[2] الوثيقة رقم: 2006/3 بتاريخ 2006/05/10، المبادئ التوجيهية المتعلقة بشكل ومحتوى التقارير المطلوب تقديمها من الدول الأطراف في المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان الصادرة بموجب قرارات الأمم المتحدة رقم:118/52،و138/53، ،ص ص:7-11.

(1)الجزء الأول: يتضمن الوثيقة الأساسية المشتركة:

– وتحتوي معلومات عامة عن الدولة(الخصائص،الهيكل الدستوري،قبول المعاييرالدولية، الإطار الوطني للحماية، النقائص والعوائق وغيرها من المعلومات اللازمة).

(2) الجزء الثاني:

يتضمن الوثيقة الخاصة بمدى تطبيق المعاهدة أو الاتفاقية المتعلقة مباشرة بالموضوع.

ثالثا: تقييم مدى تقديم التقارير من طرف الدول العربية

إذا قمنا بتحليل مدى التزام الدول العربية، وعلى رأسها الجزائر، نجد مثلا أن موعد تقديم التقرير الأولي لحقوق الإنسان، كان مقررا في 1990/11/12، وتاريخ استلامه كان في 1991/04/15، وبرمج تاريخ قراءته وفحصه بتاريخ 1992/04/25، ثم برمجت مواعيد التقرير الأولي للجزائر لعام 1973على الترتيب: تاريخ التقديم في 1973/03/15، وتاريخ الاستلام في 1973/12/31،وتاريخ النظر والفحص بتاريخ1974/01/04.[1]

نلاحظ أنه في الوقت الذي شهدت فيه عملية تقديم التقارير الأولية تأخرا كبيرا على مستوى كل الدول، نجد أن الجزائر كانت ضمن الدول التي قدمت التقارير الأولية، ولو متأخرة، ولكن بدأت فعلا في وضع الآليات المناسبة لحماية حقوق الإنسان، رغم الصعوبات التي كانت تواجهها آنذاك بسبب مخلفات الاستعمار الفرنسي.

ونشير بأن عدة دول لم ترسل التقارير في الوقت، وهو وضع تطبق فيه أحكام المادة 68 من النظام الداخلي ، حيث أنه في حالة امتناع دولة وجهت إليها لجنة حقوق الطفل لسنة 1989، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، تسعى اللجنة إلى المساعي الممكنة للحصول على التقارير، وفي حالة إصرار الدولة المعنية و المضي في عدم إرسالها، تقوم اللجنة برفع المسألة لدراستها على مستوى الجمعية العامة للأمم المتحدة وتأخذ بشأنها الإجراء المناسب

[1]عمر سعد الله، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أولوياتها حول تنفيذ القانون الدولي لحقوق الإنسان، مقالة منشورة بحوليات جامعة الجزائر–1، الجزء الأول عدد24، ، جويلية 2013،ص:37.

لإلزام الدولة المعنية جبرا بتقديم التقارير المطلوبة حول وضعية حقوق الطفل والانتهاكات المسجلة على مستواها، انطلاقا من واجب الالتزام بالمواثيق و العهود الدولية التي صادقت عليها، وهو ما يتوافق منع مضمون المادة 26 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969 والتي تنص أنه: " كل معاهدة نافذة تكون ملزمة لأطرافها وعليهم تنفيذها بحسن نية".[1]

الفرع الثالث:

دور الوكالات الدولية للأمم المتحدة في حماية حقوق الطفل

ندرس فيما يأتي،آليات المتابعة لتطبيق المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الطفل، ومراقبة مدى الالتزام احترام الحقوق المقررة فيها ووضع التدابير الخاصة بالتوعية والتحسيس بأهمية هذه الحقوق، والتصدي للانتهاكات التي تمس بهذه الحقوق.

أولا: منظمة الأمم المتحدة للطفولة United Nations Children Funds"UNICEF"

هي وكالة تابعة للأمم المتحدة، جاءت بتاريخ 1946/12/11 بوصفها صندوق للطوارئ للتعامل والمساعدة المقدمة للأطفال المتضررين من جراء الحرب العالمية الثانية، لكن تطورت لتصبح منظمة دائمة فيما بعد بناء على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 802/د/8 لسنة 1953، تعمل تحت إشراف و رقابة المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة.تتواجد المنظمة في أغلب الدول المصادقة على ميثاق الأمم المتحدة، أي في أكثر من(190) ومن مهامها الرئيسية حماية حقوق الأطفال المنصوص عليها في مختلف المواثيق الدولية العامة والمتخصصة من خلال المساعدة على تنفيذها على مستوى الدول التي تتواجد فيها مكاتبها عن طريق إعداد البرامج والمساعدة التقنية، ورفع التقارير تحت إشراف المكاتب الإقليمية للمنظمة إلى المجلس التنفيذي للمنظمة المتكون من (36) عضو من ممثلي الدول ينتخبون لمدة ثلاثة سنوات من طرف المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الذي بدوره يقوم بوضع السياسات العامة

[1] جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام (المدخل والمصادر)،دار العلوم للنشر، عنابة،2004، ص:132.

والموافقة على البرامج، ورفع التوصيات التي تعتمدها الأمم المتحدة.وفيما يلي سنتطرق إلى المبادئ العامة وأهداف منظمة " اليونيسيف":[1]

1) المبادئ العامة لمنظمة اليونيسيف:

(أ) بقاء الطفل و نمائه،وتمكين فرص التعليم لكل الأطفال و المساواة بين الجنسين.

(ج) التحسيس بواجب القضاء على الأمراض التي تصيب الأطفال، لا سيما فيروس نقصالمناعة المكتسبة، بعد تفشي هذا الفيروس في وسط الأطفال في عدد من دول إفريقيا.

(د) حماية الأطفال من كل أشكال الاستغلال والانتهاكات.

(هـ) تنمية الشراكة بين الدول المؤيدة لتطبيق المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الطفل.

2) الأهداف المسطرة من طرف منظمة اليونيسيف/ (U.N.I.C.E.F)

سطرت منظمة الأمم المتحدة للطفولة جملة من الأهداف ، نوجزها فيما يأتي:[2]

(أ) تعزيز التحالفات على المستويين: فيما بين الدول المصدقة على ميثاق الأمم المتحدة وكـذا خارجها، لرفع معدلات المكتسبات والاستثمارات لصالح الأطفال والأسر في العالم، باعتبارهم ضمن الخطط والإستراتيجيات المنتظرة التجسيد في الألفية الثالثة.

(ب) مواصلة تقديم العون والدعم لتعزيز وتدعيم الإمكانيات و القدرات الوطنية لمختلف الدول، وذلك من أجل تمكينها من تأدية واجباتها والتزاماتها المتعلقة بالتطبيق الصارم لقواعد وأحكام مختلف المواثيق الدولية الثنائية و المتعددة الأطراف الخاصة بحقوق الطفل.

---

[1] إبراهيم بدوي الشيخ، المم المتحدة وانتهاكات حقوق الانسان، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد، 1980 ص ص:151،150.

[2] أيمن أبو لبن، لمحة عن منظمة الأمم المتحدة للطفولة" اليونيسيف"، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية،2009، ض:09.

(ج) رفع مستوى الاهتمام والتركيز على تسطير وتطبيق البرامج والسياسات العامة للدول والسعي الحثيث بتسليم الخدمات لصالح الأطفال، وتشجيع إنشاء الأنظمة والمؤسسات المختصة في الحماية و الدفاع عن الحقوق و الحريات لصالح الطفل.

(د) بذل الجهود والسعي بإلحاح على جميع المستويات، وتشجيع التعاون بين الدول الغنية والدول الفقيرة، من أجل ضمان التمويل بانتظام للبرامج المسطرة من أجل رفاه الأطفال.

3) التوصيات التي تنادي بها منظمة الأمم المتحدة للطفولة" اليونيسيف".

منذ تأسيسها عملت منظمة الأمم المتحدة للطفولة، وفي كل المناسبات التي تتاح لها عبر دول العالم، من خلال المؤتمرات و الندوات و اللقاءات الدولية، على رفع التوصيات التي من شأنها العمل على التجسيد الفعلي و الميداني لمختلف الأهداف التي سطرتها، ونوجز فيما يلي أهم التوصيات: [1]

(أ) التخطيط و تمويل برامج الطفولة:

أي أن على الدول وضع المخططات والبرامج الخاصة بترقية الطفل، وتوفير التمويل اللازم لها.

(ب) تعزيز مبدأ الالتزام الدولي بتطبيق المواثيق الدولية:

مبدأ أساسي في العلاقات الدولية المبنية على الاحترام، بمعنى تكريس القرار السياسي نحو تفعيل المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الطفل، وعلى الخصوص اتفاقية حقوق الطفل، وذلك قد يستند إلى قاعدة ارتضاء الالتزام بوسائل التعبير المختلفة لهذا الارتضاء المادة (11) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969.

(ج) الاستثمار في مجال الصحة والتعليم:

بمعنى أن الدول ملزمة برصد الإمكانيات المالية و البشرية و المادية، من أجل تعزيز الاستثمار، وانجاز الهياكل الصحية والتعليمية، وهما قطاعين هامين في حياة الطفل.

[1] أيمن أبو لبن ، المرجع السابق، ص:14.

(د) الشراكة و التعاون والتبادل للخبرات في مجال حماية الطفولة:

تشجيع الشراكة والتعاون بين الدول من أجل تبادل الخبرات و التجارب في اعتماد أفضل النماذج الناجحة في بعض الدول التي سبقت في اعتماد السياسات الاجتماعية المتطورة والتعاون في وضع آليات التطبيق على مستوى الدول الأخرى.

(هـ) تكييف القوانين والتشريعات الوطنية مع قواعد القانون الدولي:

وهي توصية مكملة لمبدأ الالتزام الدولي بتطبيق الالتزامات الدولية، من خلال المعاهدات والاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف، حيث يستوجب هذا الالتزام الترسيخ بواسطة وضع الدول المعنية للقوانين والأحكام والنصوص التنظيمية المتعلقة بتعزيز الحقوق والحريات العامة والمصالح الفضل للطفل في نطاق تشريعاتها الوطنية.

4) فئات الأطفال المعنية بالاستفادة من أهداف و توصيات منظمة اليونيسيف:

حسب منظمة اليونيسيف، فان الأطفال قد قسمتهم إلى ثلاثة فئات، من الممكن أن تستهدفها برامجها عل مستوى الدول، و هي كالتالي:[1]

(أ) **الطفولـة المبكـرة:** وهم الأطفال المولودين الجدد، إلى سن التمدرس و هو ستة (6) سنوات.

(ب) الطفولة في سن التمدرس: و هي فئة الأطفال بداية من سن السادسة(6) من العمر إلى سن الرابعة عشر(14) من العمر، والتي يكون التعليم بالنسبة لها إلزاميا و مجانيا.

(ج) الأطفال البالغين والمراهقين: بين الحادية عشر(11) و الثامنة عشر(18) من العمر.

ثانيا: منظمة العمل الدولية "International Labor Organization"

[1] أيمن أبو لبن، المرجع السابق، ص:04.

أقرتها عصبة الأمم المتحدة في 1919/04/1 و أصبحت في عهد الأمم المتحدة وكالة تابعة لها منذ تاريخ 1946/12/14.

والجدير أن لمنظمة العمل الدولية اختصاصات أصلية تتشكل في الدفاع عن مصالح العمال والطبقة الشغيلة في العالم و ترقية ظروف الشغل في دول المنظمة، بالإضافة إلى اختصاصات حديثة ثم التعهد بها في إطار إعلان مؤتمر العمل العام المتعمد عام1944 بمدينة فيلادلفيا، و يرمي الاعلان إلى إسناد مهمة حماية الأمومة و الطفولة لهذه الوكالة فيما يتعلق بالجوانب المتعلقة بتشغيل النساء و الأطفال، وتتمثل أنشطتها في مجا حماية الطفل البرامج و الاستراتيجيات الممنهجة لمحاربة ظاهرة الاستغلال في تشغيل الأطفال، وقد ساهمت بذلك في التقارب الدولي بإبرام عدة اتفاقيات في عالم الشغل نذكر أهمها فيما يلي: [1]

– الاتفاقية رقم5 لعام1919 المتعلقة بتحديد الشيء الأدنى للعمل في مجال الصناعة.

– الاتفاقية رقم 10 لعام 1932 المتعلقة بتحديد الشيء الأدنى للعمل في مجال الزراعة و إرساء مبدأ عدم المساس بحق الطفل في التعليم.

– الاتفاقية رقم 138 لعام 1973 المتعلقة بتحديد السن الأدنى للعمل في كل القطاعات الاقتصادية و الذي لا يقل عن سن(15) سنة أي سن الدراسة و تحديد السن الدنيا للطفل في الأعمال الحظيرة و المضرة بالصحة في (18) سنة.

– الاتفاقية رقم 182 لعام 1999 للقضاء على أسوا أشكال عمل الأطفال واستغلالهم اقتصاديا.

– العمل الدائم على تدعيم كل الخطوات المتعلقة بتحضير اتفاقيات جديدة أخرى.

– لقد فرض دستور المنظمة على الدول الأعضاء تقديم تقارير سنوية عن وضع عالم الشغل بما في ذلك استغلال الأطفال اقتصاديا.

ثالثا: منظمة الصحة العالمية (world health organization)

[1] إبراهيمالعناني، المنظمات الدولية العالمية، المطبعة التجارية الحديثة، القاهرة، 1997، ص:244–ص245.

وهي منظمة دولية أنشئت بموجب دستورها المؤرخ في 1946/07/22الذي تم تعديله في 28 /05 /1953، وسنتطرق إلى أهم أهدافها وإنجازاتها فيما يلي:

1) الأهداف:

-المساهمة في رفع مستوى التكفل الصحي عبر دول العالم، وفي هذا الإطار تعمل المنظمة على حماية الطفولة والأمومة بشان التكفل والرعاية الصحية.

ولذلك تسهر المنظمة الدولية للصحة على تقديم البرامج والخدمات التي ترفع من مستويات الرعاية الصحية عبر دول العالم، وتشجع البحوث العلمية وتنظيم الندوات والملتقيات لدراسة سبل التكفل بمعالجة الأمراض المستعصية.

-كما تسهر منظمة الصحة العالمية على تقديم المساعدات الطبية والوسائل الممكنة للدول التي في حاجة للإعانة وتعاني وضعا صعبا في تمويل برامج الصحة .

2) الانجازات التي قامت بها المنظمة لصالح الطفل /

ومن أهم إنجازاتها التي حققتها منظمة الصحة العالمية يمكن التطرق للأتي:[1]

1-القضاء على عديد الأمراض التي كانت متفشية في عدد من دول العالم، وعلى سبيل المثال مرض شلل الأطفال مع نهاية 1998 في الأمريكيتين ووصلت إلى نسبة عالية في أوروبا وكذا في دول شمال إفريقيا ودول شبه الجزيرة العربية .

2-عملت المنظمة على التصدي لمرض أنفلونزا الطيور بالبرامج التحسيسية والوقائية والإسراع في العلاج في حالة الإصابة .

3-ولا يمكن أن نغفل على مساهمة المنظمة العالمية للصحة في برامج التلقيح للأمومة والطفولة عبر عدد من الدول، حيث يمكن تسجيل النجاح المحقق في الوقاية من أمراض

[1] محمد عبد الجواد محمد، حماية الأمومة و الطفولة في المواثيق الدولية و التشريعية الإسلامية، منشأة المعارف، الإسكندرية،1991، ص86.

التيتانوس والحصبة والسعال الديكي وأمراض أخرى فتكت بأطفال العالم، [1]مما قلص نسب الوفيات.

4- تقديم مختلف الدراسات والبحوث الطبية، وتقديم المساعدات للدول في حالات الكوارث.

رابعا: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونيسكو) (UNESCO)

تم إقرارها بمدينة لندن عام 1954 وبدأت العمل بميثاقها في 1946/11/04.[1]

1)المهام والصلاحيات: بحق الإنسان في التربية والعلوم والثقافة وترقية التعاون في هذه المجالات الحيوية التي تشكل أهم وأبرز الحقوق بعد الحق في الحياة والحق في الصحة.ولقد اهتمت المنظمة بتحقيق التقدم في مجالات التربية والعلوم والثقافة وترسيخ التعاون الدولي وتقديم المساعدات في هذا السياق إلى الدول التي هي في حاجة إلى تطوير مناهجها وسياساتها التعليمية، وذلك من خلال ما تضعه تحت تصرف الدول من وثائق ومستندات ومعلومات لنشر العلوم والثقافة في أرجاء العالم .

2)أهمانجازاتالمنظمةفيحمايةحقوقالطفل:

قامت منظمة اليونيسكو بمبادرة إبرام اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم، المعتمدة من طرف المؤتمر العام لليونيسكو في 1960/12/14، وبموجبها قامت بعدد كبير وهام من الانجازات، نذكر منها على الخصوص الانجازات التالية:

(أ) حماية الطفل: من كل ما يهدد مستقبله الدراسي وتمكين أطفال الأقليات من التعليم والمساواة بين الذكور و الإناث داخل صفوف التعليم .

(ب)التنظيم والمشاركة في كل المؤتمرات الدولية والإقليمية ذات الصلة بأهداف المنظمة، وتقديم الدراسات والتقارير والتوصيات، ومن بين المؤتمرات التي شاركت فيها اليونيسكو على

[1] إبراهيم العناني، الحماية القانونية للطفل على المستوى الدولي، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية،حقوق عين شمس، العدد الأول، جانفي 1997، ص:10.

سبيل المثال: مؤتمر تايلاند في مارس 1990 حول التعليم للجميع وهو المؤتمر الذي أكد مبدأ إلزامية ومجانية التعليم الأساسي الذي كرسته اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

(ج)العمل على عدم حرمان المرأة والفتاة من التعليم في الدول النامية، حيث كانت تحصي أعداد بيرة في صفوف فتيات الريف والمداشر في هذه الدول، بسبب وعي الأسرة أو بسبب انعدام الهياكل التعليمية في هذه المناطق.

(د) تشجيع البحث العلمي ومنح الجوائز التحفيزية لنشر العلم والمعرفة في ربوع العالم.

المطلب الثاني:

الأجهزة الإقليمية لحماية حقوق الطفل

على غرار الاهتمام الدولي بالوسائل القانونية للحماية الدولية للطفل، فان الدول الفاعلة في مختلف القارات، عملت على بلورة فكرة التتبع لمسائل خرق القواعد الدولية المتعلقة بحماية حقوق الطفل، و اتجهت إلى وضع الآليات الإقليمية المتخصصة لتقرير هذه الحماية، وهو ما سنتطرق إليه في هذا المطلب، المتعلق ببيان الأجهزة الإقليمية لحماية حقوق الطفل، حيث سنبين فيها دور هذه الأجهزة، من خلال توزيعها إلى ثلاثة فروع كما يلي:[1]

الفرع الأول: الأجهزة الأوروبية:

نخصصه لبيان دور اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان، وكذا دور المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

أولا: اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان:

[1]محمد أمين الميداني، دراسات في الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان، مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، اليمن، 2006، ص:258

تتكون اللجنة من ممثلين الدول تنتخبهم لجنة الوزراء التابعة للمجلس الأوروبي، ويتم تجديد أعضائها كل ستة سنوات قابلة للتجديد، وتقوم هذه اللجنة بالمهام التالية:

1- إجراءات دراسة الشكاوى:

طبقا لنظامها الداخلي، تقوم اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، بتلقي الشكاوى الواردة إليها من طرف الأطراف التي لها صفة أومصلحة، وفي هذا السياق تقوم بالخطوات التالية:

(أ)في البداية تحاول الجنة التوسطبين الخصوم، بواسطة اللجان الفرعية لإيجاد الحلول المناسبة.

(ب) في حالة رفض أطراف النزاع للحلول المقترحة من طرف،تجتمع اللجنة بكامل أعضائها وتبث بأغلبية ثلثي الأعضاء في المسألة المطروحة، وترفع تقريرها إلى لجنة وزراء الدول الأعضاء.

2- رفع الشكاوىالمتعلقة بالانتهاكات الخاصة بحقوق الإنسان:

تقوم اللجنة برفع الشكاوى المتعلقة بالانتهاكات على الحقوق والحريات،إلى لجنة حقوق الإنسان للأمم المتحدة، من أجل التكفل بدراستها وإيجاد الحلول الودية للنزاع باعتبار أن هذه المرحلة واجبة قبل التوجه لفض النزاع بالآليات القضائية الدولية.

ثانيا: المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

أقرت الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية،ما يلي:[1]

1-بموجب المادة 39 تتكون المحكمة من قضاة يتم انتخابهم من ذوي الكفاءات من طرف الجمعية الاستشارية لمجلس أوروبا وتتم الموافقة عليهم بالأغلبية.

[1] [1]محمد أمين الميداني، دراسات في الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان، مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، اليمن، 2006، ص:25

2-تحدد المادة 40 من الاتفاقية الأوروبية السابقة الذكر، فترة العضوية بتسعة سنوات قابلة للتجديد. مما يتضح استقرار وظيفة القاضي و استغلال الكفاءات والخبرة لأكبر قدر ممكن.

3-المادة 43 من ذات الاتفاقية المشار إليها أنفا، تفيد ضرورة تمثيل قضاة من جنسيات الدول أطراف النزاع. وهو مبدأ يؤكد تكافؤ الفرص أمام المحكمة لصالح أطراف النزاع في فهم أنظمتهم القانونية.

الفرع الثاني:

الأجهزة الأمريكية المعنية بحماية حقوق الطفل

تتمثل الأجهزة الأمريكية التي تتكفل بحقوق الطفل في : اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، نوجز نشأتها وتشكيلها فيما يلي:[1]

أولا: اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان

نتطرق في هذه النقطة إلى نشأة اللجنة الأمريكية، ثم نتطرق إلى مدى فاعليتها كجهاز للحماية، وذلك فيما يأتي:

1) نشأة اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان:

أنشئت اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان بموجب قرار للجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية عام 1960، وتتكون اللجنة الأمريكية لحقوق الانسان من 7 أعضاء يتم انتخابهم من لدن الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية من بين القائمة الاسمية للمرشحين، ويكون لكل

[1] عبد الله محمد الهوا ري، المحكمة الأوروبية الجديدة لحقوق الإنسان، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005، ص:06

دولة من الدول الأعضاء بترشيح كل دولة لثلاثة أسماء من بين الكفاءات المعروفة لديها،أما عن عهدة أولئك الأعضاء فهي أربع(04)سنوات مع إمكانية إعادة انتخابهم مرة واحدة فقط.[1]

2)تقدير مدى فاعلية اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان:

إذا قمنا بتقدير مدى فاعلية اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، نجدها أنها كانت مجرد هيئة للتشجيع والتحسيس باحترام حقوق الإنسان عن طريق الندوات واللقاءات و المؤتمرات، ولكن مع الزمن أصبحت رسميا جهازا رسميا تابعا لمنظمة الدول الأمريكية، و بالفعل تطورت أعمالها تصاعديا لتصبح كآلية فاعلة ومؤثرة للحماية بما أصبح لها من صلاحيات واسعة.

ثانيا: المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان

طبقا للمواد من 52 إلى 62 تقوم الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية، بانتخاب قضاة المحكمة الأمريكية، وتضم سبعة قضاة، من بين القوائم التي تزكيها مباشرة الجمعيات العامة لدول لمنظمة الأمريكية. ويتم انتخاب القضاة بصفتهم الشخصية من بين رجال القانون والقضاة، ذوي الصفات الخلقية العالية، والمشهود لهم بالكفاءة في مجال حقوق الإنسان على المستويين الإقليمي والدولي.

وبطبيعة الحال أن المحكمة الأمريكية تعتبر آلية إقليمية للحماية، في حماية الطفل بواسطة الأحكام التي تقررها بشأن الانتهاكات موضوع الشكاوي والبلاغات التي تفصل فيها.[2]

الفرع الثالث:

الأجهزة الإفريقية والعربية

تعتبر الدول الافريقية والدول العربية من أكثر الدول التي تعاني الفقر والحرمان والتوترات مما يتوجب وضع الضمانات اللازمة للمساهمة في حماية حقوق الطفل بهذا الجزء من العالم.

---

[1] أحمد الوافي، الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان ومبدأ السيادة، شهادة دكتوراه الدولة، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2011/2010، ص:165.

[2] عزت سعد السيد البرعي، المرجع السابق، ص:644.

ولذلك سنتطرق إلى الأجهزة الإفريقية وكذلك الأجهزة العربية لحماية الطفل، و التي أنشئت كما يلي:

- الأجهزة الإفريقية نشأت في إطار منظمة الوحدة الإفريقية، أي الاتحاد الإفريقي حاليا.
- الأجهزة العربية هي الأخرى نشأت في إطار جامعة الدول العربية.

حيثسنبين هذه الأجهزة وبيان مهامها، وذلك على الترتيب فيما يلي:

أولا:الأجهزة الإفريقية لحماية الطفل

تتمثل الأجهزة الإفريقية في اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان، والمحكمة الإفريقية.

1)اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

ويطلق عليها اسم " اللجنة الإفريقية " ، تتكون من (11) عضوا منتخبا من طرف المجلس الوزاري من بين القضاة التابعين للدول الأعضاء.[1]

انبثقت بموجب المادة 30 من ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية، وتقوم بإرساء التزامات الدول بشأن تطبيق الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، وبذلك فهي تقوم بالتوعية والتحسيس ونشر مبادئ وأحكام الميثاق السالف الذكر على مستوى إفريقيا، وتتلقى الشكاوي وتفاوض بشأنها أطراف النزاع أو الخرق محل الخلاف، ثم تأخذ الحكم المناسب للمسألة الخلافية. كما يمكن للجنة الإفريقية إعطاء الحلول للمسائل القانونية العالقة.ولقد نص الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، بالإضافة إلى الحقوق التي أقرتها الاتفاقيات الدولية لحقوق الأطفال، على تنصيب لجنة من الخبراء في إطار منظمة الوحدة الإفريقية.

تعمل اللجنة وفقا للمادة (38)على القيام بما يلي:

أ)تشجيع حماية الحقوق الواردة في الميثاق، على الخصوص حصر الوضع القائم في إفريقيا وتشجيع المنظمات النشطة في ميدان حقوق الطفل ورفاهيته وتوجيه التوصيات إلى الحكومات،ووضع المبادئ المتعلقة بحقوق الطفل ورفاهيته.

ب)ترقية سبل التعاون على المستويين الإفريقي و الدولي لحماية حقوق الطفل ورفاهيته.

[1]جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص:307

ج)تفعيل أحكام الميثاق الإفريقي للحقوق الطفل ورفاهيته و متابعة ذلك من خلال التقارير الصادرة عن مختلف الدول.

د.)تعهد الدول الأعضاء برفع تقارير دورية إلى لجنة الخبراء، عن طريق الأمين العام لمنظمة الوحدة الافريقية، تتعلق بأوضاع الطفل في تلك الدول والإجراءات المتخذة على مستوى كل منها، من أجل السهر على تطبيق بنود الميثاق الإفريقي لحماية حقوق الطفل ورفاهيته، وتنقسم طبيعة التقارير إلى نوعين وهما:

1)التقريرالأول: وهو التقرير الذييقدمبعد سنتين من تطبيق أحكام الميثاق علىمستوى الدولة المصدقة أو المنضمة.

2)إرسال تقرير بصفة دوريةّ كل ثلاثة سنوات لتقييم وضع الأطفال ومدى تنفيذ بنود الميثاق.

ثانيا:دور المحكمة الإفريقية في حماية حقوق الطفل

تم اعتمادها بموجب البروتوكول الإضافي الملحق بالميثاق الإفريقي، الذي تم التذكير به أنفا، بمبادرة من اللجنة الإفريقية، تنظر وتفصل في قضايا الانتهاكات موضوع الشكاوى، المتعلقة بخرق قواعد الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.[1]

الجدير بالذكر، أنه إلى شهر أكتوبر 1998،لم تصدق على البروتوكول النسبة المطلوبة من الدول، والمقدرة ب: 15 دولة. ومع ذلك يمكن القول أن المبادرات الإفريقية تعكس الإرادة الموجودة لدى الشعوب الإفريقية، وتبقى مسائل التجسيد الفعلي مرهونة بالواقع المتميز بالنزاعات وعدم الاستقرار في أكثر من دولة افريقية.

ثالثا: الأجهزة العربية لحماية حقوق الإنسان

تتمثل الأجهزة العربية لضمان تطبيق المواثيق الدولية المتعلقة بحماية الحقوقوالحريات الأساسية، وتتمثل في اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان.

[1] عماري طاهر الدين، السيادة وحقوق الإنسان، رسالة الماجستير، جامعة تيزي وزو، كلية الحقوق، 2010، ص:269.

وهناك من يطلق على هذه اللجنة اسم " لجنة خبراء حقوق الإنسان"، بالإضافة إلى وثيقة الإطار العربي لحقوق الطفل .

1- لجنة حقوق الإنسان العربية:

سنتطرق إليها من خلال النقاط التالية:

أ) التكوين والتشكيل:

أنشئت اللجنة بموجب المادة 40 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، سنة 1997 وتتكون من سبعة أشخاص تنتخبهم الدول الأطراف في الميثاق لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ، ولا يجوز أن تضم اللجنة أكثر من شخص واحد من نفس الدولة ، وينتخب رئيس اللجنة من طرف أعضاءها.[1]

ب) الشروط الواجبة في العضوية:

-يشترط في الأعضاء أن يكونوا من ذوي الخبرة والكفاءة العالية في ميدان حقوق الإنسان .

-أن يعمل الخبراء بصفتهم الشخصية وبكل نزاهة .

-مراعاة انتخاب الأعضاء على أساس التداول ما أمكن ذلك.

ج) الأعمال والصلاحيات:

-تعقد اللجنة اجتماعاتها بمقر الجامعة العربية بالقاهرة، مع جواز عقد اجتماعاتها في دولة عربية مستضيفة وذلك للضرورة وطبيعة الاجتماع .

-طبقا للمادة 41 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان ، تتلقى اللجنة التقارير الأولية والدورية والاستفسارية من طرف الدول الأعضاء ، وتقوم بدراسة هذه التقارير،ثم ترفع تقريرا مشفوعا بآراء وملاحظات الدول الأعضاء إلى اللجنة الدائمة في الجامعة العربية .

[1] صالح محمد محمود بدر الدين، المرجع السابق، ص:197.

د) مدى سلطات اللجنة:

يمكن القول أن سلطات اللجنة هي سلطات جد ضعيفة تقتصر على مجرد إرسال تقارير ،وذلك لضعف الإرادة العربية في تكريس آليات الرقابة في لحماية الحقوق والحريات.[1]

2) وثيقة الإطار العربي لحقوق الطفل:

تم وضع مشروع هذه الوثيقة بالتعاون بين الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ونخبة من الخبراء المتخصصين من ممثلي الدول الأعضاء والمجالس الوزارية المتخصصة ومن بعض المنظمات العربية المعنية والوكالات المتخصصة لمنظمة الأمم المتحدة. وعرض مشروع الوثيقة على اللجنة الفنية الاستشارية للطفولة العربية في دورتها السادسة (جوان 1999)،أعربت عن تطلعها إلى رفع هذه الوثيقة إلى مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة لاعتمادها، بما يؤكد التوافق العربي على أعلى مستويات صنع القرار العربي والالتزام بقضايا الطفولة العربية التي تعني الرصيد البشري المستقبلي للأمة.[2]

وقد تم إقرار الوثيقة من قبل المجلس في القمة المنعقدة بالأردن 27-28 مارس 2001 ثم أتبع إقرار هذه الوثيقة بالإنجازات التالية:[3]

- الدعوة إلى عقد مؤتمر عربي للطفولة، لوضع الآليات و الخطط المناسبة بهدف تفعيل العمل المشترك، وتقديم المعونة العربية لرفع مستوى الطفل الفلسطيني، في تمكينه من حقه في الأمن والعيش والتعريف دوليا بنضاله من أجل عدالة قضية فلسطين.

- التأكيد على جسامة المسؤولية العربية تجاه الطفولة العربية باعتبارها مستقبل الأمة، والاعتراف بمصالحها الفضلى كاختيار استراتيجي بالغ الأهمية، وإن ارتباط مستقبل الأمة العربية مرهون بمستقبل أطفالها، وهو تحدي يمكن تحقيقه عن طريق التعاون العربي.

---

[1] صالح محمد محمود بدر الدين، المرجع السابق، ص:198.

[2] إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، حقوق الطفل، مركز الإسكندرية للكتاب، 2006،ص:106.

[3] إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، المرجع السابق، 2006،ص:107

– المشاركة العربية بفعالية في الندوة الدولية للطفولة التي نظمتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في سبتمبر 2001 ، وتم إيداع وثيقة الإطار العربي كوثيقة رسمية لما تمثله في الدفاع عن حقوق الطفل الفلسطيني الذي يتعرض يوميا للجرائم الإسرائيلية ، أمام أنظار العالم الذي يتبجح بشعارات حماية حقوق الطفل في العالم.

و في النهاية بالنسبة لمحور الأجهزة الدولية والإقليمية لحماية حقوق الطفل، نجد أن المبادرات لاتزال بعيدة عن آمال أطفال العالم وتطلعاتهم إلى عالم تميزه مبادئ الكرامة الإنسانيةوالرفاه، نتيجة صراع المصالح السياسية والاختلافات العقائدية والاجتماعية بين الشعوب. هذا بالنسبة للمستوى العالمي، أما على المستوى العربي، فهل توافقت المواثيق العربية مع تطلعات الأطفال العرب؟ والإجابة المبدئية في اعتقادي نستخلصها من الاعتبارات التالية:

1– أن الجامعة العربية قد عبرتعن الاختلاف العربي مع المجموعة الدولية في بعض بنود اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، بسبب اختلاف المعتقدات و الثقافات.

2– أن الميثاق العربي لحقوق الإنسان لم يشر في بنوده إلى إيمانالحكومات بمكانة النظام الديمقراطي، وآليات تجسيده، مما يعكس عدم وجود النية للتغيير في عديد الدول.

3– رغم التحفظات التي قدمتها الدول العربية بخصوص بعض المواد و البنود الواردة في عدد من المواثيق الدولية، إلا أنها أغفلت الخصوصيات في الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

4– نسجل بفخر الموقف العربي، المتعلق بمساندة الفلسطينيين بموجب وثيقة الإطار العربي.

المبحث الثاني:

الحماية الجنائية للطفل في المواثيق الدولية

إن وضع المواثيق الدولية المتعلقة بالحماية القانونية من شأنها إن توضح النهج الذي يمكن إتباعه في إطار العناية بالطفل، ومع ذلك فلا يمكن أن نتصور أن مجرد التوعية

بالحقوق والحريات من شأنه أن يحقق الأهداف المتوخاة من هذه المواثيق الدولية من تعزيز لمبادئ الكرامة والرفاه و المصالح الفضلى للطفل وتنشئته الاجتماعية الحسنة، في عالم تتزايد فيه الانتهاكات التي تضرب عرض الحائط بكل القيم الإنسانية العليا.

هذا الأمر يتطلب حتما التصدي لهذه الانتهاكات بوضع وتعزيز آليات اخرى أكثر فعالية في مجال حماية حقوق الطفل، و هو ما يعرف بالحماية الجنائية، التي هي مجموع الوسائل التي يقررها القانون الجنائي الإجرائية والموضوعية، التي تراعي حقوق الطفل في كل الحالات التي يكون فيها.

وسنحاول في هذا المبحث لدراسة مختلف آليات الحماية الجنائية الخاصة، برعاية الطفل، في الحالتين ضحية أم جانيا.

وعليه سنقوم بتوزيع المبحث إلى مطلبين كما يلي على الترتيب:

نخصص المطلب الأول للحماية الجنائية للطفل الضحية.

ونخصص المطلب الثاني للحماية الجنائية للطفل الجاني.

المطلب الأول:

الحماية الجنائية الدولية للطفل الضحية

نتطرق في هذا المطلب إلى الحماية الجنائية للطفل الضحية، حيث نخصص الفرع الأول للحماية الجنائية للطفل من كل أنواع الاستغلال، و نخصص الفرع الثاني للحماية الجنائية للطفل أثناء النزاعات المسلحة، وسنستند في هذا الشق من دراستنا، على نصوص المواثيق الدولية في هذا الصدد.

الفرع الأول:

الحماية الجنائية الدولية للطفل من مختلف أشكال الاستغلال

نوردفي البداية مختلف المواثيق الدولية التي بينت مجموعة من المعاملات التي تتعلق باستغلال الطفل، ووصفتها بأنها تشكل انتهاكات في حقه، وتدعو في ذات الوقت بتجريمها بموجب القانون الدولي، ومن بينها المواثيق التالية:

أولا: حماية الطفل من كل أنواع الاستغلال الجنسي

هو شكل من أشكال الانتهاكات والمساس بكرامة الطفل ومركزه القانوني، ولذا توجب حمايته من الاستغلال بكل الصور، خاصة وأنه أصبح منتشرا بشكل منظم من طرف عصابات إجرامية عالمية. وتنقسم أنواع الاستغلال الجنسي إلى ثلاثة صور وهي: [1]

1-**بغاءالأطفال:** حسب المادة 2 الفقرة ب من البروتوكول الاختباري لاتفاقية حقوق الطفل بشان حظر بيع " الأطفال واستخدامهم في العروض والمواد الإباحية لعام 2000 هو "عبارة عن استخدام طفل لغرض أنشطة جنسية نظير مال أو أي شكل أخر من أشكال التعويض".

وتنتشر ظاهرة استخدام الأطفال في البغاء والدعارة عبر الدول الفقيرة ،[2] وهو ما تؤكده التقاريرالصادرة عن اللجان المتخصصة، والمرفوعة دوريا إلى المجلس الاجتماعي والاقتصادي.

وتجدر الإشارة إلى أن قانون العقوبات الجزائري ، قد وضع العقاب ضد مقترفي هذه الجرائم ب(2) إلى(5) سنوات سجن وغرامة مالية، في القسم (7)منالفصل(2)،الباب(2)ضمن المواد من 342-349 مكرر ،بعنوان تحريض القصر على الفسق والدعارة.[3]

2-سياحة جنس الأطفال وتتمثل في:

---

[1]دليل حماية الطفل ضد الاستغلال الجنسي والانتهاكات الجنسية، منظمة(**ECPAT**) الدولية، مارس 2006، الموقع الالكتروني(**WWW.ecpat.net**)، 15:15/03/05،201.

[2]بشرى سلمان حسين العبيدي، الانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الإنسان، منشورات الحلبي الحقوقية،2010، ص:266.

[3]فاطمة بحري، الحماية الجنائية الموضوعية للأطفال المستخدمين، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008،ص: 192.

هي تلك السياحة التي يقوم فيها السياح، بقضاء أوقات نزهتهم بالمتعة الجنسية مع الأطفال ذكورا وإناثا، بعبارة أخربالمنتشرة بصفة أكبر في الدول المستقبلة للاجئين، وفي الدول الفقيرة التي أصبحت تسمح لمواطنيها بسياحة الجنس لتنمية مدا خيلها، وهذا الوضع سائد في عدة دول من أسيا، الأمر الذي أنذر بخطر التهافت في هذه القارة نحو تفاقم هذه الظاهرة، مما جعل الجمعية العامة للأمم المتحدة، في قرارها رقم:107/52 لعام 1997، المتعلق بإلزام الدول على وضع التشريعات لمعاقبة المتسببين في مثل هذه الممارسات.[1]

3_استخدام الانترنيت في نشر الصور الجنسية والمواد الإباحية عن الطفل:

بمعنى م2/ج ،"هو تصوير الطفل بأي وسيلة كانت ،هو يمارس حقيقة أو بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة، أو أي تصوير للأعضاء الجنسية للطفل لإشباع الرغبة الجنسية".

وهذا يشكل خطرا محدقا بالأطفال نظرا لضرورة استخدام الكمبيوتر في مجالات البحث والدراسات ،وذلك إذا انحرف استعماله من طرف الطفل ، الأمر الذي يجعل منه وسيلة لتجارة الجنس والبغاء بالأطفال والنساء.[2]

ثانيا الوسائل الدولية لتجريم الاستغلال الجنسي/

1-اتفاقية الأمم المتحدة لحظر الاتجار بالأشخاص و استغلال دعارة الغير:

أقرتها الأمم المتحدة عن طريق الجمعية العامة في 1943 بموجب قرارها رقم:**E**/1993/7، متعلقة بتحريم ومعاقبة كل أشكال الاستغلال الجنسي للأطفال سواء داخل الأسرة أو لأغراض التجارة و الترويج الجنسي أو في المواد الإباحية و السياحة الجنسيةوضمان

[1] الأمم المتحدة، وثيقة رقم:**A/55/598**، بتاريخ 2000/11/1، ص:15.

[2] دليل حماية الطفل ضد الاستغلال الجنسي والانتهاكات الجنسية، المرجع السابق.

الحماية للأطفال ضحايا هذه التصرفات و محاكمة الفاعلين في بلدانهم أو في أي بلدا أخر في العالم.[1]

2-اتفاقية روما لعام 1998 الخاصة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية:

اعتبرت الاتفاقية المعروفة بميثاق روما لعام 1998، والتي دخلت حيز العمل الفعلي في عام 2002، أن الممارسات المتعلقة بالجنس، مهما تكن الصور تشكل جريمة ضد الإنسانية، وذلك ما نصت عليه المادة:7 الفقرة 1 البند 8 منها.[2]وعليه فحسب ذات الاتفاقية بأن هذه الممارسات تستوجب المساءلة للقائمين بها أمام المحكمة الجنائية الدولية، وكذا منحت الاختصاص للقضاء الوطني في الفصل في مثل هذه المسائل لأنها جرائم عالمية.[3]

الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشان حظر بيع " الأطفال واستخدامهم في العروض والمواد الإباحية لعام 2000، التي تفيد أن الجرائم المنصوص عليها في المادة 3 الفقرة 1 من ذات البروتوكول، تشكل جرائم تستوجب تسليم مرتكبيها، ويجب أخذ ذلك بعين الاعتبار في إطارإبرام المعاهدات الثنائية أو المتعددة الأطراف.

3-اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989:

أكدت المادة 34 من الاتفاقية على إلزام الدول بحماية الطفل من كل أشكال الاستغلال الجنسي، وعليها يقع واجب الاطلاع بالتدابير اللازمة على المستويين الثنائي ومتعدد الأطراف، للتصدي لكل أشكال الانتهاكات المتمثلة فيما يلي:[4]

أ) حمل أو إكراه الطفل على القيام بأي نشاط جنسي غير مشروع.

---

[1]البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشان حظر بيع " الأطفال واستخدامهم في العروض والمواد الإباحية لعام 2000، دخل حيز النفاذ في 2002/01/18، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم:06-399 المؤرخ في 2006/09/02، الصادر بالجريدة الرسمية العدد:55 بتاريخ 2006/09/06.

[2] السيد أبو عطية، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 2001، ص:369.

[3] اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، المرجع السابق.

[4]خالد عكاب حسون العبيدي، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة،2007،ص:11.

ب) الاستخدام الاستغلالي للأطفال في الدعارة أو غيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة.

ج) الاستخدام الاستغلالي للأطفال في العروض المواد الإباحية.

والجدير بالذكر أن كل المواثيق الدولية السابقة اعتبرت إن ممارسات الاستغلال الجنسي تدخل في نطاق الجرائم الدولية، ولذلك تكون من اختصاص المحاكم الوطنية وكذا من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في إطار تطبيق مبدأ التكامل.

4-البروتوكول الاختياري الخاص بحظر بيع وبغاء الأطفال واستخدامهم في العروض والمواد الإباحية لعام 2000:

يحتوي على ديباجة ومجموعة من المواد، تكرس حقوقا و تمنع تصرفات تمس بحق الطفل، وسنتطرق لهذا البروتوكول بوصفه وسيلة قانونية للحماية الجنائية الدولية، من أجل حماية الطفل من الاستغلال الجنسي و البغاء والعروض والمواد الإباحية من خلال التطرق إلى تعداد الأفعال التي ينبغي وصفها بالتجريم طبقا للبروتوكول، ثم نوضح أهم المبادئ التي يكرسها البروتوكول السالف الذكر.

(أ)الأفعال الموصوفة بالتجريم بموجب البروتوكول:

نصت عليها المادة الأولى من البروتوكول والمتعلقة بحظر بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء و في المواد الإباحية، والتي سبق أن وضحنا معانيها كما وردت في المادة(2) من البروتوكول، وما يهمنا هو مدى فعالية البروتوكول في تكريس العدالة الجنائية وإرساء قاعدة عدم الإفلات من العقاب التي تطمح إليها كل شعوب العالم المنكرة لوضع الأطفال الذين يقعون ضحايا لتجارة الدعارة و الاستغلال في البغاء، باعتبارها جرائم ضد الإنسانية.

(ب)المبادئ التي يكرسها البروتوكول:

لقد أقر البروتوكول مبادئ هامة يؤكد على تطبيقها، وهي على التوالي:[1]

1-مبدأ عالمية حق العقاب في الجرائم الدولية:

أقرت المادة 4 الفقرة 4 من البروتوكول الاختياري لعام 2000، مبدأ عالمية حق العقاب في الجرائم الدولية ضد الإنسانية، وعليه فان المبدأ ينطبق على الجرائم وهي:

(أ)انعقاد الاختصاص الوطني بالنظر في قضايا الاتجار والبغاء والاستخدام للأطفال في العروض والمواد الإباحية.

(ب)إمكانية انعقاد الاختصاص القضائي وفقا للقانون الدولي، مما يرتب للمحكمة الجنائية الدولية صلاحية النظر الجرائم خطيرة ضد الإنسانية، وهي من اختصاصها طبقا للمادة 7 من ميثاق روما لعام 1998، المتضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2) تكريس مبدأ الولاية القضائية للمحاكم الوطنية والاستثناء/

تشكلالولاية القضائية الدولية في الجرائم العالمية والدولية، وهي كما يلي:

(أ) مبدأ الاختصاص والولاية للقضاء الوطني في قضايا الاستغلال الجنسي:

الأصل أن الدولة لا تقوم بتسليم مواطنها المتهم في الأفعال المتعلقة بخرق أحكام البروتوكول الاختياري بشأن بيع واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية، وذلك طبقا للفقرة (3) من المادة(4) من البروتوكول المتعلقة بالولاية القضائية الجنائية، وفي هذا الإطار:

(1) تتخذ كل دولة طرف ما تراه ضروريا من التدابير لإقامة ولايتها القضائية على الجرائم المشار إليها في الفقرة (1) من المادة(3) عندما ترتكب هذه الجرائم في إقليمها أو على متن سفينة أو طائرة مسجلة في تلك الدولة.كما يذهب إليه التشريع الجزائري.[1]

[1]طارق سرور،الاختصاص الجنائي العالمي، دار النهضة العربية، القاهرة،2006، ص:33.

(2)يجوز لكل دولة طرف أن تتخذ من التدابير ما تراه ضرورياّ لإقامة ولايتها على الجرائم المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 3 في الحالات التالية ذكرها:

-عندما يكون المجرم المتهم مواطناّ من مواطني تلك الدولة أو شخصا يقيم عادة في إقليمها.

- عندما تكون الضحية مواطناّ من مواطني تلك الدولة.

- تتخذ كل دولة طرف ما تراه ضرورياّ من التدابير لإقامة ولايتها القضائية على الجرائم الأنف ذكرها، بموجب القانون الوطني للدولة.

(ب) الاختصاص والولاية للقضاء الدولي في قضايا الاستغلال الجنسي:

لم يتم استبعاد أية ولاية قضائية دولية بموجب الفقرة(4) من المادة(4) من البروتوكول السابق، وتمارس طبقا للقانون الدولي العام، لا سيما المادة(17) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بإحالة الجرائم في حالة عدم القدرة على متابعتها والفصل فيها، أو الامتناع عن ذلك، إلى القضاء الدولي،[2] وهو ما كرسته أيضا المادة(5) من ذات البروتوكول بالنص:

أ- على الدول أعضاء البروتوكول واجب تسليم المجرمين بموجب المعاهدات الخاصة.

ب-يجوز لبقية الدول، أن تقوم بإجراءالتسليم، وخضوعه لقانون الدولة المتلقية لطلب.

3) تكريس مبدأ التعاون الدولي للقضاء على جرائم الاستغلال الجنسي:

تقوم الدول الأطراف بتقديم أقصى قدر من المساعدة لبعضها البعض، فيما يتعلق بعمليات التحقيق أو الإجراءات أو إجراءات تسليم المجرم المرتكب للجرائم المنصوص عليها في المادة(3) الفقرة(1) من البروتوكول السالف الذكر، والمتعلقة بالاستغلال الجنسي،أو نقل

---

[1]زيدومة درياس، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الفجر للنشر والتوزيع،2007،ص:123.

[2]خليل معتوق، العلاقة بين النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والأنظمة القضائية الدولية، الورشة العربية التدريبية المنعقدة بعمان، الأردن، الفترة 17-2003/05/19.

أعضاء الأطفال، أو استغلال الطفل للعمل القسري، وغيرها من أنواع الاستغلال غير المشروع وفي هذا الإطار يكون التعاون الدولي بواسطة الالتزامات التالية:

(أ)على الدول أن تفي بالتزاماتها بموجب المادة المشار إليها آنفا، طبقا للمعاهدات والترتيبات المتعلقة بتقديم المساعدة القضائية،

(ب) في حالة عدم وجود مثل هذه المعاهدات أو الترتيبات تقدم الدول الأطراف المساعدة لبعضها البعض وفقا لقانونها المحلي، وفي هذا المجال تقوم بالخصوص بما يلي:

(1) اتخاذ التدابير الملائمة لكي يتسنى إجراء الحجز و المصادرة على النحو الملائم، من ممتلكات مثل المواد والموجودات، وغير ذلك من المعدات التي تستخدم لارتكاب الجرائم المشار في هذا البروتوكول أو لتسهيل ارتكابها، وكل العوائد المتأتية من هذه الجرائم.

(2)تنفيذ الطلبات الواردة من دولة طرف أخرى بشأن حجز أو مصادرة المواد أو العوائد المشار إليها المذكورة.

(3)اتخاذ التدابير اللازمة التي تستهدف إغلاق المباني المستخدمة في ارتكاب هذه الجرائم بصورة مؤقتة أو نهائية.

(4) تتخذ الدول الأطراف التدابير لحماية حقوق ومصالح الأطفال ضحايا الممارسات المحظورة بموجب البروتوكول، في جميع مراحل الإجراءات القضائية الجنائية، طبقا لنص المادة (8)، مراعاة مصالح الطفل الفضلى، وإعادة تأهيله نفسيا، ووضع الوسائل والتأطير اللازم من المتخصصين لهذه المهام.[1]

وفي هذا الإطار يمكن للدول العمل بصفة خاصة على تسخير كل الوسائل البشرية المؤهلة، وكذا الوسائل المادية لتأهيل ضحايا جرائم الاستغلال الجنسي.

4) تعزيز التعاون الثنائي والإقليمي في مكافحة جرائم الاستغلال/

[1]نصر الدين بوسماحة:حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي، دار هومة، بوزريعة، الجزائر، الجزء الثاني، 2008، ص 32.

من خلال المادة(10) من البروتوكول السابق الذكر، يتضح أنه يقع على الدول أعضاء اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، أن تعمل في إطار العلاقات الثنائية والإقليمية على التضييق على مسببات الجرائم الخاصة بالاستغلال الجنسي و المواد الإباحية، ووضع التشريعات اللازمة التي تحول دون انتهاك حق الطفل في الحماية من صور الاستغلال والإساءة، ذلك لأن الطفل ولأسباب بيولوجية ونفسية وعقلية من جهة، وعدم نضجه وعدم خبرته وتجاربه، يكون موضوعا للاستغلال والتطاول،[1] مما يتطلب توسيع دائرة التعاون الدولي لمحاربة جرائم الإساءة للطفل بجميع أشكالها وصورها، لأنه لا يكفي وضع القانون دون السهر على تطبيقه بوسائل العقاب والتربية و الإصلاح، وفي هذا يجب القيام بما يلي:

(أ)تتخذ الدول الأطراف كل الخطوات اللازمة لتقوية التعاون الدولي عن طريق الترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف والإقليمية لمنح وكشف وتحري ومقاضاة ومعاقبة الجهات المسؤولة عن أفعال تنطوي على بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية والسياحة الجنسية، كما تعزز الدول الأطراف التعاون والتنسيق الدوليين بين سلطتها والمنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية والمنظمات الدولية.

(ب) تقوم الدول الأطراف بتعزيز التعاون الدولي لمساعدة الأطفال الضحايا على الشفاء البدني والنفسي وإعادة إدماجهم في المجتمع وإعادتهم إلى أوطانهم.

(ج) تشجع الدول الأطراف على تعزيز التعاون الدولي بغية التصدي للأسباب الجذرية مثل الفقر والتخلف التي تسهم في استهداف الأطفال للبيع واستغلالهم في المواد الإباحية وفي السياحة الجنسية.

(د) تقوم الدول الأطراف التي هي في مركز يسمح لها بذلك، بتقديم المساعدة المالية والفنية وغيرها من المساعدة عن طريق البرامج القائمة المتعددة الأطراف أو الإقليمية أو الثنائية أو غيرها من البرامج.

---

[1] طلعت منصور، نحو استراتيجية لحماية الطفل من سوء المعاملة والاهمال، مجلة الطفولة والتنمية، المجلس العربي للطفولة و التنية، العدد4، 2001، ص:13

5) إجراءات التصدي للجرائم المتعلقة بأنواع الاستغلال من خلال البروتوكول:

إن تطبيق بنود البروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال و استغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، لا يضر بحقوق المتهم في محاكمة عادلة ونزيهة أو لا يتعارض مع هذه حقوقه المقررة بموجب القوانين الوطنية والدولية.والى جانب توقيع العقاب و الردع لمرتكبي الجرائم المتعلقة بالاستغلال الجنسي، فان الدول مطالبة بالعمل على ما يلي[1]

(أ)تعتمد الدول الأطراف أو تعزز وتنفذ وتنشر القوانين والتدابير الإدارية والسياسات والبرامج الاجتماعية التي تمنع الجرائم المشار إليها في هذا البروتوكول. وينبغي إيلاءاهتمامخاص لحماية الأطفال الذين هم عرضة بوجه خاص لهذه الممارسات.

(ب) تقوم الدول الأطراف بتعزيز الوعي لدى الجمهور عامة، بما في ذلك الأطفال، عن طريق الإعلام بجميع الوسائل المناسبة، وعن طريق التثقيف والتدريب المتصل بالتدابير الوقائية والآثار الضارة الناجمة عن الجرائم المشار إليها في هذا البروتوكول، وتقوم الدول، في وفائها بالتزاماتها بموجب هذه المادة، بتشجيع مشاركة المجتمع المحلي، لا سيما الأطفال، في برامج الإعلام والتثقيف تلك، بما في ذلك المشاركة على الصعيد الدولي.

(ج)تتخذ الدول الأطرافجميع التدابير الممكنة، التي تهدف إلى تأمين تقديم كل المساعدات المناسبة إلى ضحايا هذه الجرائم، بما في ذلك إعادة إدماجهم الكامل في المجتمع وتحقيق شفائهم الكامل بدنيا ونفسيا .

(د) تكفل الدول الأطراف لجميع الأطفال ضحايا الجرائم الموصوفة في هذا البروتوكول إتاحة الإجراءات المناسبة في السعي للحصول،دون تمييز، على تعويض عن الأضرار التي لحقت بهم من الأشخاص المسؤولين قانونا عن ذلك .

---

[1] البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البناء وفي المواد الإباحية، اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في الدورة 54 بموجب القرار 263 بتاريخ 25 ماي 2000، ودخل حيز العمل بتاريخ 18 جانفي 2002، صدقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 06-299 .بتاريخ 2006/09/02 الجريدةالرسمية رقم 55 بتاريخ 2006/09/06.

(هـ) تتخذ الدول الأطراف التدابير الملائمة الهادفة إلى الحظر الفعال لإنتاج ونشر المواد التي تروج للجرائم المصفوفة في هذا البروتوكول .

ثانيا / حماية الطفل الضحية من الاستغلال الاقتصادي

ويتجلى ذلك من خلال الوثيقتين التاليتين:

1)اتفاقية رقم 182 لعام 1999 بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءاتالفورية للقضاء عليها :

تحتوي أسباب صدور الاتفاقية، وأهمها ضرورة تفعيل قواعد حظر عمل الأطفال، وتتضمن إلى جانب ذلك 16 مادة نوجز أهم موادها فيما يلي حسب التتريب كما يلي: [1]

(أ)واجب الدول في التصديق :المادة الأولىتوجب على الدول المصدقة على الاتفاقية العمل دون إبطاء على اتخاذ التدابير والفعالية، لحظر أسوا أشكال عمل الأطفالوالقضاء عليها، ذلك أن عدد بملايين الأطفال يتعرضون للاستغلال بالتشغيل دون السن القانوني للعمل، والذي قدرته أغلب التشريعات عند الخامسة عشر أو السادسة عشرة سنة.[2]

(ب)تعريف الطفل: "الطفل" في مفهوم هذه الاتفاقية على جميع الأشخاص دون سن الثامنة عشرة"، وهو تعريف المادة 2، وهو ذاته الوارد في أغلب الاتفاقيات الدولية.

(ج)تعريف المصطلحات المشكلة للانتهاكات:

وذلك ما ورد في المادة 3 حيثعرفت المصطلحات الواردة في الاتفاقية وهي كما يلي:

"أسوأ أشكال أعمال الطفل" في مفهوم هذه الاتفاقية هو الأتي:

(1)كافة أشكال الرق أو الممارسات الشبيهة بالرق،كبيع الأطفال ة الاتجار بهم و عبودية الدين و العمل القسري أو الإجباري،بما في ذلك التجنيد القسري أو الإجباري للأطفال لاستخدامهم في صراعات مسلحة.

---

(1) هيثم مناع، المرجع السابق، ص:64.

(2)

(2)استخدام طفل أو تشغيله أو عرضه لأغراض الدعارة أو لإنتاج أعمال إباحية أو أداء عروض إباحية.

(3)استخدام طفل أو تشغيله أو عرضه لمزاولة أنشطة غير مشروعة،و لا سيما إنتاج المخدرات بالشكل الذي حددت فيه في المعاهدات الدولية ذات الصلة و الاتجار بها.

(4)الأعمال التي يرجح أن تؤدي بفعل طبيعتها أو بفعل الظروف التي تزاول فيها إلى الأضرار بصحة الأطفال أو سلامتهم أو سلوكهم الأخلاقي.

د)تنسيق العمل ووضع آليات التصدي للاستغلال في العمالة:تؤكد المواد 4 ،5و6على الدول العمل مع المنظمات الفاعلة في ساحة الشغل، لا سيما العمال و أرباب العمل لوضع حد لاستغلال الأطفال و وضع البرامج التطبيقية لذلك، حسب النظم القانونية للدولةبهدف:

(1) القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال في المقام الأول.

(2) تنفيذها البرامج بالتشاور مع المؤسسات الحكومية المختصة ومنظمات أصحاب العمل والعمال مع أخذ وجهات نظر المجموعات المعنية الأخرى، عند الاقتضاء بعين الاعتبار.

هـ)آليات المتابعة الجنائية في حالة خرق أحكام الاتفاقية:

ويكون ذلك بالإجراءات اللازمة لحماية الأطفال من كل أشكال الاستغلال، كالاستغلال الاقتصادي،وواجب القضاء على الأسباب المؤدية إليه[1] وينبغي القيام بما يلي:

(1) تتخذ كل دولة عضو كافة التدابير الضرورية لكفالة تطبيق واحترام الأحكام المنفذة لهذه الاتفاقية بشكل فعال، بما في ذلك النص على عقوبات جزائية أو غيرها من العقوبات عند الاقتضاء وتطبيقها.

[1] فاطمة بحري، المرجع السابق، ص:10.

(2) تتخذ كل دولة عضو، واضعة في اعتبارها أهمية التعليم في القضاء على عمل الأطفال، تدابير فعالة ومحددة زمنيا من أجل:

-الحيلولة دون انخراط الأطفال في أسوأ أشكال عمل الأطفال.

-توفير المساعدة المباشرة الضرورية والملائمة لانتشال الأطفال من أسوأ أشكال عمل الأطفال وإعادة تأهيلهم ودمجهم اجتماعيا.

- ضمان حصول جميع الأطفال المنتشلين من أسوأ أشكال عمل الأطفال على التعليم المجاني الأساسي وعلى التدريب المهني حيثما كان ذلك ممكنا و ملائما.

-تحديد الأطفال المعرضين بشكل خاص للمخاطر و إقامة صلات مباشرة معهم.

- أخذ الوضع الخاص للفتيات بعين الاعتبار.

(3) تعيين كل دولة عضو السلطة المختصة المسؤولة عن تنفيذ الأحكام المنفذة لهذه الاتفاقية، بمعنى تعيين الإدارة التي تكون لها صلاحيات متابعة مدى تنفيذ القوانين والتنظيمات على مستوى مؤسسات أرباب العمل وتزويدها بالوسائل والإمكانيات اللازمة.

هذا وتؤكد نصوص الاتفاقية 182 السابقة على واجب التعاون والتصديق عليها.[1]

و) واجب التعاون الدولي للقضاء على أسباب الاستغلال الاقتصادي:المادة8 تؤكد على وضع قواعد التعاون و/أو المساعدة الدوليين، بوضع تدابير الدعم للتنمية الاجتماعية والاقتصادية، ولبرامج القضاء على أسباب الفقر، وتشجيع برامج على الصعيد العالمي.

[1]اتفاقية رقم 182 بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها المعتمدة من طرف المؤتمر السابع والثمانين لمنظمة العمل الدولية، جنيف في 17جوان 1999، دخلت حيز النفاذ في 2000/11/19، انضمت إليها الجزائر بتاريخ 2000/11/28، الجريدة الرسمية رقم:26 بتاريخ 2000/11/28.

ك) آليات التصديق على الاتفاقية،وهو ما ورد في المواد 9 إلى 11أنه يتم ذلك في إطار منظمة العمل الدولية، ويتم التحفظ في مدة 10 سنوات الموالية للتصديق، وإلا تم نفاذ الأحكام لمدة عشرة سنوات مقبلة دون تحفظ، ويمثل هذا الإجراء صيغة للالتزام الدولي.

ل) إجراءات التسجيل للتصديقات على الاتفاقية:ويتم ذلك على مستوى مكتب العمل الدولي، الذي بدوره يحولها للتسجيل إلى الأمين العام للأمم المتحدة، (المادة 102ميثاق الأمم المتحدة).

م) توضح كيفية مراجعة الاتفاقية، وسريان الاتفاقية الجديدة:حسب المادة 15، تسري أحكام هذه الاتفاقية الأصلية، بالنسبة للأحكام السارية التي لم تكن موضوع التعديل.وتظل الاتفاقية الحالية مع ذلك نافذة في شكلها و مضمونها الحاليين بالنسبة للدول أعضائها الأصليين.

- **تقييم الاتفاقية:**

يمكن أن نحصر أهم الملاحظات التي استخلصتها من قراءة محتوى الاتفاقية رقم 182 بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، فيما يلي:

1- حصرت أنواع الخرق لعمالة الطفل، وكرست مبدأ المتابعة القضائية في حق الجناة.

2- أن الاتفاقية السابقة الذكر أكدت على مبدأ التعاون الدولي.

3- أرست مسألة التحفظ، وهو إجراء من شأنه أن يفقد الاتفاقية مصداقيته، خصوصا بسبب عدم رضا الدولة المتحفظة بالمدة المحددة لنفاذ التحفظ، خاصة مع التطور السريع للعلاقات الدولية، مما يتطلب عدم المماطلة.

4- تؤكد الاتفاقية على وضع البرامج و تقديم المساعدة التقنية لتنفيذها فيما بين الدول.

2) توصية رقم 190 بشأن خطر أسوأ عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها لعام 1999

هي توصية مكملة للاتفاقية رقم 182، تحتوي التوصية على عدد من العناصر نوجزها فيما يلي:[1]

أ) تحليل ا لديباجة:

وهي بيان للأساس الذي أدى إلى إصدار التوصية، ومفاده أن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية، إذ دعاه مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى الانعقاد في جنيف، حيث عقد دورته السابعة والثمانين في الأول من جوان سنة 1999،وإذ اعتمد اتفاقية أسوأ أشكال عمل الأطفال لعام 1999، وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات فيما يتعلق بعمل الأطفال، وهو البند الرابع في جدول أعمال الدورة، وإذ عقد العزم على أن تأخذ هذه المقترحات شكل توصية تعمل تفيد ما يلي:

ب)-برامج العمل:

(1)تصمم البرامج المشار إليها في المادة 6 من الاتفاقية،وتنفذ بسرعة، بالتشاور مع المؤسسات الحكومية وغير الحكومية ذات العلاقة، والأخذ بعين الاعتبار وجهات نظر الأطفال المتأثرين مباشرة باسوا أشكال عمل الأطفال، ووجهات نظر المجموعات المعنية الأخرى التي نذرت نفسها لخدمة أهداف الاتفاقية منها على الخصوص:

- تحريم أسوأ أشكال عمل الأطفال والتنديد بها،والحيلولة دون انخراط الأطفال في أسوأ أشكال عمل الأطفال أو انتشالهم منها.

- حماية الأطفال من الإجراءات الانتقامية، وتوفير الترتيبات لإعادة تأهيلهم ودمجهم اجتماعيا من خلال تدابير تتصدى لاحتياجاتهم التعليمية والبدنية والنفسية.

(2)اطلاع وتوعية وتعبئة الرأي العام والمجموعات المعنية، بالأهداف المرجوة.

بالإضافة إلى البرامج المقترحة و المتضمنة سبل التوعية والعمل الجماعي على احترام أهدافها، فان التوصية قد عددت الأعمال الخطيرة، ويمكن استخراج الأعمال المحظورة بموجب هذه التوصية، وتوضيحها في النقطة الموالية.

---

[1] دعد موسى، اتفاقية أسوأ أشكال عمل الأطفال لعام 1999، موقع (**www.thara-sy.com**).

ج)-الأعمال الخطرة

تم تحديد الأعمال الخطيرة، بالتذكير بالأعمال المشار إليها في المادة 3 من اتفاقية أسوأ أشكال عمل الأطفال لعام 1999، وتحديد أماكن وجودها-أن يولى الاعتبار لأمور من بينها:

(1) الأعمال التي تعرض الأطفال للاستغلال البدني أو النفسي أو الجنسي.

(2) الأعمال التي تزاول في باطن الأرض ، أو تحت المياه أو على ارتفاعات خطرة أو في أماكن محصورة.

(3) الأعمال التي تستخدم فيها آلات و معدات و أدوات خطرة، أو التي تستلزم مناولة أو نقل أحمال ثقيلة يدويا.

(4)الأعمال التي تزاول في بيئة غير صحية يمكن أن تعرض الأطفال، على سبيل المثال، لمواد أو عوامل أو عمليات خطرة، أو لدرجات حرارة أو مستويات ضوضاء أو اهتزازات ضارة بصحتهم.

(5) الأعمال التي تزاول في ظروف بالغة الصعوبة كالعمل لساعات طويلة مثلا أو أثناء الليل،أو العمل الذي يحتفظ فيه بالطفل في مكان صاحب العمل دون سبب معقول.

د)- الاستثناء على الأعمال الخطيرة:

يجوز للقوانين أو الأنظمة الوطنية أو السلطة المختصة أن تصرح- بعد التشاور مع المنظمات المختصة للعمال و أصحاب العمل-بالاستخدام أو العمل اعتبارا من سن 16، شرط أن تقدم الحماية الكاملة لصحة الأطفال المعنيين و سلوكهم الأخلاقي،و شرط أن يكون هؤلاء الأطفال قد تلقوا تعليما خاصا أو تدريبا مهنيا ملائما في ميدان النشاط.[1]

[1]اتفاقية أسوأ أشكال عمل الأطفال لعام1999،

ويلاحظ إن هذا الاستثناء غير منطقي، لأن الطفل وضعه الخاص لايسمح له بالعملمما يتطلب إعفاؤه تماما من العمل، وفتح المجال أمامه للتعليم في مختلف العلوم، والتكوين المهني و التقني، وجعل الدراسة إجبارية في سن 16 سنة إلى 18 سنة، والعمل على استقطاب الأطفال في المجالات الحيوية وفقا لميولاتهم، ولماذا لايتم تجنيد المتسربين من المدارس، وذلك في أنظمة شبه عسكرية للخدمات العامة، ما يمكن من القضاء على كل انحراف أو استغلال.

هـ)- واجب التطبيق وآلية الحماية للطفل:

1- جمع المعلومات و البيانات الإحصائية الدقيقة ،عن طبيعة عمل الأطفال و مداه و تحديث هذه المعلومات، كي تستخدم كأساس لتحديد الأولويات في الإجراءات الوطنية الرامية إلى القضاء على عمل الأطفال ، و لا سيما حظر أسوأ أشكاله و القضاء عليها بسرعة و دون إبطاء.وينبغي جمع البيانات ذات الصلة المتعلقة بانتهاكات الأحكام الوطنية الرامية إلى حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال و القضاء عليها و المحافظة على تحديثها.

2- ينبغي القيام بجمع المعلومات و البيانات المشار إليها في الفقرة أعلاه و معالجتها بشكل يراعى معه الحق في حماية الخصوصيات، وينبغي أن يبلغ مكتب العمل الدولي بانتظام بالمعلومات التي يتم جمعها.

3-ينبغي للدول الأعضاء أن تنشئ أو تعين أجهزة وطنية ملائمة لرصد تنفيذ الأحكام الوطنية الرامية إلى حضر أسوا الأشكال عمل الأطفال والقضاء عليها ،بعد التشاور مع منضمات أصحاب العمل والعمال.وينبغي عليها كذلك السهر على التعاون بين السلطات المختصة التي تضطلع بمسؤولية تنفيذ الأحكام الوطنية الرامية إلى حضر أسوا أشكال عمل الأطفال والقضاء عليها وتضمن وجود تنسيق بين أنشطتها.

4_وجوب تكييف القوانين والتشريعات الوطنية وتعيين السلطة المختصة والأشخاص الذين يتحملون المسؤولية في حالة عدم مراعاة الأحكام الوطنية الرامية إلى حضر أسوأ أشكال عمل الأطفال والقضاء عليها.

5-ينبغي إرساء التعاون الدولي في إطار جهود حضر أسوأ أشكال عمل الأطفال والقضاء عليها بسرعة ودون إبطاء، وذلك عن طريق:

ا- جمع وتبادل المعلومات المتعلقة بالجرائم الجنائية ،بما في ذلك الجرائم التي تضطلع فيها شبكات دولية .

ب-تعقب ومقاضاة الأشخاص الذين يشاركون في بيع الأطفال والاتجار بهم ،أو في استخدامهم أو تشغيلهم أو عرضهم في أنشطة غير مشروعة أو لأغراض الدعارة أو إنتاج أعمال إباحية أو أداء عروض إباحية .

ج-حفظ سجل بأسماء مرتكبي مثل هذه الجرائم .

و)-الأعمال المعتبرة بمثابة جرائم جنائية بموجب التوصية:

على الدول الأعضاء اعتبار أسوأ أشكال عمل الأطفال المشار إليها فيما يلي في عداد الجرائم الجنائية، ويتعلق الأمر بالأعمال التالية:[1]

(1) أشكال الرق والاتجار بالرقيق:

كافة أشكال الرق أو الممارسات الشبيهة بالرق ، كبيع الأطفال والاتجار بهم والعبودية والعمل القسري والإجباري ، بما في ذلك التجنيد القسري أو الإجباري للأطفال لاستخدامهم في صراعات مسلحة .

(2) أشكال الدعارة والاستغلال بأنواع:

- استخدام أو تشغيل أو عرض طفل لأغراض الدعارة، أو إنتاج أعمال إباحية.

- استخدام أو تشغيل أو عرض الطفل لمزاولة أنشطة غير مشروعة وخاصة إنتاج المخدرات، والاتجار بتلك المواد، أو لمزاولة أنشطة تستدعي حمل الأسلحة النارية أو غيرها من الأسلحة أو استخدامها بشكل غير قانوني.

---

(1) توصية رقم 190 المرجع السابق.

(3)متابعة الانتهاكات والعقاب عليها:

-على الدول ضمان توقيع العقوبات، بما في ذلك العقوبات الجنائية،عند ارتكاب الانتهاكات للأحكام الوطنية الرامية إلى حظر أي نوع من أنواع العمل المشار إليها سابقا.

- ينبغي للدول الأعضاء القيام أيضا، بسرعة ودون إبطاء علاجية جنائية أو مدنية أو إدارية أخرى.عند الاقتضاء التنفيذ الفعال للأحكام الوطنية الرامية إلى حضر أسوأ أشكال عمل الأطفال .

(4) إشراف الدولة مباشرة على محاربة الانتهاكات بآليات الرقابة:

القضاء على الانتهاكات السابقة الذكر بالإشراف المباشر للدول خصوصا:

- تكثيف الرقابة على المنشآت، ووضع حد للاستمرار في عمليات الخرق.

- سحب رخص التشغيل الممنوحة للمؤسسات الخاصة، بصفة مؤقتة أو دائمة، والتي لا تحترم القانون.

الفرع الثاني:

الحماية الجنائية الدولية للطفل ضحية النزاعات المسلحة

نوضح في هذا المجال البروتوكول الاختياري المتعلق باشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة لعام 2000، ثم الإعلان الصادر عام 1974 بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة، و التي تشكل مواثيق دولية لحماية الأطفال خلال النزاعات المسلحة، وتعتبر بنودا تطبيقية ومتخصصة للقواعد الواردة في اتفاقيات جنيف لسنة 1949، وفقا للترتيب التالي:

أولا: البروتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة لعام 2000

اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة ، الدورة 54، بقرار رقم 25ماي 2000، ودخل حيز النفاذ في: 23فيفري 2002، صدقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم:06-300 بتاريخ 2006/06/02،الجريدة الرسمية رقم 55 بتاريخ 2009/09/06، على الجرائم المقترفة في حالات النزاعات المسلحة.

تفيدالديباجة الأسباب الموضوعية لإصدار البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل، بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، والمنتشرة في عدة مناطق من العالم، مما يستوجب حماية الطفل ومعاقبة المتسببين في تجنيد الأطفال واستغلالهم في المنازعات والحروب.نوضحه فيما يلي:

1) مضمون البروتوكول بخصوص حماية الطفل:

يتلخص مضمون البروتوكول في ثلاثة محاور رئيسية، نوجزها فيما يلي:

(أ) الالتزام الدولي بعدم تجنيد و استغلال الأطفال في الحرب: [1]

أكد البروتوكول على مبدأ الالتزام الدولي بتطبيق أحكام الحماية للطفل، وتتمثل التزامات الدول في إطار هذا البروتوكول، في الالتزام بعدم إشراك الأطفال الذين لم يبلغوا 18 عام من العمر اشتراكا مباشرا في الأعمال الحربية،وعدم التجنيد الإجباري لهذه الفئة، واعتبار سن 18 سنة السن القانوني للتطوع في القوات المسلحة.(المواد،1الى3).

ب) قواعد التجنيد في التنظيم العسكري:

تفيد المواد من (4 إلى 7) من البروتوكول اتخاذ الدول تنظيم القوات المسلحة، وتجريم الممارسات المتعلقة بتجنيد الأطفال دون السن المقررة للالتحاق بالقوات المسلحة، والعمل فورا على تسريح المجندين دون السن المطلوبة فورا، ومساعدتهم في الحياة الاجتماعية ومساعدتهم، واتخاذ جميع التدابير القانونية والإدارية وغيرها، لكفالة فعالية تنفيذ وإعمال أحكام البروتوكول

[1] البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، اعتمدتها الجمعية العامة بتاريخ 2000/05/25، ودخلت حيز النفاذ في 2000/02/12، وصدقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم:06-2006 بتاريخ 2006/09/02، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 55 بتاريخ 2006/09/06.

في نطاق ولايتها، بالإضافة إلى التعهد بنشر مبادئ و أحكام هذا البروتوكول على نطاق واسع وتعزيزه بالسبل الملائمة بين البالغين و الأطفال على السواء.[1]

2) رفع التقارير الدورية إلى لجنة حقوق الطفل:

طبقا للمادة 8)، تتضمن دعوة الدول إلى رفع هذه التقارير إلى لجنة حقوق الطفل، تتوفر على المعلومات والتدابير التي اتخذتها لتنفيذ أحكام البروتوكول بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، وإذا قمنا بتقييم التقارير التي ترفع إلى لجنة حقوق الطفل فان نجدها متباينة من حيث المعلومات و مغايرة للواقع لأن العالم ما زال منبرا للحروب و النزاعات المسلحة الدولية والداخلية، وفي كثير من الأحيان بتحفيز و تشجيع من الدول الفاعلة في العلاقات الدولية، مثلما يحدث في سوريا واليمن وليبيا و مالي غيرها.

*** تقييم البروتوكول بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة:**

لقد عزز هذا البروتوكول المنظومة القانونية الدولية من وضع الأحكام الخاصة بمنع اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، و وضع قاعدتين هامتين وهما على الترتيب:

(أ) أن سن 18 سنة ما يزال في سن التمدرس في كثير من الدول، الأمر الذي يفترض أن يؤخذ بعين الاعتبار في مسألة إلزامية ومجانية التعليم، هذا إذا ربطنا الموضوع باتفاقية حقوق الطفل، و كذلك من المفترض، أخذ ذلك في الحسبان بالنسبة لرفع السن الأدنى للتجنيد.

كما أن البروتوكول المذكور لم يوضح كيفية معالجة الأمر الواقع المتعلقة على وجه الدقة بأسر الأطفال، على غرار أطفال فلسطين، و كأن هناك لا يشملهم القانون الدولي العام، كما أن البروتوكول لم يتطرق كذلك إلى آليات متابعة المتسببين في تجنيد الأطفال.

ثانيا / إعلان بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة:

(1) ماهر أبو العز، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 2005، ص ص:351-353.

يحتوي على ديباجة تفيد الأسباب التي كانت دافعا لصدور الإعلان. لما رأته الجمعية العامة، في توصية المجلس الاقتصادي والاجتماعي الواردة في قراره 1861 (د-56) المؤرخ في 16 ماي 1974، بناء على القلق للآلام التي يعانيها النساء والأطفال من السكان المدنيين،في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة وحروب التحرر القومي والاستقلال، ضحايا لأفعال لا إنسانية فيصيبهم منها أذى شديد.ومن بين المدنيين الذين يعانون الانتهاكات،فئات معزولة :النساء والأطفال، بالاعتداء على الحقوق والحريات الأساسية وكرامة الشخص البشري.

أشارت الديباجة كذلك إلى قرارات الجمعية العامة، الخاصة باحترام حقوق الإنسان، وكذا المبادئ الأساسية لحماية السكان المدنيين أثناء المنازعات المسلحة، وكذلك إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 1515 (د-48) المؤرخ في 28 ماي 1970 والذي يرجو فيه المجلس من الجمعية العامة أن تنظر إمكانية صياغة إعلان بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ أو في وقت الحرب،وجاءت صياغة الإعلان بناء على أهم الاعتبارات الأساسية التالية:[1]

-إدراكا للمسؤولية إزاء مصير الجيل الصاعد وإزاء مصير الأمهات، ودورها في المجتمع وفي الأسرة وخاصة في تنشئة الأطفال، وضرورة توفير حماية خاصة للنساء والأطفال السكان المدنيين، لتجسيد الأحكام والقواعد الملزمة التالية:

القواعد و الأحكام الملزمة في الإعلان:

1- حظر استعمال الأسلحة الكيماوية والبكتيرية أثناء العمليات العسكرية، وتعد انتهاكات بموجب القانون الدولي.

2- يتعين على جميع الدول الوفاء الكامل بالالتزامات المترتبة عليها طبقا لبروتوكول جنيف لعام 1925 واتفاقيات جنيف لعام 1949، وكذلك صكوك القانون الدولي الأخرى المتصلة باحترام حقوق الإنسان أثناء المنازعات المسلحة، التي تتيح ضمانات هامة لحماية النساء والأطفال.

[1] اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3318 (د-29) المؤرخ في 14 ديسمبر 1974

يتعين على جميع الدول المشتركة في منازعات مسلحة، أو في عمليات عسكرية في أقاليم أجنبية أو في أقاليم لا تزال تحت السيطرة الاستعمارية، أن تبدل كل ما

في وسعها لتجنيب النساء والأطفال ويلات الحرب، وعليها كل ما هو لازم في هذا الشأن من حظر للاضطهاد والتعذيب والتأديب والمعاملة المهينة والعنف، وخاصة الموجه منها ضد ذلك الجزء من السكان المدنيين المؤلف من النساء والأطفال.

3- تجريم جميع أشكال القمع والمعاملة القاسية و اللاإنسانية للنساء والأطفال، كالحبس والتعذيب والإعدام رميا بالرصاص والاعتقال بالجملة والعقاب الجماعي وتدمير المساكن والطرد قسرا، التي يرتكبها المتحاربون أثناء العمليات العسكرية أوفي الأقاليم المحتلة.

4- لا يجوز حرمان النساء والأطفال، من بين السكان المدنيين الذين يجدون أنفسهم فيحالات الطوارئ والمنازعات المسلحة أثناء الكفاح في سبيلإقرار السلم وتقرير المصير والتحرر القومي والاستقلال أو الذين يعيشون في أقاليم محتلة، من المأوي أو الغذاء أو المعونة الطبية أو غير ذلك من الحقوق الثابتة، وفقا لأحكام الإعلان العالمي لحقوقالإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإعلان حقوق الطفل، وغير ذلك من صكوك القانون الدولي.

تقييم الإعلان:

- جاء الإعلان تكملة لقواعد القانون الدولي الإنساني، حال النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

- جاء هذا الإعلان في شكل توصية، فلماذا لم يصدر في شكل قرار إلزامي معتمد من قبل مجلس الأمن، حتى يكون له الصدى.

- على الرغم من النص على تجريم جميع أشكال القمع والمعاملة القاسية اللاإنسانية للنساء والأطفال، مازال النساء والأطفال يعنون ويلات الحرب في غياب آليات حقيقية لمنعها، لاسيما بإحالة المعتدين على المحاكم الجنائية.[1]

[1] اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3318 (د-29) المؤرخ في 14 ديسمبر 1974.

ولذلك ينبغي إعادة النظر في صياغة المواثيق الدولية، على غرار هذاالإعلان، ليكون في شكل إلزامي.

المطلب الثاني:

الحماية الجنائية الدولية لحقوق الطفل الجاني

نركز دراسة الحماية الجنائية للطفل الجاني، من خلال اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 في الفرع الأول، ثم في الفرع الثاني نتطرق إلى الحماية الجنائية للطفل الجاني في التشريع الجزائري، باعتبار أن الجزائر كانت سباقة لحماية حقوق الطفل وصدقت على معظم الاتفاقيات المتعلقة بموضوع الطفل.

الفرع الأول/ الحماية الجنائية للطفل الجاني من خلال اتفاقية1989.

ونتطرق فيه إلى الحماية الجنائية للطفل الجاني من خلال المواثيق الدولية حسب الترتيب: من خلال اتفاقية حقوق الطفل 1989(المادة 40)، ثم بموجب إعلان بكين لعام 1985، بالإضافة الحماية الجنائية من خلال مبادئ الرياض لعام 1990 كما يلي:

أولا: الحماية الجنائية للطفل بموجب اتفاقية حقوق الطفل 1989/

أقرت اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، في المادة 40 الحماية اللازمة للطفل، والتي من شأنها تجسيد مبادئ العدالة و المحاكمة العادلة،[1]حيث نصت المادة على الأتي:

1)الحفاظ على الكرامة الإنسانية للجاني:

أيواجب الدول في الحفاظ على كرامة الطفل و احترام حقوقه وحرياته الأساسية والذي يكون موضوع ادعاء بأنه انتهك قانون العقوبات، مع العمل على إعادة إدماجه في المجتمع.ومعنى ذلك أن يكون أساس المتابعة الجنائية للطفل هو الإصلاح و إعادة الإدماج، لا الأساس العقابي كما يقع مع المجرم الراشد.

[1] مولود ديدان، المرجع السابق، ص:30.

2) وجوب توافر الركن الشرعي للجريمة المقترفة:

تتكفل الدول بتطبيق الأحكام ذات الصلة، بتوافر الركن الشرعي للجريمة ومنها[1]

(أ)عدم توجيه الادعاء على الطفل بسبب فعل غير موصوف وقت ارتكابه بالمخالف لأحكام القانون الوطني أو الدولي، هو تطبيق للركن الشرعي في الجريمة، ويفيد معنى أنه من جهة تكريس لمبدأ أنه لا تهمة إلا بنص، ومن جهة أخرى تجسيد لمبدأ سريان القاعدة القانونية من حيث الزمان، حيث أن يجرم فقط في الفعل الموصوف بالجريمة يوم ارتكابها.

(ب)على الدول توفير الضمانات اللازمة لحماية الطفل في حالة ادعائه أو الادعاء عليه بأنه متهم بموجب قانون العقوبات، وبذلك يحق للطفل الاستفادة من الحقوق التالية:

– عدم توجيه الادعاء على الطفل بسبب فعل غير موصوف وقت ارتكابه بالمخالف لأحكام القانون الوطني أو الدولي، هو تطبيق للركن الشرعي في الجريمة، ويفيد معنى أنه من جهة تكريس لمبدأ أنه لا تهمة إلا بنص، ومن جهة أخرى تجسيد لمبدأ سريان القاعدة القانونية من حيث الزمان، حيث أن يجرم فقط في الفعل الموصوف بالجريمة يوم ارتكابها.

– على الدول توفير الضمانات اللازمة لحماية الطفل في حالة ادعائه أو الادعاء عليه بأنه متهم بموجب قانون العقوبات، وبذلك يحق للطفل الاستفادة من الحقوق التالية:

3) افتراض قرينة البراءة للطفل الحدث:

افتراض براءة المجرم الحدث واجبة إلى أن تثبت إدانته وفقا للقانون، وهو مبدأ معترف به في كل من القانون الدوليالجنائي، وكذا في القانون الجنائي الوطني،[1] ولدليل على ذلك ماتنص عليه القواعد الخاصة التي تتمثل في:

(1)محمودمحمود مصطفى، أصول قانون العقوبات في الدول العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1970، ص:20.

-إخطاره فورا ومباشرة بالتهم الموجهة إليه، عن طريق والديه أو الأوصياء القانونيين عليه عند الاقتضاء،والحصول على المساعدة القانونية و ما يلائم إعداد وتقديم دفاعه، وهو نظام معمول به في أغلب الدول، لا سيما الجزائر، فالقاضي يؤمن لكل شخص غير قادر على توكيل محامي بتعيين أحد المحامين للدفاع عن الشخص المعني وحضور كل مراحل المحاكمة.

-قيام سلطة أو هيئة قضائية مختصة و مستقلة و نزيهة بالفصل في الدعوى دون تأخير، وفقا للقانون، بحضور مستشار قانوني أو بمساعدة مناسبة أخرى مراعاة لمصلحة الطفل.

-عدم إكراهه على الإدلاء بشهادة أو الاعتراف بالذنب،واستجواب أو تأمين استجواب الشهود المناهضين، وكفالة اشتراك واستجواب الشهود لصالحه بكل نزاهة لصالح الحدث بمعنى أن الحدث له حق الصمت في مرحلة التحقيق، كما هو معمول به في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

-حصول الحدث على مساعدة مترجم شفوي مجانا، إذا تعذر على الطفل فهم اللغة المستعملة أو النطق بها، بالإضافة، بمعنى مراعاة قدرات الطفل العقلية و إدراكه وفهمه.

-إذا أعتبر الطفل قد انتهك قانون العقوبات، يجب على الدولة، ضمان قيام سلطة مختصة أوهيئة قضائية مستقلة ونزيهة أعلى وفقا للقانون، بإعادة النظر في هذا القرار بمعنى تمكين الطفل من التقاضي على عدة درجات، وهو مبدأ من مبادئ العدالة، وهو معمول به في الجزائر، حيث يجوز للمتقاضي بما في ذلك الجدث، الحصول على حقه في طرق الطعن التالية:

1- المعارضة .

2- الاستئناف.

3- الطعن بالنقض.

---

(1) ياسر حسن كلزي، حقوق الإنسان في مواجهة سلطات الضبط القضائي، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007،ص:41

-تأمين احترام حياةالطفل الخاصة تماما أثناء جميع مراحل الدعوى، و لذلك تؤمن له خلال كل مراحل الدعوى جميع الاحتياجات وتوفير الضمانات المتعلقة بحياته.

4) إنشاء المؤسسات المتخصصة في حماية الأحداث:

تسعى الدول الأطراف لتعزيز إقامة قوانين و إجراءات و سلطات و مؤسسات منطبقة خصيصا على الأطفال الذي يدعى أنهم انتهكوا قانون العقوبات أو يتهمون بذلك أو يثبت عليهم ذلك، و خاصة القيام بما يلي:

(أ) تحديد سن دنيا يفترض دونها أن الأطفال ليس لديهم الأهلية لانتهاك قانون العقوبات.

(ب) استصواب اتخاذ تدابير عند الاقتضاء لمعاملة هؤلاء الأطفال دون اللجوء إلى إجراءات قضائية، شريطة أن تحترم حقوق الإنسان و الضمانات احتراما كاملا.

(ج)تتاح ترتيبات مختلفة، مثل أوامر الرعاية والإرشاد، والمنشورة، والاختبار،والحضانة وبرامج التعليم والتدريب المهني وغيرها من بدائل الرعاية المؤسساتية،لضمان معاملة الأطفال وتحقيق رفاههم، وتتناسب مع ظروفهم وجرمهم على السواء.

ثانيا: الحماية الجنائية للطفل بموجب إعلان بكين لعام 1985

تم اعتماد هذه القواعد النموذجية الدنيا لإدارة قضاء الأحداث ببكين بناء على توصيات المؤتمر السابع للأمم المتحدة، للاتحاد الدولي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد بمدينة ميلانو بإيطاليا في الفترة من26اوت إلى6ديسمبر 1985 و لقد أخذت الدول على عاتقها تطبيق ما ورد في هذه القواعد قبل صدور اتفاقية حقوق الطفل العام1983.

نقسم القواعد النموذجية لإدارة قضاء الأحداث إلى عدة أقسام توجزها فيما يلي: [1]

1- مجال تطبيق قواعد بكين والمبادئ العامة المكرسة فيها:

[1] القواعد النموذجية الدنيا لإدارة قضاء الأحداث ببكين اعتمدت بموجب توصيات المؤتمر السابع للأمم المتحدة، للاتحاد الدولي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد بمدينة ميلانو بايطاليا في الفترة من26اوت إلى6ديسمبر 1985 و لقد أخذت الدول على عاتقها تطبيق ما ورد في هذه القواعد قبل صدور اتفاقية حقوق الطفل العام1983.

يحتوي على تسعة فقرات، تدعو الدول إلى وضع سياسات اجتماعية هادفة يكون من نتائجها التقليل من نسبة انحراف الأحداث و إرساء أسس العدالة على جميع المستويات:

القواعد والأشخاص المعنيين:

حسب الفقرة (2) من قواعد بكين لعام 1985، فان هذه القواعد تسري على الأحداث الذين يرتكبون أفعالا موصوفة كجرائم بموجب القانون، و بذلك تطبق هذه القواعد على الأحداث بدون تمييز من أي نوع كان، وتذهب الفقرة (3) إلى القول بأنه لا يقتصر تطبيق هذه القواعد على الأطفال المجرمين فقط، بل يشمل الأطفال الأحداث الذين يكونون محل متابعة في المسائل المتعلقة بالسكر في الأماكن العمومية، و العزوف والغياب عن الدراسة، وغيرها من التصرفات المعاقب عليها تربويا بموجب القوانين الوطنية. وسنبين فيما يلي معاني المصطلحات الواردة في قواعد بكين لعام 1985:

1- الحدث:" هو طفل أو شخص صغير السن، يجوز بموجب الأنظمة القانونية المختصة مساءلته عن جرم ما بأسلوب يختلف عن أسلوب مساءلة البالغ".

2- الجرم:" هو كل سلوك (فعل أو إهمال) خاضع للعقوبة بموجب القانون".

3- المجرم الحدث: " هو كل طفل أو شخص صغير السن، متهم بارتكاب جرم ما أو ثبت ارتكابه لهذا الجرم".

(ب) المبادئ المكرسة بموجب قواعد بكين لعام 1985/:

لقد كرست القواعد النموذجية لإدارة قضاء الأحداث لعام 1985، المبادئ التالي:[1]

1- تحديد سن المسؤولية الجنائية:

[1] شهيرة بولحية، المرجع السابق، ص ص:70-71.

يستفاد من الفقرة(4) من قواعد بكين، بأنها تركت، مسألة تحديد سن المسؤولية الجنائية للأنظمة القانونية الوطنية، إلا أنها وضعت معايير تحديد هذه السن بحيث أوجبت الأخذ بعين الاعتبار عدم تحديد سن متدنية جدا، والمراعاة في ذلك لجوانب النضج العقلية والنفسية للطفل.

2- تطبيق مبدأ الرفاه و التناسب في المتابعة القضائية:

ورد في الفقرة(5)من قواعد بكين التأكيد على أن الطفل الحدث الذي توجه له تهمة أو يثبت عليه اقتراف جرم معاقب عليه بموجب القانون، يجب أن يحظى بالضمانات التالية:

(أ) أن تكون ردود أفعال المختصين في جميع مراحل سير الدعوى، تجاه الطفل الحدث، متناسبة مع ظروفه وطبيعة الجرم الذي اقترفه، وهو ما يعرف بمبدأ الرفاه للحدث.

(ب) على القائمين بإدارة شؤون الأحداث، تطبيق العقوبات المتوافقة والمتناسبة و العادلة، تبعالدرجة خطورة الجرم المقترف من طرف الحدث مراعاة لوضعه، وهو ما يعرف بمبدأ التناسب.

3- مبدأ سلاسة مراحل الإجراءات القضائية:

أوجبت القواعد النموذجية لإدارة قضاء الأحداث، في الفقرة (6) منها:

- ضرورة سلاسة مختلف الإجراءات القضائية، ابتداء من مرحلة التحريات و التحقيق فمرحلة المحاكمة وأخيرا مرحلة الفصل في القضية، وكذا في مرحلة تنفيذ الحكم الصادر فيها.

- وزيادة على ذلك تؤكد نفس الفقرة، على أن تطبيق هذه السلاسة والتسهيلات لا تعني التنصل من المسؤولية اللازمة لأداء الوظيفة القضائية، التي تتطلب نوعا من التحكم و قدر من الكفاءة من طرف القائمين بمحاكمة الأحداث.

فالسلاسة والتسهيلات هي التدابير والبساطة فيها، مع الحفاظ على هبة العدالة وقوة القانون.

4- إرساء مبادئ المحاكمة العادلة لصالح الأحداث:

وتتضمن على الخصوص الضمانات التالية:

(أ) افتراض قرينة البراءة، بمعنى أن الحدث المتابع في قضية جنائية يجب أن يعامل في مرحلة التحريات و التحقيق على أساس أنه برئ، وأن الوصول إلى الحقيقة يجب أن يحاط بإعطاء العناية لنفسية الطفل و مستواه العقلي.

(ب) الحق في تبليغ الحدث بالتهم المنسوبة إليه، بمعنى أن على الجهة القضائية المختصة أن تعلم الحدث بطبيعة الجريمة المتابع فيها.

(ج) تمكين الحدث من الحق في الصمت أثناء التحقيق، بمعنى أنه لا يلزم الحدث جبرا في الإجابة عن أسئلة التحقيق.

(د) تمكين الحدث من الحق في الحصول على الخدمات، المتعلقة بالتغذية و العناية الصحية و غيرها من الخدمات العادية التي تكفلها له القوانين بوصفه إنسانا.

(هـ) تمكين الحدث من الحق في حضور والديه أو أوصيائه أو ممثله القانوني لمجريات الدعوى في كل المراحل، بمعنى أن الطفل قد لا يمكنه فهم ما يوجه إليه من أسئلة، و لا يستطيع الإجابة عليها بمفرده.

(و) تمكين الحدث من مواجهة الشهود و استجوابهم بنفسه أو بواسطة محاميه، وذلك للتعرف على الحقائق والدفاع على نفسه.

(ك) تمكين الحدث من الحق في الاستئناف أمام سلطة قضائية أعلى، وهو مبدأ معترف به في أغلب الأنظمة القضائية عبر دول العالم، و هو يكرس مبدأ التقاضي على عدة درجات.

5- إقرار مبدأ حماية خصوصيات الحدث:

وهو ما نصت عليه الفقرة (8) من قواعد إدارة شؤون الأحداث لسنة 1985، بالنص على الآتي: [1]

[1] شهيرة بولحية، المرجع السابق، ص:72.

" يحترم حق الحدث في حماية خصوصياته، في جميع المراحل، تلافيا لأي ضرر قد يلحق به نتيجة تشهير غير ضروري، أو نتيجة الأوصاف الجنائية.

لا يجوز من حيث المبدأ، نشر أي معلومات قد تمكن من التعرف على هوية المجرم الحدث".

ويستفاد من النص السابق الوارد في الفقرة (8) من قواعد إدارة شؤون الأحداث لسنة 1985، فيما يتعلق بإقرار مبدأ حماية خصوصيات الطفل الحدث، القواعد التالية:[1]

(أ) الحفاظ على المعلومات الشخصية الخاصة بالمجرم الحدث.

(ب) عدم التشهير بالحدث من حيث هويته ومن حيث صفاته الإجرامية.

غير أنه يستفاد من الجملة الثانية من الفقرة السابقة الذكر، بأن هناك استثناء على قاعدة عدم نشر أي معلومات حول هوية المجرم الحدث، و بالتالي نستخلص أن للقضاء السلطة التقديرية في تقدير مدى أهمية التعريف بهوية المجرم الحدث، لأن المسألة قد تتعلق بالعبرة والتحسيس بخطورة الإجرام.

* تقييم القواعد النموذجية لإدارة شؤون الأحداث لسنة 1985:

نستخلص من قراءتنا للقواعد النموذجية ما يلي:

1- أنها وثيقة دولية هامة تكمل و تدعم الآليات القانونية لحماية حقوق الطفل، يمكن للدول التي ليس لها الخبرة في وضع التشريعات، اعتمادها مباشرة والعمل بها.

2- أنها صدرت لتعنى بمسألة تشغل الدول من، ومن جهة تشغل المجتمع الدولي، وهي وضع الوسائل والاستراتيجيات التي يمكن بواسطتها العمل الدولي التعاوني، للتقليل من نسبة الانحراف في صفوف للأطفال، هذه الظاهرة التي لم تسلم منها منطقة في العالم بأسره.

[1] محمد الطاهر معروف، المبادئ الأولية في أصول الإجراءات الجزائية، دار الطبع والنشر الأهلية، بغداد، 1972، ص:134.

3- لقد أرست مبادئ كانت ولا تزال محل طلب شعبي في كل دول العالم، ولاسيما تلك المتعلقة بقواعد الحريات الأساسية للفرد، وإرساء دعائم العدالة الجنائية الحقيقية.

4- تركز على أهمية إعداد البحوث والدراسات من أجل حصر الأسباب المباشرة للانحراف ونزعة العنف التي تميز اليوم أطفالنا عبر أماكن تواجدهم، حيث لم تسلم من هذه الظواهر حتى المدارس والثانويات وغيرها من الأماكن العامة.

5- تؤكد على مبدأ هام في القانون الدولي العام، وهو مبدأ عدم التمييز في التطبيق لبنوده.

6- تؤكد الوثيقة على الحفاظ على كرامة الطفل الإنسانية في توقيع الجزاء.

ثالثا: الحماية الجنائية للطفل بموجب مبادئ الرياض لعام 1990

اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 112/45 الصادر بتاريخ 1990/12/14، و قد جاءت مكملة لقواعد بكين المتعلقة بإدارة شؤون الأحداث، و جاءت هذه الوثيقة الدولية بغرض منع الجريمة في المجتمع من خلال متابعة الأحداث و توجيههم نحو الأنشطة المشروعة و المفيدة و الهادفة لإبعاد الحدث عن السلوك الإجرامي.

و يمكن تقسيم هذه المبادئ التوجيهية إلى الأقسام التالية:[1]

أولا: المبادئ العامة و نطاق التطبيق

كان من بين الأهداف التي جاءت بها المبادئ التوجيهية ما يلي

1- توجيه الحدث للنشاط في مختلف فروع النشاط المشروعة حتى يصبح الطفل الحدث قابلا للاندماج في المجتمع من جديد.

[1] شهيرة بولحية، المرجع السابق، ص ص:79-80.

و في هذا إن على الجهات المعنية في الدول أن تقوم بوضع و تطبيق برامج التوجيه التربوي من أجل تقويم سلوك الحدث لإخراجه من دائرة الانحراف، و يجب أن تشمل هذه الفئة من الأطفال الحماية الخاصة.

2- قد يؤدي وضع الطفل أن يقع ضحية الإهمال مما يترتب عنه ارتكاب سلوك يعاقب عليه في إطار قضاء الأحداث، ثم يتم إطلاق سراحه، و هنا تبدأ المشكلة عندما يجد هذا الطفل الحدث الصعوبة في التعامل مع الضبط الاجتماعي و عدم قبوله من جديد في هذا المحيط، و قد تطلق عليه مسميات الانحراف المختلفة، وعندها يصبح الحدث عازفا عن العودة إلى الاندماج في المجتمع، وقد يحترف الإجرام من جديد.

وهذا الوضع يجب أن يحظى بالاهتمام من خلال التوعية بالتعامل مع هذه الفئة من الأطفال و إعطائها الفرصة من جديد لتكون أصلح في المحيط الاجتماعي، و هذا ما تؤكده الفقرة (6) من هذه القواعد.

3- يعتمد نطاق هذه المبادئ التوجيهية، نفس الاتجاه الذي ترمي إليه مختلف المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان و الطفل.

ثانيا: السياسة العامة لتطبيق المبادئ التوجيهية (الرياض):

تعتمد السياسة العامة على أربعة محاور تتمثل فيما يلي:[1]

[1] مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث، اعتمدت بموجب القرار الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم:112/45 بتاريخ 1990/12/14.

– إعداد الدراسات المتخصصة لسلوك الأحداث.

– إعداد الدراسات المتخصصة للتأطير في مجال التعامل مع الأحداث،.

– إرساء المؤسسات الكفيلة بالحماية للأحداث و تزويدها بالوسائل البشرية ذات الكفاءة و التخصص، و كذا توفير الوسائل المادية اللازمة لسير المرافق في أحسن الظروف.

– إنشاء الآليات ووضع البرامج اللازمة لتحقيق الأهداف التي ترمي إلى التقليل على الأقل من مظاهر الجنوح و الانحراف في صفوف الأطفال.

– إرساء مفهوم المشاركة للمجتمع المدني في أنشطة الوقاية من أنشطة الانحراف والجنوح وإشراك الشباب في النشاطات النوعية و التحسيس.

– التعاون على كافة المستويات داخل الدولة، من أجل نجاح البرامج الوقائية لظاهرة الجنوح.

2)– وضع و تطبيق العمليات و السياسات المختلفة: و يتعلق بالنشاطات والاستراتيجيات التالية:

(ا)– التنشئة الاجتماعية:

تدور حول السياسات الاجتماعية التي تضعها الدولة، وتضع لها ميكانيزمات الإدماج الاجتماعي للأحداث بمساعدة الأطراف المعنية ومساهمتها، بحيث تتكاثف جهود المعنيين: الأسرة، المدرسة، المجتمع المدني ووسائل الإعلام، من أجل إعادة إدماج الحدث في المجتمع.

(ب) حالات تدخل الدولة في وضع البرامج والسياسة الاجتماعية.

– أقرت الفقرة الأولى من هذه المبادئ التوجيهية دور الدولة في وضع السياسات الاجتماعية التي تهدف لحماية الطفل الحدث، و ذلك من منظور المواثيق الدولية الخاص بحماية حقوق الطفل.

– و أقرت في ذاك السياق الفقرة الثانية من المبادئ المذكورة، أهم حالات التدخل للأجهزة الرسمية كالدولة من أجل حماية الأحداث و تتخلص الحالات فيما يلي:

(1)– في حالة تعرض الحدث للعنف من طرف أفراد الأسرة.

(2)– في حالة تعرض الحدث للاستغلال الجنسي بمختلف أشكاله، لا سيما من طرف أقاربه.

(3)– في حالة تعرض الحدث للإهمال و الاستغلال.

(4)– في حالة أصبح الحدث في وضع خطير على المجتمع، و لم يكن بأشكال التكفل به على مستوى أسرته أو مؤسسة الطفولة التي ينتمي إليها، و هنا يكون تدخل الدولة بإيداعه في الإصلاحية ريثما تستقر حالته و ذلك بواسطة قضاء الإحداث.

و بتفحص طبيعة هذه المعاملات، نجد أن كل التشريعات قد أخذت بها من منطلق اعتبارات الالتزام الدولي

ثالثا:التشريع وإدارة شؤون قضاء الأحداث:

بمعنى أنه يقع على عاتق الدول وضع القواعد و الأحكام الخاصة بحماية الأحداث، وذلك للتصدي لمختلف الأنشطة الإجرامية التي تستغل فيها براءة الأطفال، بإساءة المعاملة والاستغلال الجنسي و الاقتصادي و غيره من استخدامات الطفل في نشاطات غير مشروعة.

وتجدر الإشارة إلى أن المبادئ التوجيهية بالرياض، قد شددت على اتخاذ التدابير التربوية للحدث، بدلا من العقاب و المعاملة المهينة، هذا إلى جانب الدعوة إلى تخصيص مكاتب استقبال الشكاوى المتعلقة بطلب الحماية لحقوق و مصالح الأحداث.

رابعا: إعداد دراسات التقييم و التبادل للخبرات:

الدعوة للتعاون الدولي لتبادل الخبرات و التجارب، وإعداد الدراسات و البحوث على كافة الأصعدة، من أجل الوقوف على مدى فعالية آليات الحماية للطفل الجانح، و اعتماد التجارب الدولية الناجحة وتطبيقها على مستوى مختلف الدول و الوكالات المتخصصة.

الفرع الثاني:

الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري

إن مؤتمر الأمم المتحدة الثامن، المتعلق بمنع الجريمة ومعاملة المجرمين،والذي انعقد في دورة هافانا في الفترة (من 27 أوت إلى 07 سبتمبر1990)، دعا الدول أعضاء منظمة الأمم المتحدة، إلى وضع الآليات القضائية اللازمة لتوفير الحماية الجنائية للأحداث، وتمكينهم بأقصى قدر من الحماية لضمان سلامتهم العقلية والنفسية و الصحية، وعم اللجوء إلى سجنهم إلا في الحالات القصوى التي تتطلب هذا الإجراء كحل لابد منه، لآن الطفل الحدث قد يكون استثمار الحاضر ومستقبل متى وجد الحماية.

هذا ما حذا بالدول، ومنها الجزائر باعتبارها عضوا فاعلا في الأمم المتحدة، وانطلاقا من قناعتها الراسخة في إرساء قواعد العدالة الجنائية، بوضع القواعد الإجرائية والموضوعية لحماية الأحداث، والأخذ بعين الاعتبار مبدأ إعطاء الطفل المجرم الفرصة من جديد لإعادة إدماجه في المجتمع و تقويم سلوكه الإجرامي عوضا عن توقيع العقاب.

أولا: الحماية الجنائية للطفل الجانح:

يرمي قضاء الأحداث إلى حماية الطفل وتعديل سلوكه، وذلك بغرض إعادة إدماجه من جديد في المجتمع، بصفته كفرد ايجابي، ولذلك قد أحاطت الجزائر الطفل الجانح بمجموعة من أسس الحماية الجنائية، خلال كل مراحل الدعوى، ابتداء من التحقيق الأولي إلى مرحلة المحاكمة والفصل في القضية، ويتجلى ذلك من خلال المادة (40) من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، التي صدقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 461/92 المؤرخ في 1992/12/19 والصادر في الجريدة رقم: 91 بتاريخ 1992/12/23.[1]والتي تفيد حق كل طفل يدعى أنه انتهك قانون العقوبات، أواتهم بذلك أو ثبت عليه، في أن يعامل بطريقة تتفق مع رفع درجة إحساس الطفل، والفصل في الدعوى التي يكون المتهم فيها طفلا في نظر

[1] القانون رقم:92-461 المؤرخ في 1992/12/19،المتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989.

القانون الساري المفعول، بحضور وكيله القانوني، ووالده أو وليه، ومرعاه المصالح الفضلى للطفل، لإقرار المسؤولية الجنائية للطفل المعني، ونوضح كيفية ذلك فيما يلي:

1- إقرار المسؤولية الجنائية للطفل و نطاقها:

إن جل التشريعات الوطنية قد ذهبت إلى إعفاء فئات من الأطفال من المسؤولية الجنائية، بسبب عدم دراية الأطفال في سن مبكرة، درجة الخطورة للجرائم التي يقومون بها، ولكن كل منظومة قانونية ترى تحديد سن المسؤولية تبعا لاعتبارات محلية.

وذلك ما ذهب إليه المشرع الجزائري، حيث يقرر المسؤولية الجنائية للطفل، تبعا لسن معين وتطوردرجة نضجه،[1] وهو ما أكدته المادة(49) من قانون العقوبات الجزائري،حيث نصت على أنه:

" لا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشرة سنة، إلا تدابير الحماية أو التربية، ومع ذلك فانه في مواد المخالفات لا يكون محلا إلا للتوبيخ.

ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 سنة، إما لتدبير الحماية أو التربية أو لعقوبات مخففة".

وقد تم توضيح معنى العقوبات المخففة في المادتين (50) و(51) من قانون العقوبات الجزائري، وهما على الترتيب:

- المادة (50) تنص على أنه:" إذا قضى بأن يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 لحكم جزائي فان العقوبة التي تصدر تكون كالآتي:

1- إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه هي الإعدام أو السجن المؤبد فانه يحكم عليه بعقوبة الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

2- وإذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت فانه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه بها إذا كان بالغا."

المادة (51) تنص كذلك على أنه:" في مواد المخالفات يقضي على القاصر الذي يبلغ سنه من 13الى 18 إما للتوبيخ وإما بعقوبة الغرامة.

---

[1] الأمر رقم:66-156 المؤرخ في 1966/06/08، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم:01/14 المؤرخ في 2014/02/04، الصادر بالجريدة الرسمية رقم:07 بتاريخ 2014/02/16.

و عليه فان المواد السابقة الذكر صنفت درجات المسؤولية للطفل الجاني.

2) تقسيم مراحل المسؤولية الجزائية للطفل الجاني:

بتحليل المادة(49) من قانون العقوبات الجزائري، يمكن تقسيم هذه المراحل إلى ثلاثة مراحل حسب المراحل العمرية للطفل ومستوى النضج لديـه، وهي كما يلي: [1]

(أ) مرحلة انعدام الإدراك التام لدى الطفل:

وهي المرحلة التي تبدأ من تاريخ ولادة الطفل إلى السن الذي يقل عن 13 سنة من العمر، وفي هذه المرحلة ينعدم النضج العقلي لدى الطفل، وبالتالي تنعدم مسؤوليته الجنائية، ويترتب عن ذلك انعدام العقوبة.

(ب) مرحلة نقص الأهلية والتمييز لدى الطفل:

وتكون بين سن 13 سنة و 18 سنة، حيث تكون أهليته ناقصة وتمييزه مهتز، ومع ذلك يكون مسؤولا جنائيا عن الأفعال المنسوبة إليه، مما يرتب قيام المسؤولية الجنائية الناقصة في حقه، و بالتالي توجه إليه العقوبة المخففة تبعا لنقص أهليته.

(ج) مرحلة الرشد الجنائي لدى الطفل:

متى تجاوز الطفل سن 18 سنة، فانه يكون قد اكتملت مداركه الكاملة، وبالتالي فانه يتحمل تبعة أفعاله.

وبما أن مسألة السن عامل أساسي ومهم في إقرار المسؤولية الجنائية للطفل، وقد قسمها علماء النفس والاجتماع ، فان التساؤل يكون حول كيفية تحديد السن.[2]

3) كيفية تحديد مسائل السن في التشريع الجزائري:

رأينا سابقا أن مسألة السن مرتبطة ارتباطا وثيقا بقيام المسؤولية الجزائية للطفل، و لذلك وضح المشرع الجزائري كيفية تحديد السن القانوني لكل مراحل المسؤولية الجزائية التي تطرقنا إليها فيما سبق. وهو ما نصت عليه (442، و443) من قانون الإجراءات الجزائري،[2] ونوضحها على الترتيب فيما يلي:

---

[1] قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق.

[2] الأمر رقم:155/66 المؤرخ في 1966/06/08،المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، المعدل والمتمم بالقانون رقم:06-22 المؤرخ في2006/12/20، الصادر بالجريدة الرسمية رقم:84 بتاريخ2006/12/24.

-المادة 442:" يكون بلوغ سن الرشد الجزائي في تمام الثامنة عشرة".

بمعنى أن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، قد حدد سن الرشد الجزائي، في سن الثامنة عشرة من عمر الطفل، وبالتالي يتحمل المسؤولية الجنائية عن الجرائم المقترفة كل شخص يبلغ هذه السن و يتحمل تبعة الأفعال المنسوبة إليه، غير أن مسألة بلوغ سن الرشد لا تحسب عشوائيا عند تحميل الشخص للمسؤولية الجنائية.

-المادة 443:" تكون العبرة في تحديد سن الرشد الجزائي بسن المجرم يوم ارتكاب الجريمة".

ويفيد النص السابق، بأن تحديد سن الرشد الجزائي لا يتم عشوائيا لقيام المسؤولية الجزائية على الطفل، ولذلك فتحديد السن حسب النص القانوني السالف الذكر، يحتسب عند اليوم الذي ارتكب فيه الطفل المعني الجريمة.

ثانيا) العقوبات المقررة للطفل الجاني حسب قواعد سن الرشد الجزائي:

إن النظرة الخاصة للحدث من حيث إقرار المسؤولية الجزائية حسبما تعرضنا له من خلال التشريع الجزائري، لا تعني أبدا الإخلال بمبدأ عدم الإفلات من العقاب، حيث يرجع من جهة إلى أن الغرض من توقيع العقاب هو التربية وإعادة الإدماج للمجرم هذا بصفة عامة، ومن جهة أخرى خاصة بالطفل فيرجع الأمر إلى مدى أهلية الطفل مقترف الجريمة وقت ارتكابه لهذه الجريمة، و على اعتبار أن الطفل الصغير يكون في مرحلة عمرية معينة، وهي التي حددها القانون بين سن الولادة وسن الثالثة عشر من العمر، غير مكتمل المؤهلات العقلية والنفسية، مما يرتب له المعاملة الجنائية الخاصة عند إقرار مسؤوليته وعند توقيع العقاب.[1]وهذا التناسب كما سبق و أن وضحنا يساير الطفل حتى بلوغه سن الرشد الجزائي، ولذلك فان العقوبات والتدابير المقررة للطفل الجاني تكون وفق التسلسل التالي:

(أ) مرحلة امتناع العقاب الجزائي:

وهي المرحلة العمرية للطفل دون الثالثة عشر من العمر، فلا يجوز معاقبته جنائيا.[2]

(ب) الجنايات و الجنح ونوعية العقاب المطبق على الحدث:

---

[1] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2009،ص:317.

[2] أحمد فتحي سرور، المرجع السابق،أصول قانون العقوبات المصري، 1972 ص:425.

إذا كان الطفل الحدث دون الثالثة عشر يستفيد من امتناع المسؤولية والعقاب، فان الطفل الحدث بين 13و 18 تقرر ضده المسؤولية الجنائية، لأنه يميز ويعرف حجم الجناية أوالجنحة المرتكبة، والذي يجعل مسألة تحمل المسؤوليةالجنائية واجبة بقدر النضج، مما يستوجب الجزاء على أساس التناسب أي توافق الجزاء مع سن الحدث الجاني، وهو الذي جاء فيالمادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري فيما يلي: "لا يجوز في مواد الجنايات والجنح أن يتخذ ضد الحدث الذي لم يبلغ الثامنة عشرة إلا تدبير أو أكثر من تدابير الحماية والتهذيب الآتي بيانها:[1]

1-تسليمه لوالديه أو لوصي أو لشخص جدير بالثقة.

2-تطبيق نظام الإفراج عنه مع وضعه تحت المراقبة.

3-وضعه في منظمة أومؤسسة عامة أو خاصة معدة للتهذيب أو التكوين المهني مؤهلة.

4-وضعه في مؤسسة طبية أو طبية تربوية مؤهلة لذلك.

5-وضعه في مصلحة عمومية مكلفة بالمساعدة.

6-وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأحداث المجرمين في سن الدراسة غير أنه يجوز أن يتخذ كذلك في شأن الحدث الذي يتجاوز عمره الثالثة عشرة، تدبيرا يرمي إلى وضعه في مؤسسة عامة للتهذيب تحت المراقبة أو للتربية الإصلاحية و يتعين في جميع الأحوال أن يكون الحكم بالتدابير المذكورة آنفا لمدة معينة لا يجوز أن تتجاوز التاريخ الذي يبلغ فيه القاصر سن الرشد المدني وهو 18 سنة.

وبقراءة النص السابق الذكر نستخلص أن الحدث بين 13 و 18 سنة، لاتوقع عليه العقوبات الجزائية، وإنما يخضع لتدابير وقائية وتربوية من أجل إعادةإدماجه في الحياة الاجتماعية، وهذه قاعدة حسب القانون.

(ج) الاستثناء على قاعدة العقاب بالتدابير للطفل الحدث:

أن الحدث لا توقع عليه إلا التدابير التربوية كقاعدة عامة، غير أنه يمكن في حالات استثنائية استبدال التدابير بعقوبات،وهو ما نصت عليه المادة:445 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث يجوز لجهة الحكم بصفة استثنائية بالنسبة للأحداث البالغين من العمر أكثر من

[1] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص:317.

ثلاث عشرة سنة أن تستبدل أو تستكمل التدابير المنصوص عليها في المادة 444 بعقوبة الغرامة أو الحبس المنصوص عليها في المادة 50 من قانون العقوبات، إذا ما رأت ذلك ضروريا بمحضر للظروف أو لشخصية المجرم الحدث على أن يكون ذلك بقرار يوضح فيه أسبابه خصيصا بشأن هذه النقطة.[1]

بمعنى أنه يمكن توقيع العقاب المخفف على الطفل الحدث الذي يتجاوز 13 سنة من العمر، إذا ارتكب جناية أو جنحة

المادة 446 يحال الحدث الذي لم يبلغ الثامنة عشرة في قضايا المخالفات على محكمة المخالفات و تنعقد هذه المحكمة بأوضاع العلانية المنصوص عليها في المادة 468 فإذا كانت المخالفة ثابتة جاز للمحكمة أن تقضي بمجرد التوبيخ البسيط للحدث و تقضي بعقوبة الغرامة المنصوص عليها قانونيا.

غير أنه لا يجوز في حق الحدث الذي لم يبلغ من العمر ثلاث عشرة سنة، سوى التوبيخ، وللمحكمة فضلا على ذلك، إذا ما رأت في صالح الحدث اتخاذ تدبير مناسب، أن ترسل الملف بعد نطقها بالحكم إلى قاضي الأحداث الذي له سلطة وضع الحدث تحت نظام الإفراج المراقب، بمعنى يحكم على الحدث بالبراءة مع الإفراج عليه مع وضعه تحت مراقبة مصالح العدالة أو المصالح الأمنية.

وإذا كان الحكم قابلا للاستئناف حسب أوضاع الفقرة الثانية من المادة 416 من قانون الإجراءات الجزائية رفع هذا الاستئناف أمام غرفة الأحداث بالمجلس القضائي.

ثالثا:دور خلايا وفرق الأحــداثالتابعة للمصالح الأمنية:

[1] عبد الله سليمان،المرجع السابق، ص:317.

لقد بادرت المديرية العامة للأمن الوطني إلى اعتماد نظام شرطة الأحداث بموجب منشور رقم 8808 المؤرخ في 15 مارس 1982 حيث أحدثت فرق مراقبة جنوح الأحداث على مستوى الأحياء المدارس و المؤسسات الأخرى المختلفة.[1]

وفي هذا الإطار تقوم شرطة الأحداث طبقا للمادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية و ذلك على غرار أعمال الشرطة القضائية عموما في مسألة توقيف شخص للنظر بحيث لا يمكن أن تتجاوز مدة التوقيف 48 ساعة و يتم بعد ذلك تقديم الشخص لوكيل الجمهورية.[2]

لكن بتطبيق المادة 456 من قانون الإجراءات الجزائية نستخلص أنه لا يجوز وضع المجرم الذي لم يبلغ من العمر 13 سنة كاملة في مؤسسة عقابية و لو بصفة مؤقتة وعليه لا يجوز توقيف طفل دون 13 من عمره للنظر في تحريك الدعوى العمومية ضد الأحداث.

كما ينبغي الإشارة هنا كذلك بأنه على غرار الشرطة، فان الدرك الوطني، قد قام بناء على لائحة رقم:4 د . و/2005/7 بتاريخ 2005/01/24، تم إنشاء خلايا لمتابعة الأحداث المنحرفين والمعرضين للانحراف،تعتبر دعما لمصالح الأمن في مناطق الاختصاص لحماية الطفولة من شتى أنواع الجرائم، ومن مهامها الأساسية هو:

(السهر على مساعدة الفرق الإقليمية، أثناء التحقيقات و التحري في القضايا التي يكون أحد أطرافها قاصرا).[3]

وتتكون من فرق إلى امرأة من المنتمين للدرك الوطني، يتميزون بالكفاءة الخاصة في مجال معاملة الطفل و محيطه العائلي و الاجتماعي و المدرسي، ويعملون تحت إشراف الضبطية القضائية.

و الملاحظ أن إدماج المرأة في مثل هذه الخلايا من شأنه تفعيل عملها.

رابعا:صلاحيات النيابة والقضاة في الدعوى العمومية:

---

[1] منشور المديرية العامة للأمن الوطني المؤرخ في 1982/03/15، المتضمن انشاء فرق حماية الطفولة ضمن شرطة الضبطية القضائية

[2] محمد عبد القادر قواسمية، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، ص:156.

[3] زيدومة درياس، المرجع السابق، ص:46.

نوجز صلاحيات النيابة العامة والقضاة في مسائل الأحداث فيما يلي:

(أ) صلاحيات النيابة العامة في رفع الدعوى في شأن الأحداث:

طبقا للمادة 1 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، تحرك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة، وتبعا للمادة 448 فإن وكيل الجمهورية هو الذي يطلع الوحدة بهذه المهمة، لأنه لا يمكن توقع وجود وكلاء جمهورية للأحداث، حيث يمكن لوكيل الجمهورية تحريك دعوى عمومية في جناية يرتكبها الحدث من تلقاء نفسه، أو بناء على شكوى من إدارة معينة، طبقا للمادة 452 من قانون الإجراءات الجزائية، بموجب عريضة أحداث يوجهها لقاضي التحقيق المختص في قضايا الجنايات أو الجنح حسب وصف الجريمة المقترفة، ولا يمكن لوكيل الجمهورية إحالة الطفل الجانح مباشرة على المحاكمة كما يحدث مع المجرمين الراشدين.

وهنا ينبغي الإشارة على عكس القضايا المتعلقة بالجنايات والجنح، فيمكن تحريك الدعوى مباشرة من طرف الإدارة، أمام جهات الحكم في مسائل المخالفات التي يرتكبها الأحداث، باستثناء مسألة غرامة الصلح التي يمكن تطبيقها كذلك رغم إدخال المسؤول المدني للطفل الحدث كطرف في القضية طبقا للمادة 394 من قانون الإجراءات الجزائية.

(ب) صلاحيات قضاة التحقيق في قضايا الأحداث:

يتولى التحقيق في قضايا الأحداث قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث سواء تعلق الأمر بالجنايات والجنح، ويمكن له توجيه الاتهام للطفل أو أطفال آخرين في ذات القضية بصفة فاعل أو شريك في الجريمة.

(ج) صلاحيات قاضي الأحداث في قضايا الطفل:

يتولى قاضي الأحداث بالإضافة إلى كونه قاضي حكم في جرائم الأحداث صلاحية التحقيق في الجنح المرتكبة من طرف الطفل الجانح بما يلي: [1]

1- يقوم وفقا للمادة 453 من قانون الإجراءات الجزائية بالتعرف شخصية الحدث وتقرير الوسائل التي من شأنها تأديبه في إطار تحقيق ابتدائي غير رسمي، و على قاضي التحقيق،

[1] عبد الله أوهايبية ،شرح قانون الاجراءات الجزائية(التحري والتحقيق)، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع، الجزائر، 2003، ص:169.

بموجب نفس المادة القيام وجوبيا بطلب فتح تحقيق اجتماعي، ويكون هذا التحقيق مرفقا بملف القضية.و التحقيق الاجتماعي المطلوب تقوم باعداده المصالح المؤهلة المختصة.

و لقاضي التحقيق في هذا الإطار أن يطلب فحصا طبيا، لرفع الشك في مدى إصابة الطفل الجانح بعاهة جسمانية أو عقلية أو نفسية، كانت سببا في ارتكاب الجريمة ليضع الطفل في إحدى المستشفيات المتخصصة للتكفل الصحي بهذا الطفل الجانح.

2- وله أن يقوم بالتحقيق الرسمي، بتلقي أقوال الطفل الحدث بحضور محاميه و اتخاذ الإجراءات المناسبة، وذلك طبقا للمواد 100 و 105 من قانون الإجراءات الجزائية.

3- ويتخذ بموجب المواد 455 و 456 من قانون الإجراءات الجزائيةتدابير الحماية.

ويتضح من خلال ما سبق، أن قاضي التحقيق يركز على مصلحة الحدث، مع مراعاة ظروف الحدث أثناء ارتكابه الجريمة، و قد يكون الاستثناء فقط، فيما ذهبت اليه المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية، والتي تخول للقضاة بوضع الطفل الجانح الذي يتجاوز الثالثة عشر من عمره، الحبس المؤقت نظرا لملابسات و ظروف الجريمة، غير أن هذه المسألة هي محل حوار، حيث يقترح استبدال الحبس المؤقت بالرقابة القضائية.[1]

(د) صلاحيات المدعي المدني في تحريك الدعوى ضد الطفل الجانح:

لا يمكن للمدعي المدني الادعاء مباشرة أمام المحاكم في قضايا الضرر الذي لحقه من اقترافه طفل جانح ولكن بموجب المادة 475 من قانون الإجراءات الجزائية يمكن للمدعي المدني في جريمة ارتكبها الطفل القاصر الذي لم يبلغ 18 سنة كاملة أن يختار بين حالتين:

1- إما أن يضم دعواه أمام قاضي الأحداث، إذا كانت الجريمة جنحة.

2- أوأمام قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث بالمحكمة المختصة،إذا كان الضرر ناجما عن جناية أو جنحة خطيرة.

و يتضح من هنا بأن المدعي المدني ليس له الحق في التأسيس كطرف مدني أثناء جلسة المحاكمة، على غرار ما يجري في الجرائم التي يقترفها الراشدين.

---

[1] عبد الله أوهايبية، ضمانات الحريات الشخصية أثناء البحث التمهيدي والاستدلال، رسالة دكتوراه،جامعة الجزائر 1992، ص:119.

(هـ) صلاحيات قضاة الحكم في قضايا الأحداث:

يختص قسم الأحداث على مستوى المحاكم بالنظر في قضايا الجنح التي يرتكبها الأحداث في دائرة اختصاص المحكمة، ويختص قسم الأحداث لدى المجلس القضائي بالنظر في الجنايات التي يرتكبها الأحداث في دائرة اختصاص المجلس القضائي.

ويمكن لرئيس الجلسة اتخاذ التدابير اللازمة في حالة ارتكاب الطفل جنحة أو جريمة وقت سير الجلسة.[1]

ثانيا:حماية الأطفال أثناء المحاكمة:

هناك من يعتبر أن محكمة الأحداث ليست محكمة قضائية بل هي مؤسسة اجتماعية لتقيم سلوك الطفل الجانح الذي هو في حاجة للرعاية أكثر من مسألة العقاب.

1) تشكيل المحكمة:

تتشكل محكمة الأحداث من رئيس و عضوين مساعدين و ممثل النيابة وأمين الضبط وذلك ما نصت عليه المادة 450 من قانون الإجراءات الجزائية بالإضافة إلى 2 من المساعدين الذي يتم اختيارهم من بين المحلفين الذين يتم اختيارهم لمدة ثلاث سنوات من طرف وزارة العدل من بين الكفاءات في شؤون التربية وقضايا الأحداث.

و يقتصر دورهم على الاستشارة في مسار المحاكمة رغم أن تشكيلة المحكمة من النظام العام بمعنى عدم جواز انعقادها في حالة الإخلال في التشكيل، وذلك ما أشارت إليه مذكرة وزارة العدل رقم 07 المؤرخة في 1989/06/12.

2) تشكيل غرفة الأحداث بالمجلس القضائي:

تتشكل طبقا للمادة 472 من قانون الإجراءات الجزائية من قضاة برتبة مستشار مندوب لحماية الأحداث و يعينون بقرار من وزير العدل.

ثالثا:محاكمة الطفل الجانح:

إن المبادئ المتعلقة بالمحاكمة العادلة مستلهمة من قواعد القانون الدولي، وعادة تتم محاكمة الطفل الجانح في الجنح على مستوى المحكمة(المادة) 464 من قانون الإجراءات

[1] زيدومة درياس، المرجع السابق، ص:310.

الجزائية، وتتم محاكمة الطفل الجانح في الجرائم على مستوى قسم الأحداث بالمجلس القضائي المختص(المادة 465) من القانون نفسه مراعاة لما يلي::[1]

(1):المبادئ التي تحكم محاكمة الأحداث:

يجب الحرص أثناء محاكمة الطفل الجانح على المبادئ التالية

(أ)-سرية الجلسة: رغم أن مبدأ علانية الجلسات هو مبدأ قضائي مضمون للحفاظ على حقوق الأطراف، إلا أنه لخصوصية وضع الطفل و سمعة الأسرة فإن محاكمة الأطفال تتم في جلسات سرية بحضور الأطراف المعنية من النيابة، قضاة الحكم، الكاتب، أطراف الدعوى و محاموهم و ذلك طبقا للمادة 461 من ق.إ.ج.

(ب)-إلزامية حضور ولي الطفل الجانح أو ممثله القانوني: و ذلك طبقا للمادة 461 من ق.إ.ج، و ذلك بقصد الإطلاع على التهمة المنسوبة إلى الطفل الحدث و كذا تحميل الأسرة المسؤولية المدنية متى كانت سببا في انحراف ابنها، و ذلك طبقا للمادة 454 من ق.إ.ج. وان حضور الوالد يبين مدى الاهتمام بالطفل الجانح.[2]

(ج)-جواز حضور الطفل جلسات المحاكمة: إن حضور الطفل الجانح جلسات المحاكمة، جوازي للإدلاء بآرائه في التهم المنسوبة إليه، و ذلك من أجل مصلحة الطفل حسب طبيعة الجريمة المقترفة – المادة 461 ق.إ.ج.

(د)-إلزامية حضور محامي الدفاع عن الطفل الحدث: ويكون ذلكمنذ بداية التحقيق حتى الفصل في القضية، و ذلك طبقا للمادة 454 الفقرة 2، لأن الطفل لا يستطيع الدفاع عن نفسه عكس البالغ، بمعنى أن حضور المحامي ضروري.[1]

(هـ)-إلزامية إرفاق ملف القضية بنتائج التحقيق الاجتماعي:حيث لا يمكن إحالة ملف الحدث للمحاكمة على مستوى محكمة 452 ق.إ.جفي الجنح و الجنايات، وذلك لأن التحقيق

---

1) أحمد محمد يوسف وهدان، الحماية الجنائية للأحداث،دراسة في الاتجاهات الحيثة للسياسة الجنائية،دكتوراه،كلية الحقوق، جامعة القاهرة،1992، ص:483.

[1](2) إبراهيم محسن، إجراءات ملاحقة الجانحين في مرحلة المحاكمة، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان،1999، ص:50.

[3]محمد راجح حمود نجار، حقوق المتهم في مرحلة جمع الاستدلال بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1992، ص:349.

الاجتماعي يمكن الهيئة القضائية من معرفة الوضع الاجتماعي والنفسي والعقلي للحدث قصد اتخاذ التدابير المناسبة لصالح هذا الطفل.

(2) سير جلسات المحاكمة و الفصل في قضايا الأحداث:

لا يهدف قسم الأحداث إلى توقيع الردع والعقاب، ولكن يهدف إلى الإصلاح والتربية والتهذيب للطفل الجانح، و لذلك أعطى المشرع الجزائري أهمية خاصة لإجراءات المحاكمة للحدث الجانح، حيث أنه بالإضافة لتكريس المبادئ السابقة الذكر، تكون إجراءات المحاكمة وفقا للترتيبات التالية: [1]

(أ) استجواب الحدث:

تتم الخطوة الأولى باستجواب الحدث الجانح الماثل أمام العدالة، للتأكد من هويته، وتوجيه الاتهام له، وذلك أمام والده أو وليه أو وصيه القانوني، وبحضور محاميه أو وكيله القانوني.

(ب) صلاحية قاضي الحكم في إخراج الطفل الجانح من الجلسة:

يمكن لقاضي الأحداث أن يأمر بإخراج الطفل الجانح من مجريات الجلسة في إطار الحماية الخاصة للطفل الجانح، وهو ما نصت عليه المادة 467 من قانون الإجراءات الجزائية.[2]

(ج) استجواب و سماع الشهود:

توجه الاستجوابات للشهود،ويتم سماع شهود الإثبات بعد تأدية اليمين القانونية.

(د) سماع والدي الطفل الجانح:

يتم سماع والدي أو أوصياء الطفل الحدث للاعتبارات التالية:

1- من جهة هم المسؤول المدني عن الأضرار التي ألحقها الابن بالضحية .

2- من جهة ثانية، إذا كانت هناك علاقة بين جنوح الطفل، ووضعه العائلي.

(هـ)سماع المدعي المدني و طلبات النيابة:

يتم سماع المدعي المدني لبيان الضرر اللاحق به من جراء الجريمة التي قام بها الطفل الجانح. ثم تشرع النيابة في بيان مواصفات الجريمة، وتقدم الطلبات مستندة إلى نصوص قانون العقوبات.

(و) صدور الحكم وفقا للقيود التالية:

يكون الحكم وفقا للترتيبات التالية:[1]

1-إطلاق سراح الحدث بعد الحكم بالبراءة:

في حالة ثبوت عدم تحمل الطفل الجانح للجريمة المقترفة موضوع القضية، ما لم يكن موقوفا في قضية أخرى.

2-الحكم بالإدانة على الطفل الحدث:

في حالة الإدانة فللقاضي المختص بالأحداث الحكم على الجانح اختياريا:

(أ)- بالحكم على الطفل الجانح بعقوبة الحبس،وفقا للمادة 50 من قانون العقوبات الجزائري، سواء نافذة أو موقوفة التنفيذ.

(ب)- كما يمكن الجمع بين الحكمين معا.

ويصدر الحكم بناء على تقدير القاضي، بالعقوبة أو التدابير، بناء على مدى جسامة الفعل المقترف ووضع الطفل الجانح، ويكون الحكم بالعقوبة تبعا لمتطلبات المواد 50 و51 من قانون العقوبات الجزائري،وفقا للتقسيم التالي[2]:

- المادة 50 : تفيد في حالة الحكم بالإدانة، في حق الطفل الحدث الذي يتراوح عمره بين 13و18 سنة، تكون العقوبة مخففة بالحبس من 10 إلى 20سنة بدلا من الإعدام أو السجن المؤبد، وتكون مخففة أيضا بتطبيق نصف العقوبة المقررة قانونا في حق الحدث لو كان بالغا متى كانت السجن أوالحبس المؤقت.

- المادة 51: تعفي القاصر بين 13 و18 من عمره، في مواد المخالفات من توقيع العقاب، و تنحصر فقط في الحكم علية إما بالتوبيخ أو بعقوبة الغرامة.

نستخلص مما سبق أن الهدف من توقيع العقاب هو إصلاح الطفل الجانح. فالتوبيخ هو تدبير قضائي لتحسيس الطفل بارتكابه للفعل المجرم و إحياء الوازع لديه، للإقلاع عن مثل الأفعال التي تخالف القوانين و العلاقات الاجتماعية.ويبقى التساؤل حول العقوبة التبعية فهل يمكن تصورها بالنسبة للطفل الحدث؟

---

[1] قانون الاجراءات الجزائية، مرجع سابق،

[2] قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق.

3- عقوبة الإفراجتحت المراقبة:

زيادة على العقوبات والتدابير المقررة لصالح الطفل الجانح، فإن المشرع أجاز المراقبة الاجتماعية بواسطة ما يسمى بالحكم بالإفراج تحت المراقبة، ويسري على الأطفال دون التاسع عشر، حيث بعد إدانة الحدث الجانح يحكم عليه بالإفراج المراقب، وهو وضعه تحت المراقبة الاجتماعية من طرف مختصين يعينهم قاضي الأحداث، لأداء مهامهم بمراقبة سلوك الطفل الجانح من حيث وضعه الاجتماعي و الصحي و الدراسي داخل وسطه العائلي أو المؤسساتي،حسب وضعية الطفل لديه عائلة أم بدون عائلة، و يمارس المراقبين مهامهم بصفة نهائية أو مؤقتة طبقا للمادة 462 من قانون الإجراءات الجزائية، ويرفعون التقارير الدورية كل ثلاثة أشهر إلى قاضي الأحداث.[1]

4- العقوبات التبعية:

هذا و تجدر الإشارة أن الحدث لا توقع عليه العقوبات التبعية المنصوص عليها في المواد 7 و 8 من قانون العقوبات كالحجز و الحرمان من الحقوق المدنية، وكذلك العقوبات التكميلية فلا يمكن تصورها في حق الطفل الصغير.

في الأخير فإنه إلى جانب الطفل الجاني فإنه هناك فئات أخرى من الأطفال المعرضين للخطر تشملهم قوانين الحماية الجنائية و هم على التوالي:

-الأطفال الذين تتم حمايتهم طبقا للقانون رقم 03/72 المؤرخ في 1972/02/10 المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة، بناء على دعوى قضائية يضطلع قاضي الأحداث كقاضي للأطفال بالتصدي للخطر المعنوي الذي يهدد الطفل و المراهق و اتخاذ التدابير اللازمة لحمايته من هذا الخطر المحدق المادة 446 الفقرة 4. من قانون الإجراءات الجزائية.

-حماية الحدث المحكوم عليه بعقوبة:

في حالة الحكم على الحدث بالعقوبة يتم تنفيذ العقوبة بالحماية اللازمة للقيام: [2]

1 - التهذيب لسلوك الطفل الحدث عن طريق:

---

[1] عبد المالك السايح، المعاملة العقابية للأحداث، دراسة في القانون الجزائري وبعض القوانين الأخرى، دبلوم الدراسات العليا في العلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سبتمبر 1977،ص:324.

(ا) التقويم السلوكي والأخلاقي والديني.

(ب) التقويم بالتعليم و التدريس و المشاركة في الامتحانات و المسابقات لرفع المستوى الدراسي لدى الطفل.

(ج) التقويم بالتكوين المهني حيث يستفيد الطفل الجانح من تعلم الحرف و المهن ليصبح قادرا على تحمل مسؤولياته مستقبلا و يستطيع الاندماج في عالم الشغل.

(د) التأهيل العلاجي للحالة التي يعاني منها الطفل الجانحوإعادته إلى المجتمع.

و قد خول القانون هنا للحدث بواسطة والديه أو وكيله القانوني، أن يسعى في التماس مختلف أنواع الطعون الممكنة في مراجعة الأحكام الصادرة عن المحكمة، وهي المعارضة أو الاستئناف، أوالطعن بالنقض في القرارات الصادرة لدى جهة الاستئناف.

و على العموم فان الإجراءات المتعلقة بحماية الحدث المحكوم عليه في الجزائر تخضع لتدابير الرعاية وليس للعقاب.

و في الأخير هذه تمثل في مجموعها الآليات الدولية القانونية والجنائية لحماية حقوق الطفل.

الخاتمـــة

يكتسي موضوع الحماية للطفل، و ذلك قمنا في هذه الدراسة التحليلية لتقدير الجهود الدولية في مجال تكريس الآليات القانونية و القضائية لحماية الطفل.

فتوصلنا في البداية من خلال دراسة ماهية الطفل و معنى الحماية القانونية الواجبة له في المبحث التمهيدي، فعرفنا بأن الطفل هو كل إنسان دون الثامنة عشر من العمر و ذلك وفقا لقواعد القانون الدولي العام، و التشريع الجزائري في حين ركزت على العلوم الأخرى على جوانب تتعلق بالطفل أو المراحل العمرية، و قد تأكدنا بأن الإسلام قد أعطى المكانة اللازمة للطفل من المرحلة الجنينية إلى أن يبلغ سن البلوغ والرشد، وأحاطه بالعناية اللازمة لترقيته وتأهيله.

ثم تطرقنا إلى موضوع الحماية الواجبة للطفل، فعرفنا أن الحماية الدولية لها أهمية بالغة في نطاق حقوق الإنسان و حقوق الطفل بوصفة إنسان كذلك، و الحماية الدولية هي مجموعة القواعد القانونية المتصفة بالعمومية و التجريد، و التي وضعتها المجموعة الدولية في صورة معاهدات ملزمة و شارعه، لحماية حقوق الإنسان من عدوان السلطة العامة في حدها الأدنى، والتي تمثل القاسم المشترك بين البشر في إطار المساواة وعدم التمييز تحت إشراف و رقابة دولية خاصة.

كما عرفنا خلال دراستنا هذه بأن الحماية القانونية لا تكتمل إلا بإرساء الحماية الجنائية الدولية كصور، لأنها آلية من آليات اقتضاء الحق و حماية الطفل، وهي نوعيـن:

*الحماية الجنائية الإجرائية : و تتعلق بالأساليب و الوسائل التي تتبعها السلطة العامة المختصة لاقتضاء الحقوق و التصدي للجناة بتوقيع العقاب المناسب.

*والحماية الجنائية الموضوعية : المتمثلة في تتبع الأنشطة ذات العلاقة بالمصلحة المراد حمايتها بالإباحة أو التجريم و سواء كانت حقوق أصلية أو تبعية.

حيث خلصنا إلى أن الحماية الجزائية هي الحفاظ على الطفل من كل أشكال الانتهاكات و المساس بحقوقه و حرياته التي يكفلها له القانون، و ذلك أيا كان مركز الطفل القانوني ضحية أم جانبا.

وعرفنا مدى أهمية الحماية القانونية بصفة عامة في نطاق حقوق الطفل ثم عرفنا المبادرات في تكريس هذه الحماية على المستوى الدولي و التي مهدت للحفاظ على حقوق الطفل على المستوى الدولي.

وفي الفصل الأول تناولنا ماهية حقوق الطفل في القانون الدولي العام و قمنا بتحليل أهم المواثيق التي احتوت حقوق الطفل و منها على الخصوص:

1- المواثيق الدولية العامة و المتمثلة في :

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948.
- العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية لسنة 1966.
- العهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية لسنة 1966.

2- المواثيق و الاتفاقات الإقليمية و منها

-الميثاق الاجتماعي الأوروبي لسنة 1950.

-ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي لعام 2000.

-الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب لعام 1981.

-الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 1997.

3- المواثيق الدولية لحقوق الطفل و هي:

-الإعلان العالمي لحقوق الطفل لعام 1924.

-الإعلان العالمي لحقوق الطفل لعام 1959.

-الإعلان العالمي لبقاء الطفل و حمايته و نمائه لعام 1990.

4- اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، وقد تعمقنا نوعا ما في توضيح بنود اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 و ذلك كونها أهم الآليات الخاصة لحماية حقوق الطفل على المستوى الدولي و الذي كرسته إلى جانب المبادئ المتعلقة بالالتزام الدولي لحماية حقوق الطفل، عدد مختلف الحقوق الهامة في حياة الطفل و منها على الخصوص:

1- الحقوق التربوية المتمثلة في دور الأسرة و علاقتها بنمو الطفل.

2- الحقوق الصحية و المتمثلة في ضمان العلاج و الوقاية من الأمراض.

3- حقوق الطفل المعيشية وضمان المستوى المعيشي اللائق له و لأسرته.

4- حقوق الطفل التعليمية بضمان مجانية وإلزامية التعليم الابتدائي، والحق المتكافئ في المراحل التعليمية الأخرى.

5- حقوق الطفل الاجتماعية المتمثلة في التأمين الاجتماعي للطفل والأسرة، وتقديم المساعدة و الإعانات للأطفال المعوزين من الأسر الفقيرة والمحرومة.

6- الحقوق الثقافية و المتمثلة خاصة في تمكين الطفل من الابداع في المجالات الفنية.

7- حقوق الطفل الإعلامية حيث تسخر له كل الامكانيات المتاحة من وسائل الاعلام والاتصال، للحصول على المعلومة.

أما في الفصل الثاني فتم تخصيصه لآليات الحماية المتخصصة في الحماية الدولية لحقوق الطفل حيث قمنا بدراسة المحاور التالية :

1)- الأجهزة الدولية و الإقليمية المتخصصة في حماية حقوق الطفل :

و فيها قمنا بدراسة دور مختلف الأجهزة الدولية و الإقليمية في نطاق حماية حقوق الأطفال و منها:

- دور عصبة الأمم في حماية حقوق الطفل.

- دور الأمم المتحدة في حماية حقوق الطفل و فيها تطرقنا إلى لجنة حقوق الإنسان بوصفه كآلية لحماية حقوق الإنسان من مختلف الانتهاكات، ثم عرجنا على المجلس الدولي لحقوق الإنسان الذي جاء خلفا للجنة حقوق الإنسان في 2006، و تطرقنا إلى مختلف التقارير الواجبة الإرسال من طرف الدول لمتابعة مدى تطبيق المواثيق الدولية لحقوق الإنسان.

و في نطاق الأمم المتحدة دائما قمنا بدراسة الدور الفاعل للوكالات الدولية التابعة للأمم المتحدة في نطاق حماية حقوق الطفل ومنها على الخصوص المنظمات الدولية التالية:

*صندوق الأمم المتحدة للطفولة و الأمومة (اليونيسيف).

*منظمة العمل الدولية.

*منظمة الصحة العالمية.

*منظمة الأمم المتحدة للتربية و العلوم و الثقافية (اليونسكو).

و دائما في إطار الأجهزة و الآليات المختصة في حماية حقوق الطفل تطرقنا إلى دور الأجهزة الإقليمية التالية:

*الأجهزة الأوروبية و تتمثل في : اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، و المحاكم الأوروبية لحقوق الإنسان.

*الأجهزة الأمريكية المعنية بحماية حقوق الطفل و تتمثل في اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، و المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان.

*الأجهزة الأفريقية المعنية بحماية حقوق الطفل و المتمثلة في اللجنة الأفريقية لحماية حقوق الإنسان و الشعوب و المحكمة الأفريقية.

*الأجهزة العربية المعنية بحماية حقوق الطفل و تتمثل في لجنة خبراء حقوق الإنسان، و وثيقة الإطار العربي لحقوق الطفل.

و في الأخير تطرقنا إلى موضوع الحماية الجنائية للطفل مهما يكن مركزه القانوني ضحية أم جاني حيث تكفل له القوانين الدولية الحماية و ذلك وفقا لما رأيناه:

1- حماية الطفل الضحية من كل أنواع الاستغلال الجنسي والاقتصادي و حمايته من كل الانتهاكات الأخرى، وتوصلنا إلى تجسيد مبدأين هامين في مسألة الحماية، وهما مبدأ عدم الإفلات من العقاب، ومبدأ تسليم المجرمين والتعاون الدولي لمتابعة الجناة أينما كانوا ومهما تكن صفة الفاعل.

2- حماية الطفل الجاني أو ما يسمى في التشريع الجزائري بالحدث، وفي هذا تطرقنا إلى حمايته بموجب اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 ثم بموجب إعلان بكين لعام 1985 و كذا بموجب مبادئ الرياض لعام 1990.

النتائج المتوصل إليها تتمثل فيما يلي:

1- توفر ترسانة من القواعد القانونية تبين مدى اهتمام المجتمع بحماية حقوق الطفل القانونية و الجنائية.

2- الفروق المختلفة في الأنظمة القانونية و الاجتماعية الوطنية و ما نجم عنه من تحفظ تجاه المواثيق الدولية.

3- ظروف الدول النامية و الفقيرة التي لا تستطيع التكفل بتوفير الميكانيزمات التي من شأنها تمويل الرسائل التي من شأنها حماية حقوق الطفل.

4- عجز المنظمات و الوكالات الدولية المتخصصة في القيام بدورها في مجال حماية الطفولة.

5- تزايد صور الانتهاكات في حق الطفل عبر عدة بؤر من العالم و منها المساس بحق الحياة على غرار أطفال فلسطين، و الاستغلال الجنسي و الاباحي المتفشي في أوروبا و إفريقيا و أمريكا، بالإضافة إلى الاستغلال للأطفال في العمالة، و التجنيد للأطفال دون السن القانوني للالتحاق بالقوات العسكرية.

*التوصيات:

1- نظرا للخصوصية التي تميز المجتمعات، ينبغي إعادة صياغة المواثيق الدولية الخاصة بحماية حقوق الطفل، لاسيما اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 و البروتوكولين الملحقين بها.

2- تفعيل الأجهزة الدولية للحماية، بوضع الوسائل اللازمة لأداء مهامها على الوجه الأكمل.

3- مساعدة الدول النامية و الفقيرة، للنهوض بالقطاعات الحيوية لرعاية و حماية الطفل، فالتعليم و الصحة و العدالة كلها قطاعات حيوية ينبغي تأهيلها للقيام بالمسؤوليات المنتظرة منها في هذا الإطار.

4- تفعيل الآليات الإقليمية و الأجهزة التي تهتم بالطفل، و ذلك بمساعدتها ماديا.

5- تفعيل القضاء الجنائي على المستوى الدولي في مجال التصدي للانتهاكات في مجال حقوق الطفل مهما تكن الوضعيات المؤدية للانتهاك، مثال ذلك في حالات النزاعات و الحروب.

6- إعادة النظر في تركيبة الأمم المتحدة و صياغة الميثاق ألأممي حتى يتحرر المجتمع الدولي من الإملاءات في إرساء قواعد القانون الدولي العام و احترامها على أساس المصلحة العليا لكل الدول على قدم المساواة.

قائمة المصادر والمراجع/

1. **القرآن الكريم: بر**واية ورش عن الإمام نافع، المدينة المنورة، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، وحدة الرغاية، الجزائر، 1990.

كتب التفسير:

2. 2-الحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل ابن كثير القرشي الدمشقي، تفسير ابن كثير، دار الأندلس، بيروت، 1984.
3. كتاب النكاح، باب، أحاديث البخاري.
4. محمد علي الصابوني، صفوة التفسير، دار الشهاب، الجزائر، 1990.

-كتب الأحاديث:

5. منصور بن يونس إدريس، كشف القناع عن متن الإقناع، دار الفكر، بيروت، 1982.

-القواميس بالعربية:

6. المجيب، دار اليمامة للنشر والتوزيع، تونس، 2007.
7. المنجد في اللغة والإعلام، دار المشرق،رياض الصلح، بيروت، لبنان، 2003.
8. أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، دار النشر عالم الكتاب، القاهرة، 2008.

المعاهدات والاتفاقيات الدولية/

9. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.
10. العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.
11. العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966.
12. اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989،
13. اتفاقية رقم: 182 بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها لعام 1999.
14. الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل لسنة 1990.
15. ميثاق حقوق الطفل العربي لعام 1983.
16. -البروتوكول الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966.
17. البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن حظر بيع الأطفال واستخدامهم في العروض والمواد الإباحية لعام 2000.

18. البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن حظر اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة لعام 2000.
19. مبادئ الأمم المتحدة لمنع جنوح الأحداث الصادر بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 112/45 بتاريخ 1990/12/14.
20. إعلان القواعد النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث لسنة 1985.
21. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم **(A/60/251/L48/2006)**،
22. 2006/02/24.
23. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم:3318/د/29 بتاريخ 1974/12/14.

تقارير الهيئات والمراكز الدولية لنشر المواثيق:

24. حقوق الطفل، مركز حقوق الإنسان ، جنيف، 1997.
25. اتفاقية حقوق الطفل 1989، مطبوعات اليونيسيف 1990.
26. تقرير منظمة المم المتحدة للطفولة، الأطفال في دول العالم، 2002.
27. تقرير اليونيسيف حول وضع الطفل في العالم، 2003.
28. –مذكرة الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن الحماية الدولية، خاصة بدراسة تقرير المفوض السامي لشؤون اللاجئين، جنيف، 2010/10/08.
29. لورا تايتازبريغمان، دليل المنظمات غير الحكومية من أجل اعداد الجنة حقوق الطفل، جنيف 2006، الترجمة العربية، بيروت 2007.
30. تقرير المفوض السامي للأمم المتحدة، حقوق الإنسان، نيويورك وجونيف، 2012.
31. الوثيقة رقم:2006/03 بتاريخ 2006/05/10 (المبادئ التوجيهية المتعلقة بشكل ومحتوى التقارير المطلوب تقديمها من الدول الأطراف في المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، تطبيقا لقرارات الأمم المتحدة رقمي: 118/52 و138/53.
32. دليل حماية الطفل ضد الاستغلال الجنسي والانتهاكات الجنسية، المنظمة الدولية **(ECPAT)**، الموقع الالكتروني **(www.ecpat.net)**، 2015/03/05.
33. وثيقة الأمم المتحدة رقم: **A/55/598**، بتاريخ 2000/11/01.
34. ماهر أبو العز، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 2005.

35. طارق معتوق، العلاقة بين النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والأنظمة القضائية الدولية، الورشة العربية المنعقدة بعمان، الأردن، 17-2003/05/19.

-التشريعات والقوانين الوطنية/

36. الأمر رقم:66-155 المؤرخ في 1966/06/08، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون رقم:06-22 المؤرخ في 2006/12/20، الجريدة الرسمية رقم:84 بتاريخ 2006/12/24.

37. الأمر رقم:66-156 المؤرخ في 1966/06/08، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم:14-01 المؤرخ في 2014/02/04، الجريدة الرسمية رقم:07 بتاريخ 2014/02/16.

38. -الأمر رقم:75-58 المؤرخ في 1975/09/26، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بالقانون رقم:07-05 المؤرخ في 2007/05/13، الجريدة الرسمية رقم:31 بتاريخ 2007/05/13.

39. -الأمر رقم:75-59 المؤرخ في 1975/09/26، المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم بالقانون رقم:05-02 المؤرخ في2005/02/06، الجريدة الرسمية رقم:11 بتاريخ 2005/02/06.

40. القانون رقم:84-11 المؤرخ في 1984/06/09، المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم:05-02 المؤرخ في 2005/02/2، الجريدة الرسمية رقم:15 بتاريخ 2005/02/27.

41. القانون رقم:90-11 المؤرخ في 1990/04/21، المتضمن قانون علاقات العمل المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم: 93-03 المؤرخ في 199/01/11، الجريدة الرسمية رقم:03 بتاريخ 1997/07/12.

42. القانون رقم:461/92 بتاريخ 1992/12/19 المتضمن التصديق على اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989.

الكتب والمؤلفات:

43. حسن ملا عثمان، الطفولة في الإسلام(مكانتها وأسس تربية الطفل)، دار المريخ للنشر، الرياض، 1982.

44. إبراهيم محسن، إجراءات ملاحقة الجانحين في مرحلة المحاكمة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1999.

45. أحمد عبد الحميد الدسوقي، الحماية الموضوعية والإجرائية لحقوق الإنسان في مرحلة ما قبل المحاكمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.

46. احمد محمد يوسف وهدان، الحماية الجنائية للأحداث، دراسة في الاتجاهات الحديثة للسياسة الجنائية، دكتوراه، كلية الحقوق، القاهرة، 1992.

47. إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، حقوق الطفل، مركز الإسكندرية للكتاب، 2006.

48. البشري محمد الشوربجي، حقوق الطفل في الوثائق الدولية، كلية القضاء المصري، القاهرة.

49. السيد أبو عطية، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 2001.

50. بهي الدين حسن، حقوق الطفل في إطار حقوق الإنسان، أمديست، القاهرة، 1999.

51. جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.

52. جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام (المدخل والمصادر)، دار العلوم للنشر،

53. حسن نصار، تشريعات الطفولة (حقوق الطفل)ن منشأة المعارف، الإسكندرية.

54. حسين أحمد الخشن، حقوق الطفل في الإسلام، دار الملاك للطباعة والنشر، بيروت.

55. خالد عكاب حسين العبيدي، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.

56. خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني لحماية الطفل ومسؤوليته الجنائية والمدنية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2012.

57. زيدومة درياس، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الفجر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

58. سعد سالم جويلي، مفهوم حقوق الطفل وحمايته في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، أكاديمية نايف للعلوم المنية، الرياض،2000.

59. سمر خليل محمود عبد الله، حقوق الطفل في الإسلام والاتفاقيات الدولية، جامعة النجاح، الأردن، 2004.

60. سهيل حسن الفتلاوي، موسوعة القانون الدولي(حقوق الإنسان)، جامعة جرش.

61. شهيرة بولحية، حقوق الطفل بين المواثيق الدولية وقانون العقوبات الجزائري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2011.

62. صالح محمد محمود بدر الدين، الالتزام الدولي بحماية حقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.

63. طارق سرور، الاختصاص الجنائي العالمي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

64. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.

65. عبد المالك السايح، المعاملة العقابية للأحداث، دراسة في القانون الجزائري وبعض القوانين الأخرى، دبلوم الدراسات العليا في العلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1977.

66. عزت سعد البرادعي، حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي والإقليمي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985.

67. عمر إسماعيل سعد الله، مدخل للقانون الدولي لحقوق الإنسان، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993.

68. غالية رياض النبشة، حقوق الطفل بين القوانين الداخلية والاتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.

69. فاطمة بحري، الحماية الجنائية الموضوعية للأطفال المستخدمين، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.

70. محفوظ محمد جمال الدين، تربية المراهق في المدرسة الإسلامية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1984.

71. محمد الطاهر معروف، المبادئ الأولية في أصول الإجراءات الجزائية، دار الطبع والنشر الأهلية، بغداد، 1972.

72. محمد راجح حمود نجار، حقوق المتهم في مرحلة جمع الاستدلال بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1992.

73. محمد رضا فضل الله، المعلم والتربية، دار أجيال المصطفى، بيروت، 1995.
74. محمد شريف بسيوني، حقوق الإنسان(دراسات حول الوثائق العالمية والإقليمية)، دار العلم للملايين، بيروت، 1989.
75. محمودمحمود مصطفى، أصول قانون العقوبات في الدول العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1970.
76. منتصر سعيد حمودة، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلام، دار الجامعة الجديدة، 2007.
77. مولود ديدان، حقوق الطفل (الآليات الدولية المصادق عليها من طرف الجزائر بخصوص حقوق الطفل)، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2011.
78. نصر الدين بوسماحة، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي، دار هومة، بوزريعة، الجزائر، 2008.
79. هيثم مناع، حقوق الطفل(الوثائق الإقليمية والدولية الأساسية)، المؤسسة العربية الأوروبية للنشر، باريس، 2005.
80. وائل أحمد علام، الميثاق العربي لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، مصر، 2005.
81. وائل أنور بندق، المرأة والطفل وحقوق الإنسان، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.
82. وسيم حسام الدين الأحمد، حماية حقوق الطفل في ضوء الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.
83. وفاء مرزوق، حماية حقوق الطفل في ظل الاتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.
84. ياسر حسن الكلزي، حقوق الإنسان في مواجهة سلطات الضبط القضائي، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007.
85. بشرى سلمان حسن العبيدي، الانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الإنسان، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.
86. –عبد الله اوهايبية،شرح قانون الإجراءات الجزائية (التحري والتحقيق)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.
87. عنابة، 2004.
88. محمد عبد القادر قواسمية، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري،

89. –محمود احمد طه، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،1999.

الرسائل والأطروحات:

90. أحمد الوافي، الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان ومبدأ السيادة، دكتوراه الدولة، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011/2010.

91. بن نولي زرزور، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة، مذكرة الماجستير، تخصص قانون دولي عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2012/2011.

92. خيري أحمد الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2001.

93. زوانتي الطيب، جناح الأحداث، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجنائي، مذكرة الماجستير، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر،2004.

94. سمر خليل محمود عبد الله، حقوق الطفل في الطفل في الإسلام والاتفاقيات الدولية، مذكرة الماجستير، تخصص فقه وتشريع، جامعة النجاح، نابلس، فلسطين،2003.

95. شهيرة بولحية، حقوق الطفل بين المواثيق الدولية وقانون العقوبات الجزائري، دكتوراه، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2011.

96. عماري طاهر الدين، السيادة وحقوق الإنسان، رسالة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2010.

97. –عبد اوهايبية، ضمانات الحريات الشخصية أثناء البحث التمهيدي والاستدلال، دكتوراه، جامعة الجزائر، 1992.

-المقالات:

98. إبراهيم بدوي الشيخ، الممم المتحدة وانتهاكات حقوق الإنسان، المجلة المصرية للقانون الدولي، مجلد 1980.

99. باسل يوسف، حماية حقوق الإنسان، المؤتمر الثامن عشر لاتحاد المحامين العرب، المغرب، 1993.

100. رمزي حوحو، الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، مجلة المفكر، العدد الخامس.

101. عبد الحليم بن مشري، واقع حماية الإنسان في قانون العقوبات الجزائري، كجلة المنتدى القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الخامس.
102. عمر سعد الله، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (أولوياتها حول تنفيذ القانون الدولي لحقوق الإنسان، حوليات جامعة الجزائر، العدد 21، جويلية 2013.
103. 3- علاء الدين عبد الحسن العنزي، مفهوم الحماية الدولية ومبدأ السيادة، مجلة الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد 2، الجامعة الأردنية، الأردن.
104. طلعت منصور، نحو إستراتيجية لحماية الطفل من سوء المعاملة والإهمال، مجلة الطفولة والتنمية، المجلس العربي للطفولة والتنمية، العدد 4، 2001.

المواقع الالكترونية/

1. حقوق الطفل هي المساواة قبل كل

شيء،الموقع: **(www.unicef.org/crc/convention.htm)**

105. -دعد موسى، اتفاقية أسوأ أشكال عمل الأطفال لعام 1999، الموقع

106. -(www.thara-sy.c-

المراجع باللغة الأجنبية/

1. **le petit larousse**Paris cidex 06 2009.
2. Harraps shorter designed and typest by chambers Harrap publishers Ltd Edinbergh Maury France**2000.**

ملخـــص المذكـــرة/

إن الطفل هو كنز الأسرة ومستقبل الأمم، ولكن كيف يكون كذلك؟ إذا كان عرضة للمساس والانتقاص من حقوقه، المعترف له بها بموجب المواثيق الدولية العامة، وعلى رأسها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948،على أساس أنه إنسان، وبموجب المواثيق الدولية المتخصصة، ومن أهمها اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، لأنه طفلا ضعيفا يتطلب الحماية الدولية القانونية.

فالحماية الدولية القانونية: هي مجموع القواعد القانونية العامة والمجردة، التي تشكل الآليات والوسائل الدولية للعناية بالطفل و صيانة حقوقه وحرياته الأساسية، ومن أهم صورها:الحماية الجنائية الدولية، التي تعني واجب الحفاظ على الطفل من كل أشكال الانتهاكات و المساس بحقوقه و حرياته التي يكفلها القانون الوطني والدولي، وذلك أيا كان المركز القانوني للطفل ضحية، أو جانيا أو في أي وضعية خاصة أخرى.

وحتى تتجسد الحماية الدولية للطفل، لا بد من تفعيل الأجهزة الناشطة في المجال الإنساني، من منظمات دولية ولجان متخصصة، إلى جانب إرساء نظام قضائي خاص بالأحداث على مستوى الدول، وذلك لخصوصية الطفل، وواجب حماية كرامته الإنسانية، وجعل قضاء الأحداث مؤسسة تربوية لا عقابية.